الدكتور محمد سليمان الأحمد

المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية

دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني

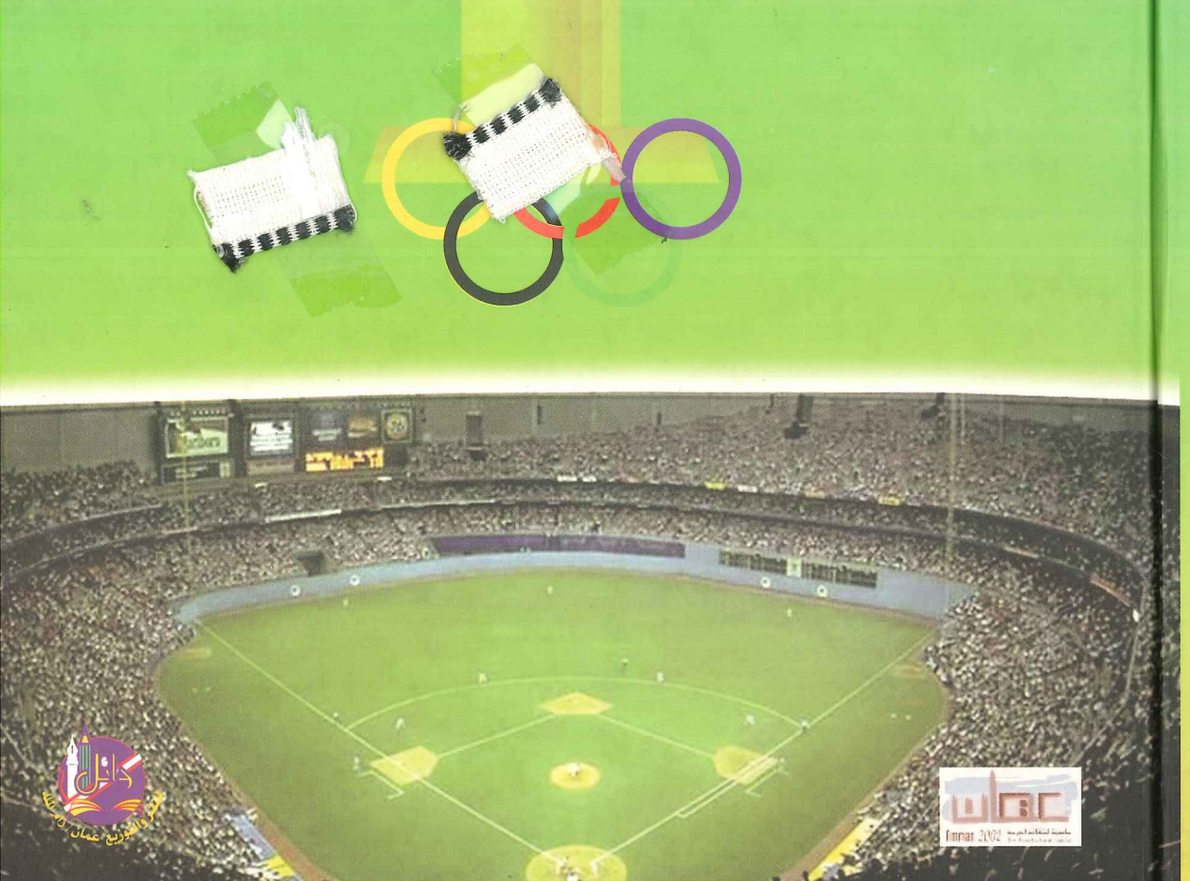

الدكتور محمد سليمان الأحمد

المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية

هذا الكتاب

تناول المؤلف بالبحث والتحليل قضية علمية هامة وجديدة وهي العلاقة ما بين القانون المدني والانشطة الرياضية التنافسية وهو بذلك يكون اول باحث عربي يقدم للمكتبة العربية مثل هذا الموضوع الفريد من نوعه.

قام الدكتور محمد سليمان الأحمد بالاجابة على ثمانية عشر تساؤل باسلوب علمي ودقيق لتحديد المسؤولية القانونية عن الخطأ في ادارة المنافسات الرياضية.

حاول المؤلف في بحثه الذي قدمه في كتاب يتضمن (340) صفحة تفسير وتحديد:

1 - طبيعة التزام المساهم في تنظيم النشاط الرياضي التنافسي.

2 - المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية التنافسية.

3 - النصوص القانونية المقترحة في متن القانون المدني من ناحية وفي متن (القانون الرياضي) المقترح تشريعه من ناحية اخرى.

بذل المؤلف جهداً علمياً كبيراً تمكن من معالجة موضوعات الكتاب بأسلوب علمي قانوني دقيق معتمداً في ذلك على (265) مرجعاً في اللغة العربية و (164) مرجعاً باللغتين الفرنسية والانجليزية.

وفي خاتمة الكتاب قدم لنا (ثمانية) استنتاجات علمية(واحد عشر) توصية يمكن تلخيص اهمها في التوصيات الآتية:

(1) ضرورة ادراك اهمية المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية.

(2) اهمية اقامة مركز مختص في القانون الرياضي.

(3) توجيه القضاء الوطني في الالتزام بتطبيق قواعد اللوائح الرياضية الوطنية منها والدولية.

(4) توحيد القوانين العامة في تحكيم وتكييف المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية التنافسية.

يعد الكتاب مرجعاً علمياً فريداً للدارسين في كليات الحقوق والتربية الرياضية، كما يعد مرجعاً قانونياً لكل من له علاقة بادارة وتنظيم المنافسات الرياضية على المستويات الوطنية والعربية والدولية والاولمبية.

اهنئ الدكتور محمد سليمان الأحمد على قدرته العلمية والقانونية في معالجة قضية من قضايا (المسؤولية المدنية الشائكة) في مجال من اكثر مجالات الحياة المعاصرة شيوعاً وتعقداً، والمتمثلة في التداخل ما بين القضايا السياسية والاقتصادية والطبية والاعلامية والادارية والتسويقية وبين تنظيم وادارة الانشطة الرياضية التنافسية المعاصرة على المستويات التنظيمية المختلفة.

الاستاذ الدكتور
محمد خير مامسر

دار وائـــل للنشر

عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل باب الجامعة الاردنية الشمالي
هاتف ٥٣٣٥٨٣٧ - فاكس ٥٣٣١٦٦١ - ص.ب ١٧٤٦ / الجبيهة - الاردن
تطلب منشوراتنا من دار الشروق للنشر والتوزيع - رام الله - نابلس - غزة
E-mail: Wael@darwael.com
www.darwael.com
ISBN 9957-11-240-6

المسؤولية
عن
الخطأ التنظيمي
في إدارة المنافسات الرياضية

دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني

تأليف

الدكتور

محمد سليمان الأحمد

دار وائـــل للنشر

الطبعة الاولى

٢٠٠٢

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠١/١١/٢٤٤٧)

٣٤٤,٠٩٩

احم الأحمد ، محمد سليمان

المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني/ محمد سليمان الاحمد.- عمان: دار وائل ٢٠٠١

(٣٤١) ص

ر. أ (٢٠٠١/١١/٢٤٤٧)

الواصفات / القانون الاجتماعي/ الألعاب الرياضية/ القانون المدني/ الأردن

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الرقم المعياري الدولي للكتاب: (ردمك) ISBN 9957-11-240-6

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأي طريقة، سواء أكانت إليكترونية، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم بالتسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على إذن الناشر الخطي وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

الطبعة الأولى

٢٠٠٢

دار وائل
للطباعة والنشر

DAR WAEL
Printing - Publishing

شارع الجمعية العلمية الملكية - هاتف : ٥٣٣٥٨٣٧ ص.ب ١٧٤٦ الجبيهة

عمان - الأردن

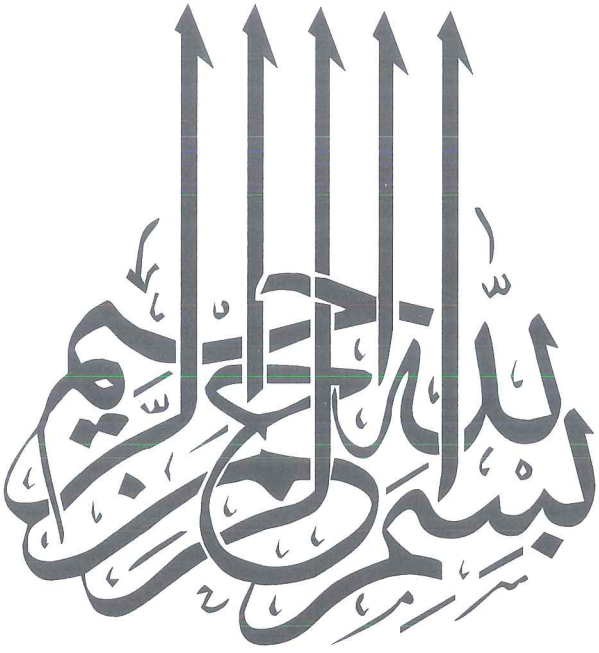
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾

المطففين / ٢٦

﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ، عما كانوا يعملون ﴾

الحجر / ٩٢-٩٣

﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾

الصافات / ٢٤

﴿ وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون ﴾

الزخرف/ ٤٤

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من كان السبب في رفع شأني وتحصين فكري...

إلى صاحب الوقفات التي لن تنسى...

إلى المربي الفاضل والاداري الفذ...

حضرة ﴿الاستاذ الدكتور فيس سعيد عبد الفتاح﴾

رئيس جامعة تكريت – رئيس جامعة الموصل سابقا

إلى الأب الروحي، إلى من كان لا يغيب عن مخيلتي لحظة

إلى الكريم ، المخلص ، المؤمن...

إلى من أكنُّ له حباً أبوياً عميقاً...

إلى من يعجز اللسان عن تقدير وتعظيم مواقفه النبيلة...

إلى مشرفي واستاذي وقدوتي...

﴿الأستاذ الدكتور وديع ياسين التكريتي﴾

مساعد رئيس جامعة الموصل

اهدي إليكما جهودي في هذا الكتاب

د. محمد سليمان الأحمد

شكر وتقدير

يحتّم عليّ الواجب أن أسجل عظيم ثنائي للأستاذ الدكتور محمد خير علي مامسر، لتفضله بقراءة مسودات الكتاب وتقديمه له وحسن تقييمه لجهود المؤلف.

كما أنني أشكر وأقدر جهود جميع العاملين في دار وائل للنشر في الأردن لإخراج هذا الكتاب الى النور، لا سيما الأخ العزيز وائل أبو غربية الذي ذلّل أمامي كل المعوقات من أجل نشر هذا الكتاب.

فجزاهم الله عني كل خير

المؤلف

المقدمـــــة

الحمد لله الذي وضع لكل شيء نظامه فقدره تقديراً، والصلاة على سـيدنا المصطفى من عياده والمفضّل عليهم تفضيلاً، وعلى آل بيته المطهرين تطـهيراً، وأصحابه الطيبين وسلّم عليهم اللهم سلاماً كثيراً.

وبعد، فإن موضوع كتابنا هذا يتعلق بـ (المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية)، وللتقديم بالموضوع أرى أن أصنـف المقدمـة إلـى الفقرات الآتية:

١- مدخل تعريفي:

المنافسات الرياضية، ومع كثرة تنظيمها في الوقت الحاضر، لم يعد ينظـر إليها كحالة رياضية مجردة، بل أنها - بطابعها التنظيمي- أخـذت تُـرى بـرؤى متعددة، ففيها جوانب متنوعة، منها السياسية، ومنها الادارية، ومنها الاقتصاديـة، ومنها القانونية، فتنظيم منافسة رياضية معينة في بلد معين، يعني له الكثير، لكـن المهم في تلك الجوانب وهذه المعاني، جانبين مهمين هما: الجـانب الاقتصـادي، والجانب القانوني.

أما الجانب الاقتصادي، فإن عملية تنظيم منافسة رياضية، كأن تكـون دورة ألعاب أولمبية أو دورة رياضية للعبة معينة بذاتها، وسواء أكـانت علـى النطـاق الدولي أو القاري أو الاقليمي أو المحلي، فإنها تحقق أرباحاً مالية طائلة، لدرجة أن كثيراً من الدول يبتهج شعبها لمجرد اختيارها بلداً لممارسة الالعـاب الاولمبيـة - مثلاً- على إقليمها لعام معين.

وأما الجانب القانوني، فإن المنافسة الرياضية، تفترض وجود احتكاك بيـن المتسابقين أو بين المشاهدين للمسابقات على مختلف ألوانها، وهذا الاحتكاك يفترض معه وقوع ضرر بشخص ما، والقانون لا يحبذ وجود ضرر بدون تعويض، ومعنى

ذلك أن أية حركة أثناء ممارسة المنافسة الرياضية، ستؤطر بإطار قانوني، يدخل في نطاقه مدى الاخطاء الحاصلة ممن هم على رأس ادارة المنافسة الرياضية، والتي لولاها لما وقع أي ضرر كان ممكن توقعه.

وكلا الجانبين القانوني والاقتصادي، يؤثر أحدهما على الآخر ويتأثر به، فالقانون يأخذ بعين الاعتبار حجم ما يستفيده اقتصاديا منظم المنافسة الرياضية، ليرتب في اضواء ذلك ويُعين مقدار الخطأ الذي وقع فيه، فضلاً عن ذلك فإن العملية الاقتصادية تتأثر بوجود أو عدم وجود التنظيم القانوني لادارة المنافسة الرياضية، ومضمون هذا التنظيم، فأرباح المنظم الملتزم بنظام التأمين تختلف عن أرباح المنظم غير الملتزم به، كما أن وجود نظام قانوني يحمل المنظم المسؤولية المشددة، سيعكس على حجم الارباح التي نالها المنظم من تنظيمه للمنافسة الرياضية.

ان دراستنا أساساً هي دراسة قانونية تعالج موضوع الخطأ التنظيمي ومدى اختلافه عن الخطأ بصورة عامة في المسؤولية المدنية. والمسؤولية هي التي تنشأ عن الخطأ التنظيمي بعدما يتأكد ترتب ضرر عليه أصاب الغير، وقد يكون مجرد وقوع الضرر قرينة على وجود الخطأ التنظيمي مع الاخذ بعين الاعتبار مدى تدخل الخطأ التنفيذي ومدى مشاركته في احداث الضرر. فالتنظيم هو الذي يسأل بمناسبته جميع المساهمين فيه من قريب أو بعيد، والمساهمون إما أن يكونوا متمثلين في الهيئات الرياضية التي تأخذ على عاتقها أمر تنظيم المنافسة الرياضية، وقد يكونون من غير هذه الهيئات، كما لو كان المنظم المباشر للمنافسة شركة أو هيئة أو مقاولاً مستثمراً لهذه المنافسات، كما تساهم كل من وسائل الإعلام وشركات الدعاية والاعلان والمدربين والمعلمين والموجهين، في تنظيم المنافسة الرياضية.

٢- التساؤلات المطروحة:

هذا الكتاب يتساءل فيه الباحث، عن الاجوبة المناسبة للتساؤلات الاتية والتي تشكل بحد ذاتها فرضيات للبحث:

أ- ما هي المنافسة الرياضية؟ وكيف تُدار؟

ب- ما هو الخطأ التنظيمي؟ وما هي مصادر تقديره؟

جـ- ما هي المعايير التي يمكن الاستناد عليها في تعريف الخطأ التنظيمي؟

د- ما الفرق في الماهية والأثر بين الخطأ التنظيمي والخطأ التنفيذي؟

هـ- ما هو حكم اشتراك الخطأ التنفيذي مع الخطأ التنظيمي في احداث الضرر؟

و- كيف يستطيع منظم المنافسة الرياضية السيطرة على الجمهور والتعامل مع حالات الشغب الحاصلة في الاستاد؟

ز- هل الخطأ التنظيمي مفترض الوقوع أم يجب اثباته؟

ح- هل وقوع أي ضرر بأي متسابق أو بأي متفرج دليل على نهوض الخطأ التنظيمي؟

ط- كيف يتعامل منظم المنافسة الرياضية مع ظاهرة المنشطات؟

ي- ما هو دور الطب الرياضي في تحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ التنظيمي؟

ك- ما هي حالات المسؤولية المتنوعة الناجمة عن تحقق الخطأ التنظيمي؟

ل- ما هي الالتزامات التي تنجم عن الاخلال بها مسؤولية منظم المنافسة الرياضية؟

م- ما هي العلاقة القائمة بين الخطأ التنظيمي والالتزام بضمان السلامة؟

ن- ماذا يعني أن منظم المنافسة الرياضية يلـــتزم بضمـــان ســـلامة المتســـابقين والمتفرجين؟

س- هل أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام عقدي أم التزام تقصيري؟

ع- كيف يقع الاخلال بالالتزام بضمان السلامة وما هو نطاق سريانه؟

ف- هل أن الهيئات الرياضية هي المسؤولة عن تعويض الضرر، ام مديريها؟

ص- ما هو مدى مسؤولية الهيئة المنظمة للمنافسة الرياضية، عن أفعـــال تابعيـــها وغيرهم؟ وعن الاشياء المستعملة في أداء المنافسة الرياضية المهيئة من قبـــل الهيئة؟

٣- أهمية الدراسة

وفي الوقت الذي ستُرشد الدراسة بنتائجها وأهدافها وتوصياتها، المعنيين في الرياضة لتفهم خطورة الموضوع، فإنها ستُضيف للمعنيين فـــي مجـــال القـــانون دراسات خصبة في الأسباب والعوامل المؤدية إلى التشديد ، من جهة، والتخفيـــف، من جهة أخرى، ومن مسؤولية المساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية، لا ســـيما فيما يتعلق بوفرة الموارد التي يجنيها هؤلاء المســـاهمون مـــن تنظيـــم المنافســـة الرياضية، التي تبرر لنا التشديد، ولكن نظراً لوجـــود نظريـــة (قبـــول المخـــاطر الرياضية)، فإن ذلك قد يدفعنا إلى التخفيف من المسؤولية من جانب آخر.

٤- صعوبات الدراسة:

ان موضوع الكتاب يعتمد بالدرجة الأساس على مراجع أجنبيـــة، عـــانيت الكثير في الحصول عليها، وان كنت قد حصلت على عدد لا بأس به من المراجـــع بفضل الجهات التي تم مراسلتها، كالفيفا واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد الفرنسي

لكرة القدم، التي أعطت للمؤلف طابعاً تطبيقياً رحباً، ولكن على الرغم من ذلك لم تخلو الكتابة في مثل هذا الموضوع من صعوبات أخرى يمكن حصرها بما يأتي:

أ- تكمن الصعوبة الأولى في ترجمة المراجع الأجنبية، فمعظم المترجمين كانوا من غير المختصين بالقانون، مما أدى ذلك إلى عدم دقة بعض ترجماتهم مما اضطرني إلى اهمالها، فضلاً عن ذلك فإني أحياناً لم أجد من يترجم لي بحوثاً في بعض اللغات، كالبرتغالية، فهناك بعض المراجع من البرازيل لم تترجم، أو بالأصح لم يكن هناك من يترجمها.

ب- في الوقت الذي كنت أعاني فيه من كثرة المراجع الأجنبية، دون إمكان الاستفادة من بعضها، عانيت من قلة المراجع العربية المتخصصة في الموضوع، وفي ندرة القرارات القضائية وآراء الفقه العربي بشأن موضوع البحث.

جـ- الأمر الذي دفعني إلى اللجوء إلى القياس على القواعد العامة في القانون المدني- من جهة-، وابتداع ما قد يعرض من آراء بحسب البداهة المنطقية الافتراضية- من جهة أخرى- ذلك كله من أجل سد كل ثغرات النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المنافسة الرياضية الناجمة عن وجود خطأ تنظيمي في ادارة هذه المنافسة.

٥- المنهجية المتبعة:

اعتمدت دراستي في البحث على ثلاثة مناهج:

أ- منهج تحليلي: يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة، واستخلاص النتائج العملية من أدلتها التفصيلية.

ب- منهج تطبيقي: يقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية واللائحية، بمواقف قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع. وما دفعنا إلى الاعتماد

على هذا المنهج، هو كثرة القرارات القضائية التي وصلتنا من فرنسا ثم من سويسرا ثم من الولايات المتحدة الأمريكية.

جـ- منهج مقارن: وان كان غير متكامل، وذلك لعدم اكتمال كل القوانين في كل المجالات التي يتعلق بها موضوع البحث، فقد آثرت مقارنة القانون العراقي بالقانون الأردني في كل ما يتعلق بالقوانين: المدني والتجاري والعمل والدولي الخاص وما إلى ذلك. كما آثرت أن أوضح رأي المشرعين الفرنسي والسويسري في كل مناسبة أرى فيها ضرورة لذكر رأي هذين المشرعين لخصوصيتهما، كما أني لم أهمل جانب الفقه في كل من: مصر والولايات المتحدة الأمريكية، مثلما لم أهمل جانب القضاء في كل من قوانين الدول التي ذكرتها أعلاه، بقدر ما توفر لي من مراجع.

٦- مشكلة الموضوع:

تكمن المشكلة في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات التي ذكرناها في الفقرة الثانية، لكن المشكلة الأساسية التي تثار في موضوع بحثنا، هي أنه لما كانت للمنافسة الرياضية خصوصية في ما تتسم به من حركة وفعالية، فإن ذلك قد يجعل البعض ينظر بعين التخفيف إلى مسؤولية المنظم على اعتبار ان اللاعب - وهو المتضرر غالبا من أداء المنافسة الرياضية- قد رضي بمخاطر هذه المنافسة، وبالتالي ينبغي أن تخفف مسؤولية المنظم، لأن المتضرر قد رضي بالضرر، في حين أن هناك اعتبارات متعددة تفرض علينا أن ننظر بعين التشديد إلى مسؤولية منظم المنافسة الرياضية.

كما ويلاحظ أن مصطلح (المسؤولية المدنية) بات يشكل عندي مشكلة حقيقية، لا سيما عندما أخاطب به الأشخاص المعنيين بالرياضة، فهذا المصطلح يعني في التربية الرياضية، أن يكون الشخص على قدر عال من المسؤولية تجاه

المجتمع [1]، وهذا هو المنظور الاخلاقي والتربوي للمسؤولية المدنية على أن الذي نعنيه في بحثنا – والذي أرجو أن يتفهمه المعنيون في الرياضة– هو المعنى القانوني، فالمسؤولية المدنية هي مسؤولية شخص تسبب بفعله أو بخطئه في احداث ضرر لشخص آخر، إذ يلتزم بتعويض هذا الضرر.

كما أني آليت على نفسي – في مواضع متفرقة من الكتاب – اختيار اسلوب مبسط جدا في طرح بعض الأفكار التي أرى من المفيد أن يعلم بها المعنيون في مجال الرياضة، بحيث يصبحون على ادراك ان المنافسات الرياضية التي يهتمون بتنظيمها تنشأ عنها مسؤولية مدنية، ليس من العدل تجاهلها، بل ان من الخطورة عدم معرفة حدودها.

٧- الأسباب الموجبة لاختيار الموضوع:

تكمن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع البحث، في ما يأتي:

أ- الافرازات العملية التي تنجم عن تطبيق قواعد (القانون الرياضي)، الذي يحكم علاقات الهيئات الرياضية، والنشاطات الرياضية المختلفة، هذه القواعد يكون لها خصوصية مهمة، لأنها تواجه مشاكل جمة، أهمها:

* فمثلما هناك هيئات رياضية وطنية، توجد هيئات رياضية دولية، يوصفها الفقه واللوائح الرياضية، بأنها منظمات دولية غير حكومية، لها قوانينها الخاصة،

---

(١) جاء في كتاب (أسس التربية البدنية) لـ تشارلز أ. بيوكر، ترجمة: د. حسن معوض، ود. كمال صالح عبده، أنه: (تقع المسؤولية المدنية على عاتق كل فرد في الحياة الديمقراطية، فالروابط الديمقراطية لا تقوي إلا إذا قام كل فرد بمسؤولياته المدنية وشارك في الصالح العام) ص ٢٠٨. وجاء في ص ٣٢ من هذا الكتاب: (أما المسؤولية المدنية فتتضمن عناصر أخرى مثل مسؤولية المرء حيال مواطنيه وتجاه الوطن والعالم، ومسؤوليته في تنمية التسامح، وترقية الاتجاهات العلمية والنقد الذاتي ومشاركته مع الغير مشاركة تعاونية، ثم مسؤوليته نحو انماء الولاء الثابت للحياة الديمقراطية).

وتكتسب الشخصية القانونية بموجب قانون الدولة التي تأسست على أقليمها، فهي شخص من أشخاص القانون الداخلي قد تتعارض قوانينها المعمول بها مع قوانين دول أخرى، فأيهما أولى بالتطبيق؟ بل ما حجية القوانين الداخلية لتلك المنظمات أمام أيما قضاء وطني؟

* غالباً ما تكون العلاقات القانونية الناجمة عن تطبيق القانون الرياضي، علاقات ثلاثية، أي متعددة الأطراف، كما لو كان الدائن أكثر من طرف أو المدين كذلك، مما يصعب تحديد طبيعة العلاقة من جهة، ومدى المسؤولية الناجمة عنها – على افتراض حصول ضرر – من جهة أخرى.

ب- ونظراً للخصوصية التي يتسم بها القانون الذي يحكم العلاقات القانونية في محيط الرياضة (القانون الرياضي)، لا سيما فيما يتعلق بمجالين، هما: العقود والمسؤوليات، ولما كنا قد سلطنا الضوء في دراستنا للماجستير على جانب العقود، فإننا هنا نخصص جهدنا لبحث موضوع المسؤولية، حتى تتكامل الحلقات التي تحيط بموضوع القانون المدني الرياضي، لا سيما تلك المسؤولية الناجمة عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية.

جـ- كما أن لخصوصية المنافسات الرياضية، دوراً مهماً في اختيار موضوع الكتاب، فهذه المنافسة تتسم باحتمالية وقوع الضرر أثناءها، مهما عظمت درجة الحيطة لدى المهتمين بالتنظيم، مما يساهم في اعطاء خصوصية أخرى للمسؤولية المدنية في هذه الحالة.

د- انعدام الثقافة القانونية لدى الرياضيين، لا سيما في البلاد العربية، فاللاعب قد يصاب إصابة تعجزه عن أداء اللعبة الرياضية في المستقبل، أو تجعله أقل مهارة في أدائها، دون أن يطالب بأي تعويض عن هذا الضرر الذي أصابه، ليس هو فحسب، بل النادي الذي ينتمي إليه اللاعب والذي يعمل الأخير لحسابه، فضلاً عن أن كلاً من النادي واللاعب لا يقومان بإجراء التأمينات

اللازمة، أو المطالبة بإجراء التأمينات اللازمة، للمسؤولية أو للأضرار التي يسببها لهم أداء اللعبة الرياضية، أو التي يسببونها هم لغيرهم من اللاعبين، ويتحمل مسؤولية اجراء هذه التأمينات في أداء المنافسات الرياضية، المنظم المباشر لهذه المنافسات.

ولأجل ما سبق ذكره تم اختيار هذا الموضوع.

٨- تحديد نطاق الموضوع:

ان موضوع الكتاب يتضمن علوماً ودراسات متنوعة، هذه الدراسات تخرج عن نطاق كتابنا لتدخل في نطاق علومها التطبيقية، فالكتاب لا يعالج:

أ- المسؤولية الدولية [١] الناجمة عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ذات الطابع العام، والتي تثار من خلالها مسؤولية الدولة الخاضعة للقانون الدولي العام.

ب- المسؤولية الجنائية [٢] لمنظمي المنافسة الرياضية، لأنها داخلة في دراسات القانون الجنائي.

جـ- المسؤولية الادارية للهيئات الرياضية العامة القائمة بتنظيم المنافسة الرياضية، لأنها تخص دراسات القانون الاداري.

د- العملية الادارية الصرفة للتنظيم كوظيفة من وظائفها، فهذا يدخل في علم الادارة.

---

(١) (٢) لاحظ تفاصيل هاتين المسؤوليتين، د. حسن الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، ص٣٠٧ و ٢٤٩ على التوالي.

فالمؤلف يعالج موضوعاً يدخل ضمن نطاق القانون الخاص، وتحديداً في نطاق القانون المدني، ليعالج مسألة من خلالها يهدف الى تحقيق غايات محددة مبينة في الفقرة ادناه.

٩- الغايات:

غايات كتابنا هذا يمكن تحديدها في الآتي:

أ- اقرار قاعدة (الغرم بالغنم) المعروفة في الفقه الاسلامي على المسؤولية الناجمة عن الخطأ التنظيمي.

ب- اثبات وجود الخطأ التنظيمي بصورته المعنوية في المسؤولية.

جـ- الاخذ بيد المتضرر، لاعباً كان أم متفرجاً، وتوسيع دائرة حصوله على التعويض.

د- تقرير نظام التأمين الالزامي للمسؤولية الناجمة عن الاضرار اللاحقة بالمتسابقين.

هـ- ارساء المسؤولية المدنية الناجمة عن هذا النوع من الخطأ على فكرة قياسية بمسؤولية الناقل للاشخاص، كما أقرها بعض فقهاء قانون النقل.

و- التشديد من التزام المنظم بجعله التزاما بنتيجة مضمونه او تكاد تكون كذلك.

ز- ايجاد من يدفع التعويض، وإعدام احتمال عدم وجود شخص مسؤول عنه.

ح- اقرار حالة التضامم بين المسؤولين، ليطمئن المتضرر الى تحصيل حقوقه.

١٠- الهيكلية:

تتجسد هيكلية الكتاب بالخطة الآتية:

- **مقدمة**
- **فصل تمهيدي** في ادارة المنافسات الرياضية والقائمين عليها
- **الفصل الأول:** التعريف بالخطأ التنظيمي، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: ماهية الخطأ التنظيمي

المبحث الثاني: مصادر تقدير الخطأ التنظيمي ومعاييره

- **الفصل الثاني:** الخطأ التنظيمي والالتزام بضمان السلامة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالالتزام بضمان السلامة

المبحث الثاني: تنظيم سلامة المنافسة والخطأ فيه

- **الفصل الثالث:** حالات المسؤولية الناجمة عن الخطأ التنظيمي: وفيه مبحثان

المبحث الأول: المسؤولية عن الغير والاشياء

المبحث الثاني: مسؤولية مديري الهيئة الرياضية

- **الخاتمة:** وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب﴾

صدق الله العظيم

ملاحظة: ستتم الاشارة الى المراجع بذكر اسم المؤلف وكتابه فقط مع ذكر الصفحة، ولمن يريد المزيد من التفاصيل فعليه مراجعة قائمة المراجع الموجودة في نهاية الكتاب.

فصل تمهيدي

في

إدارة المنافسات الرياضية

والقائمين عليها

فصل تمهيدي

في

إدارة المنافسات الرياضية والقائمين عليها

١١- المنافسات تتطلب إدارة، والإدارة يقوم بها أشخاص معينون، إذن كيف تُدار المنافسات الرياضية؟ ومن هم القائمون على إدارتها؟

لابد من الإجابة على هذين السؤالين قبل الخوض في تفاصيل موضوع الكتاب، لكن علينا أولاً أن نفهم معنى المنافسات الرياضية، وهي من أهم صور الأنشطة الرياضية؛ وعليه فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج في الأول: التعريف بالمنافسات الرياضية وكيفية إدارتها، ثم نعرج في المبحث الثاني إلى التعريف بالقائمين على إدارة المنافسات الرياضية[١].

---

(١) للتفاصيل في موضوع الإدارة الرياضية، لاحظ: د. عصام بدوي، موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة، ص ١٦ وما بعدها.

المبحث الأول

التعريف بالمنافسات الرياضية وكيفية إدارتها

١٢- المنافسة الرياضية مصطلح يطلق على كل نشاط رياضي فيه منافسة بين لاعبين أو فريقين تابعين لهيئتين رياضيتين مختلفتين، من أجل حيازة المركز الأفضل، وتكون منصبة على لعبة رياضية معينة أو على عدة ألعاب، مما يعني أن المنافسة الرياضية ما هي إلا نشاط رياضي ينصب على لعبة رياضية لتحقيق غاية يتنافس الجميع في الوصول إليها؛ فمعنى المنافسة الرياضية مرتبط بمعنى النشاط الرياضي، فكل منافسة رياضية هي نشاط رياضي، لكن ليس بالضرورة أن يكون كل نشاط رياضي منافسة رياضية. وعلى ذلك فإننا سنعالج في المطلب الأول التعريف بالأنشطة الرياضية، ثم نعالج في المطلب الثاني كيفية إدارة المنافسات الرياضية بوصفها من أوضح صور الأنشطة الرياضية[١].

المطلب الأول

التعريف بالأنشطة الرياضية

١٣- لغرض الإلمام بتعريف الأنشطة الرياضية وجميع صورها، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول: ماهية النشاط الرياضي، ثم نتناول في الفرع الثاني: صور الأنشطة الرياضية.

---

(١) كما أن تنظيم الدورات الأولمبية يعد من أهم صور تنظيم المنافسات الرياضية، للمزيد عن الدورات الأولمبية انظر د. كمال عبد الحميد اسماعيل ود. أمين أنور الخولي، موسوعة الثقافة الأولمبية، ص ٣١ وما بعدها.

الفرع الأول

ماهية النشاط الرياضي

١٤- ليس بمقدور أي نشاط أن يكون محلاً لدراستنا هذه، فهناك قيود. ولعل كون هذا النشاط رياضياً[١]، يعني أن القيد الأول الذي يحيق بهذا النشاط، هو كونه نشاطاً رياضياً، لكن ما هي القيود الأخرى؟

وقبل أن نحدد هذه القيود، لابد من معرفة -أولاً- معنى الرياضة التي يرتبط بها معنى النشاط الذي يساهم الأشخاص في تنظيمه، مما قد يؤدي إلى مساءلتهم مدنياً إذا ما أتيح لهذه المسؤولية أن يتوفر فيها جميع شرائطها وأركانها.

١٥- فالرياضة كما يعرفها بعض المختصين[٢] هي: (كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه (الفرد) برغبة وصدق، ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير أو مع الذات أو مع عناصر الطبيعة) [٣]؛ ومن هذا التعريف تتضح لنا خصائص الرياضة وهي على النحو التالي:

---

(١) الأنشطة الرياضية التي تمثل الأنموذج الأمثل للحركة الرياضية في العالم، مرت بتطورات عديدة، لا يمكن لنا في هذه الدراسة استعراضها، ولمزيد من التفاصيل يلاحظ: د. محمد خير علي مامسر، الموسوعة التاريخية لتطور الحركات الرياضية في الحضارات القديمة والحديثة، ص٣ وما بعدها.

(٢) علي يحيى المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، ص ٢٦٧.

(٣) ويذكر البعض في تعريف الرياضة أنها: (مجموعة التدريبات الجسدية التي تؤدي بشكل فردي أو جماعي وتتيح الفرصة للترويح واللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة وبدون غرض نفعي مباشر) (لاحظ: د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، ص٩). ويلاحظ على هذا التعريف أنه اشترط في الرياضة ألا تكون بغرض نفعي مباشر، بمعنى آخر، يمكن أن يكون الغرض غير المباشر

١. تتصف "بالمنافسة" العادلة، بقصد تحديد المستوى ومعرفة الفائز أو الفائزين فيها.

٢. تختص بإظهار الغالب والمغلوب بصورة قاطعة، الأمر الذي يترتب عليه معاناة وخبرات مفيدة لا يمكن توافرها بالوضوح ذاته في أي نشاط إنساني آخر.

٣. تتطلب الرياضة جهوداً عقلية ونفسية وبدنية كبيرة تحتاج إلى درجة عالية من التدريب والتركيز والانتباه.

٤. تحدث الرياضة – غالباً – في حضور أعداد كبيرة من الجمهور تعيش أوقاتاً موحدة المشاعر والعواطف، الأمر الذي لا يحدث، عادة، بصورة واضحة في الأنشطة الأخرى .

٥. تعبر الرياضة عن ظاهرة حضارية، وتمارس طبقاً لمبادئ علمية وخلقية.

٦. الرياضة اختيارية يمارسها الفرد برغبة منه دون ضغط أو إكراه.

٧. تنظم الرياضة، عادة، بين أفراد ينتمون إلى الجنس نفسه، مراعاة للاختلافات الجنسية، كما تدخل في اعتبارها الفروق بين الأفراد بأعمارهم. (١)

١٦- وبعد هذا الإيضاح الموجز لفكرة (الرياضة) التي يتقيد بها النشاط أولاً، فإنه ينبغي أن تتوافر في هذا النشاط جملة من الخصائص منها ما تقتضيها طبيعة الرياضة، ومنها ما تقتضيها طبيعة التنظيم الذي يسأل بمناسبته المساهمون فيه، عليه فخصائص هذا النشاط، فضلاً عن كونه رياضياً، هي:

من الرياضة غرضاً نفعياً. (وقد عرف القضاء الفرنسي، النشاط الرياضي بأنه: "اتحاد أشخاص من أجل روح المنافسة).

- T.G.I de Cusset, 29 fev, 1996, I.C.P. ed. G, II. n°228 49, note Jean wouly.

(1) Larry Horine, Administration of physical Education and sport programs, WCB, Brown and Benchmark, 1985, P. 159.

١. لا يكون النشاط رياضياً ما لم يكن منصباً على لعبة رياضية في أغلب الأحيان.

٢. أن يكون النشاط إيجابياً، أي بعبارة أخرى، يخرج عن وصف النشاط الرياضي الذي يعنينا أمره في كتابنا، النشاط السلبي الذي يؤسس على السكون والامتناع عن أداء النشاط؛ ومثال ذلك ما يدعى برياضة (اليوكا).

٣. أن يكون النشاط الرياضي مخططاً مسبقاً، بحيث يتحدد بموجب هذا التخطيط الأشخاص المسؤولون عن أدائه وتنظيمه، لذا فإنه يخرج عن نطاق النشاط الرياضي. هنا، الأنشطة التي يقوم بها أفراد بعض البيئات الشعبية في ممارستهم التلقائية لألعابهم التقليدية تسمى (بالألعاب الشعبية) أو الألعاب الصغيرة[١].

٤. أن يمارس النشاط الرياضي برغبة واضحة من الفرد، فيخرج من ذلك الأنشطة التي يمارسها بعض الأفراد رغماً عن إرادتهم أو بالإكراه، أو لا يتوفر لديهم الحد الأدنى للرغبة الجامحة لممارسة النشاط الرياضي في العادة، مثل الأنشطة الرياضية التي يمارسها المسجونون جبراً وبغض النظر عن رغبتهم في بعض الأنظمة، والرياضات التي يمارسها الصغار[٢].

٥. أن يؤدي النشاط بطبيعته إلى إفساح المجال للمساءلة القانونية، لولا قبول المتضرر بالضرر، مما قد يشكل إباحة للجرائم التي ينجم عنها مثل هذه المساءلة[٣]، كما في بعض ألوان الرياضة كالملاكمة والتايكوندو والكاراتيه والمصارعة والهوكي وغيرها.

---

(١) لاحظ كامل عبد المنعم ووديع ياسين التكريتي: الألعاب الصغيرة، ص ٢٥٦.

(2)Shepherd. R.J, Liability. Parks/ Grounds Management, 14-17, 1993 February, P.14.

(٣)على الأخص عندما ترتبط مساءلة الشخص مدنياً بمساءلته جزائياً. (لاحظ في هذا الصدد: د. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، بحث،

١٧- عليه يمكن تعريف النشاط الرياضي الذي يصلح أن يكون محـــلاً لمســاءلة المساهمين في تنظيمه أنه: (كل أداء رياضي إيجابي منظم يمارسه الإنسان بمحض إرادته ويكون صالحاً لأن تنهض به المسؤولية القانونية للأشخاص الذين ســـاهموا في تنظيمه).

١٨- ويلاحظ أنه لا يشترط في النشاط الرياضي أن يكون:

١. رسمياً: أي النشاط الذي تعترف به اللوائح الرياضية.

٢. تنافسياً: إذ يمكن أن يكون النشاط الرياضي ودياً، أو على الأقل لا يكون لـــدى الفريق المنافس قصد المنافسة.

٣. جماعياً: فقد يكون النشاط الرياضي نشاطاً فردياً أو زوجياً.

الفرع الثاني

صور الأنشطة الرياضية

١٩- لما كنا قد سلمنا بحقيقة أنه لا يشترط في النشاط الرياضي أن يكون جماعيـــاً أو زوجياً أو فردياً، ولا يشترط فيه أن يكون رسمياً أو غير رسمي، ولا يشترط فيه أن يكون تنافسياً أو غير تنافسي؛ يتضح لنا جلياً أن الأنشطة الرياضية تقسم إلـــى هذه التقسيمات الثلاثة. لكننا، وإذ نقوم بشرح هذه الأنواع، علينا أولاً أن نوضح أن للرياضة نفسها نوعين معروفين هما رياضة الهواية ورياضة الاحتراف، والفـــرق بين رياضة الهواية ورياضة الاحتراف، أن الأولى لا تمارس مقابل عـــائد مـــالي، بعكس الثانية التي يحصل فيها اللاعب المحترف على مقابل مالي لقيامه بممارســـة النشاط الرياضي[1]، لذا نجد أن المادة (٢٦) من النظام الأساسي للجنـــة الأولمبيـــة

ص ٢٩. ورسالة: وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعـاب الرياضية، رسالة ماجستير، ص ٢٨- وما بعدها).

(1) Larry Horine, Op.Cit, P.149.

الدولية تعرف الرياضي الهاوي بأنه: (الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رسمي ولا يحصل منه على أي كسب مادي)؛ في حين أن اللوائح الخاصة بالاحتراف الرياضي، لا سيما لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية[١]، تعرف اللاعب المحترف بأنه: (اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعبة كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك) [٢]. وقد تكفلت لوائح الفيفا[٣] بالتمييز بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف[٤]، إذ بموجبها، يعد اللاعب هاوياً إذا لم يتلق أبداً مستحقات عدا المصاريف الفعلية الحاصلة خلال مشاركته في أي نشاط أو خلال أي نشاط متصل باللعبة[٥]، أما بالنسبة لمصاريف الفنادق للمشاركة في مسابقة معينة أو تكاليف ومعدات أو تجهيزات اللاعب والتأمين والتدريب فيمكن أن تعطى للاعب الهاوي

---

(١) الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب في السعودية في محرم ١٤١٣هـ/ تموز ١٩٩٢.

(٢) لاحظ التفاصيل: د. عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث، ص ٢٦ وما بعدها. وبحث أ.د. وديع ياسين التكريتي و م.م. محمد سليمان الأحمد، نظام الاحتراف الرياضي، بحث، ص ١٣٥.

(٣) وهي اللوائح المنظمة لأوضاع وانتقال لاعبي كرة القدم:
Regulations governing the status and transfer of football players, 1994.
والصادرة من الفيفا، (والتي سنشير إليها فيما بعد بلوائح الفيفا) والفيفا هي الاتحاد الدولي لكرة القدم، وهي مختصر للجملة الفرنسية (FIFA) Federations International de Football Association.

(٤) نصت المادة (١) من لوائح الفيفا على أن: (اللاعبين المنتمين للاتحادات الأهلية الأعضاء في الاتحاد الدولي يكونون إما هواة أو غير هواة). لاحظ كذلك: الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من النظام الأساسي للفيفا.

(5) Art (2/1) Regulations of FIFA.

من دون أن تؤثر في مركزه[1]، فالمهم هو عدم وجود مقابل لعمل اللاعب لكي يعد هاوياً، من ناحية أخرى، فإن أي لاعب يستلم في أي وقت أي تعويض أو مقابل فيه زيادة عن المبالغ المذكورة أعلاه بخصوص المشاركة أو فعالية ذات صلة باللعبة التي يمارسها لمصلحة النادي الذي ينتمي إليه بموجب عقد عمل[2]، يعد لاعباً محترفاً. [3]

أضحى معلوماً لدينا الفرق بين اللاعب الرياضي الهاوي واللاعب الرياضي المحترف، وبالتالي الفرق بين رياضة الهواية ورياضة الاحتراف. أما الآن فسنتطرق إلى أنواع الأنشطة الرياضية التي تعد القالب الشكلي الذي تمارس فيه إحدى تلك الرياضتين:

المقصد الأول: الأنشطة الرياضية الفردية والزوجية والجماعية:

٢٠- النشاط الرياضي الفردي، هو النشاط الذي ينظم لعبة رياضية فردية، ويقصد بالألعاب الفردية: (الألعاب التي يمارسها الفرد ضد منافس آخر أو ضد الزمن أو

---

(1) Art (2/2) Regulations of FIFA

(عليه فإن الهاوي يتقاضى مصاريف، مثله مثل المحترف، لكن المصاريف التي يتقاضاها لا تعد مقابلاً لعمله الذي يؤديه للنادي، بل هي مصاريف يتطلبها أداء اللعبة الرياضية، فكل ما يتطلبه مركز الهاوي أنه لا يستلم أي مستحقات عن أدائه الرياضي، أما أننا نطلب منه الصرف على متطلبات هذا الأداء، فهو أمر سيجعل منه متبرعاً ليس بالعمل فحسب بل بأشياء أخرى) (لاحظ: محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين، رسالة ماجستير، ص ٤١).

(٢) وعقد العمل بين اللاعب المحترف والهاوي، يعد عنصراً مهماً لعد اللاعب محترفاً من عدمه. (لاحظ: د. عبد الحميد الحفني، ص ٢٦. و أ.د. وديع ياسين التكريتي و م.م. محمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، بحث، ص ١٦٧).

(3) Art (2/3) Regulations of FIFA

المسافة أو عناصر الطبيعة) [1] كالمصارعة بأنواعها والفروسية والدراجات والسباحة والساحة والميدان ورفع الأثقال والمبارزة والسهام والرماية.. الخ. أما النشاط الرياضي الزوجي، فهو النشاط الذي ينظم لعبة زوجية، والألعاب الزوجية هي الألعاب التي تضم لاعبين ضد لاعبين، مثل التنس الزوجي والمختلط، وكرة المنضدة الزوجي والمختلط، وكرة الريشة الزوجي والمختلط. أما النشاط الرياضي الجماعي، فهو النشاط الذي ينظم لعبة رياضية جماعية (فرقية) ويقصد بالألعاب الجماعية: (الألعاب التي يمارسها فريق ضد فريق آخر) مثل كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد.. الخ.

يظهر مما سبق، أنه على الرغم من الترابط ما بين اللعبة والنشاط الرياضي، إلا أن هناك فرقاً بينهما، فاللعبة الرياضية هي الأداء الذي ينصب عليه عمل الشخص الرياضي الذي يمارسها، أما النشاط الرياضي فهو الوجه المنظم – في العادة – للعبة الرياضية، فالنشاط الرياضي عمل يؤديه أشخاص قد لا يكونون رياضيين، لكنهم يساهمون في تنظيم ألعاب رياضية.

المقصد الثاني: الأنشطة الرياضية الرسمية والأنشطة الرياضية غير الرسمية:

٢١- النشاط الرياضي الرسمي، هو النشاط الذي ينظم لعبة تعترف بها اللوائح الرياضية الرسمية الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية. فالميثاق الأولمبي الجديد[2]، قد حدد الألعاب الأولمبية الرسمية على سبيل الحصر[3]، ثم أجاز إضافة أية لعبة أولمبية أخرى شريطة أن يمارسها الرجال على

---

(١) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص ٣٩٨.

(٢) الميثاق الأولمبي الجديد الذي صدر عن اللجنة الأولمبية الدولية (I.O.C) وأصبح نافذ المفعول في ١٩٩٧/٩/٣.

(٣) الألعاب الرياضية الأولمبية حسب الميثاق المشار إليه على نوعين:- أ- ألعاب الأولمبياد. ب- الألعاب الأولمبية الشتوية. (See: Art (51) from Olympic Charter).

نطاق واسع في ما لا يقل عن خمس وسبعين دولة في أربع قـــارات، وتمارســها النساء في ما لا يقل عن أربعين دولة في ثلاث قارات[١].

مما تقدم يفهم ضمناً أن النشاط الرياضي غير الرسمي هو النشـــاط الـــذي ينظم ألعاباً رياضية غير منظمة أو غير مسماة فـــي اللوائـــح الخاصـــة بالـــهيئات الرياضية. [٢]

المقصد الثالث: النشاط الرياضي التنافسي والنشـــاط الريـــاضي غـــير التنافســـي (الودّي):

٢٢- النشاط الرياضي التنافسي، هو النشاط المنظم بين أشخاص رياضيين أو فرق رياضية تمارس لعبة رياضية من أجل الوصول إلى هدف نفعي معين. أما النشـــاط الرياضي غير التنافسي، فهو كل نشاط ينظم لقاء فريقين أو أشـــخاص ريـــاضيين يمارسون لعبة رياضية بصورة ودية لا يتوافر فيها الحافز إلى الفوز لعدم وجـــود هدف نفعي معين[٣].

ولا يعني ما تقدم إعدام صفة المنافسة في الرياضة، فالمنافسة عنصـــر لا يتجزأ عن الرياضة، إنما المقصود من النشاط الرياضي غير التنافسي أنه لا ينظـــم

---

(1) See Art (52) from Olympic Charter.

(٢) قد يظن البعض بأن معيار الرسمية يعتمد على مدى تدخل الدولة من عدمه في أداء النشـــاط الرياضي، إلا أن الأمر يختلف، ففي الأنشطة الرياضية تقاس الرسمية من عدمها على مـــدى تدخل الهيئة الرياضية (لجنة أولمبية أو اتحاد رياضي دولي أو قاري أو وطني) فـــي تنظيـــم النشاط؛ وفي العادة فإن الهيئات الرياضية لا تتدخل في تنظيم الأنشطة الرياضيـــة المنظمـــة للقاءات بين المنافسين أو المتبارين، إلا إذا كانت منصبة على لعبة رياضية مسماة في اللوائـــح الرياضية الصادرة عن تلك الهيئات.

(3) Weistart. J.C., and Lowell. C.H. Supplement, the Law of sport, Charlottesville, VA, The Michie Co, 1985, p.6.

لقاء بين غريمين أو خصمين رياضيين، بحيث إن الفائز بينهما سيتبوأ مركزاً رياضياً يصبو إلى تحقيقه منذ البداية.

المطلب الثاني

كيفية إدارة المنافسة الرياضية

٢٣- إن ثمة فرقاً ملحوظاً بين النشاط الرياضي واللعبة الرياضية، وهو أن النشاط هو الذي يدير اللعبة، مما يعني أن عنصر الإدارة يدخل في طبيعة النشاط الرياضي فحسب، ولما كانت الإدارة هي العمل الذي يسأل به المساهمون والمشاركون فيه، وجب علينا أن نبين كيفيتها وذلك في فرعين: نتناول في الأول ماهية الإدارة والفرق بينها وبين التنظيم بصورة عامة، ونعالج في الثاني أساليب إدارة وتنظيم النشاط الرياضي.

الفرع الأول

ماهية الإدارة وتمييزها عن التنظيم بصورة عامة

٢٤- لقد تولى المختصون في (إدارة الأعمال) أمر البحث في مفهوم الإدارة والتنظيم، إذ يعد التنظيم في نظرهم، مرحلة من المراحل التي تمر بها الإدارة، أو أنه يعد وظيفة من وظائفها[1]، إذ إن المراحل الإدارية الرئيسة هي:

١. تحديد الغرض: فالإقبال على أي عمل يجب أن تتحدد أغراضه وغاياته في بادئ الأمر.

---

(١) لاحظ، كل من: د. عاطف محمد عبيد، أصول الإدارة والتنظيم، ص ٢٣ وما بعدها. الأستاذ السيد حسن شلتوت ود. حسن سيد معوض، التنظيم والإدارة في التربية الرياضية، ط٥، ص ١٨، ود. عقيل عبد الله الكاتب ود. منذر هاشم الخطيب ود. أمير اسماعيل حقي، الإدارة والتنظيم في التربية الرياضية، ص ١٤. د. عصام بدوي، ص ٥٠ وما بعدها.

٢. التخطيط: أي وضع الخطط المناسبة لإجراء العمل.

٣. التنظيم: ويأتي بعد التخطيط، أي وضع نظام يُمارس في مقتضاه العمل بشكل منتظم.

٤. تهيئة الجو للعمل: وبعد وضع النظام، يجب تهيئة الجو للعمل، إذ يجب أن تتهيأ جميع عناصر العمل.

٥. القيام بالعمل: وبعد تهيئة الأجواء المناسبة للعمل، يبدأ القيام بالعمل بصورة فعلية.

٦. القيادة والإشراف والتنسيق: إذ أن القيام بالعمل يتم تحت إشراف وقيادة القائمين على الإدارة.

٧. المتابعة: والإشراف لا يتجرد من المتابعة، فتجري متابعة العمل بصورة منتظمة وفعالة.

٨. التقويم: إن متابعة العمل تستمر إلى أن ينتهي بتحقيق غاياته وأغراضه المحددة مسبقاً، فإذا ما انتهى، وجب تقويمه تقويماً صحيحاً، حتى لا يعاد تكرار الأخطاء التي وقع فيها فريق العمل مرة ثانية.

ولعل الذي يقصده علماء الإدارة والتنظيم من هذه الوظائف، هو كيفية إدارة أي مؤسسة أو هيئة إدارية (أو كما يطلقون عليها المنظمة)، وربما كان مناسباً هنا أن نوضح، أننا لا نعالج كيفية إدارة وتنظيم الهيئات الرياضية بل إننا نتولى هنا بحث كيفية قيام هذه الهيئات وغيرها بتنظيم النشاط الرياضي عن طريق إقامة اللقاءات والمنافسات الرياضية، وبالتالي فإن العملية لا تستغرق الزمن الذي تنفذ فيه هذه المنافسات، والمسؤولية التي نعالجها إنما هي المسؤولية المدنية الناجمة عن الأعمال التي صدرت بمناسبة هذه المنافسات أو بسببها.

لكن لا بأس من الاستفادة مما قد أورده البعض من تعريف لعملية التنظيم وتوضيح للوظائف التي تسبقها والتي تتلوها، والتي نرى أن لا غنى عنها، خاصة وأنها ستبين -بلا شك- مدى ارتباط المسؤولية بالتنظيم أكثر من ارتباطها بالوظائف الإدارية الأخرى.

٢٥- فالتنظيم - كما يعرفه ويوضحه بعض الكتاب[١] - (هو الكيفية التي تتم بمقتضاها تعبئة الجهود لتسيير تحقيق هدف متفق عليه عن طريق توزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات .. فهو الوسيلة التي يمكن بها تنسيق جهود وقدرات ومواهب الأفراد والجماعات الذين يعملون معاً نحو غاية مشتركة لتيسير تحقيق الهدف المرجو بأقل ما يمكن من التنافر أو التضارب وبأقصى إشباع ممكن لكل من أولئك الذين تؤدي الخدمات من أجلهم وهؤلاء الذين يؤدون هذه الخدمات).

٢٦- والتنظيم وثيق الصلة بالإدارة ووظائفها الأخرى، فهو الهيكل العام الذي يحدد العلاقات المختلفة في المنظمات الإدارية[٢] والأعمال المنوطة بها. بل إن السلطة التي تعطى للقمة في الهرم الإداري، ترتبط تماماً بالتنظيم، كما أن وجهها المعاكس (أي الوجه المعاكس للسلطة) وهي المسؤولية، لا تقل ارتباطاً عنها بالتنظيم، بحيث أصبح التوازن بين السلطة والمسؤولية مبدأ من مبادئ التنظيم في علم الإدارة[٣]. وبحسب وجهة نظر رجال الإدارة والتنظيم، فإن هناك تلازماً يوجبه التنظيم بين السلطة والمسؤولية، وتفسير ذلك هو: (إن أي وظيفة من الوظائف هي مجموعة من الأنشطة والواجبات التي تلزم شاغلها أن يتحمل تبعة ما يترتب عليه من أداء هذا

---

(١) لاحظ: د. سعد محمد قطب وراشد حمدون ذنون ود. سمير عباس عمر، الإدارة والتنظيم في مجال التربية الرياضية، ص ١٠٧.

(٢) لاحظ في المعنى نفسه، الأستاذ حسن شلتوت ود. حسن سيد معوض، ص ٥٥.

(٣) لاحظ د. علي شريف، أصول الإدارة العامة، مدخل النظم، ص ٢٥٧. ود. سعد محمد قطب وراشد حمدون ذنون ود. سمير عباس عمر، ص ١٢٠.

النشاط وما يجب عليه أن يتخذ من قرارات لتحقيق أهداف هذه الوظيفة، وهو المسؤول أيضاً عند عدم أدائه لواجباته بشكل صحيح ويحاسب عند امتناعه عن القيام بواجبات هذه الوظيفة وفق التعليمات والقوانين التي أقرتها المنظمة، ويمكن تعريف هذه المسؤولية بالمسؤولية الإدارية، كما توجد أيضاً المسؤولية القانونية من تصرفات العامل عند مخالفته القوانين وكذلك توجد المسؤولية الأدبية التي تتمثل في حساب الضمير والمجتمع للفرد، وبالمقابل فإن الموظف أو العامل يجب أن تعطى له المسؤوليات اللازمة لتحمل أعباء وظيفته ومساءلتهم عن كل ما يؤثر على حسن الأداء وهذا ما يعرف بالسلطة، والسلطة تعني ذلك الحق الذي يخوله المجتمع إلى المنظمة عن طريق الحكومة ثم تخوله المنظمة للعاملين كل حسب نطاق مسؤولياته) [1].

٢٧- ولو ترجمنا ما سبق ذكره إلى محيط القانون، لأمكن القول إن القائمين بالتنظيم تقع على عاتقهم مسؤوليتان، مسؤولية عن أدائهم الإداري، وهذا ما عُبر عنها بالمسؤولية الإدارية؛ ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وهذا ما عُبر عنها بالمسؤولية القانونية وكلتا المسؤوليتين لا تخرج عن نطاق المسؤوليتين المدنية والجنائية، وبالتالي فإن ذلك يعد مؤكداً للارتباط بين المسؤولية والتنظيم، لاسيما ونحن نعالج تنظيم نشاط وليس تنظيم منظمة، فتنظيم النشاط هو المسبب والمناسب لاحتمال وقوع الأعمال الموجبة لنهوض المسؤولية، خاصة وأن النشاط الذي نعالجه هنا هو النشاط الرياضي ذو الحركة الواسعة والتي يكثر معها احتمال قيام حالات المسؤولية الرياضية المدنية والجنائية[2].

---

(١) نقلاً عن: د. عقيل الكاتب ود. منذر الخطيب ود. أمير حقي، ص ٢٢. (وبهذا تكون المسؤولية أشد ارتباطاً بالتنظيم من الإدارة الذي يعد الأول وظيفة من وظائف الثانية).

(٢) لاحظ في المعنى نفسه: د. حسن الشافعي، تحديدا لمسؤولية الجنائية لأنواع الخطأ في المنافسات الرياضية، بحث، ص ٣٢٦.

إذن أصبح معلوماً لدينا أن أهم وظيفة من وظائف الإدارة هي التنظيم، فالمدير هو المنظم وهو المسؤول، لأن السلطة بيده، فتقع عليه المسؤولية المباشرة، عليه فالإدارة أوسع مفهوماً من التنظيم، فهي تشمل كل الوظائف الإدارية المنوه لها سابقاً؛ وهي باختيارها توسع من دائرة المسؤولية حتى تشمل المنظم والمنسق والمخطط والممول للمنافسة الرياضية.

الفرع الثاني

أساليب إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية

٢٨- لا توجد هناك أشكال ثابتة للإدارة وللتنظيم بصورة عامة[١]، لكن على قدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا، فإننا بالإمكان أن نقسم أساليب إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية إلى نوعين: أسلوب مباشر وأسلوب غير مباشر، والغاية من هذا التقسيم أن هناك هيئات تساهم بصورة مباشرة في إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية، وهناك هيئات تساهم في إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية لكن بصورة غير مباشرة، وفيما يأتي نعالج هذه الأساليب في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: الأسلوب المباشر في إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية

٢٩- يعتمد هذا الأسلوب على التنظيم المباشر للمنافسة الرياضية، وذلك عن طريق قيام الأشخاص المعنيين بأداء النشاط الرياضي بإدارته وتنظيمه، كقيام لجنة أولمبية أو مركز رياضي بتنظيم لقاءات بين أندية مختلفة ودية، أو تنافسية للحصول على مركز رياضي معين أو للحصول على كأس هذه المباراة، فهذه اللجنة أو هذا الاتحاد هو الذي يقوم بتنظيم المنافسة الرياضية مباشرة، لأنه المعني بهذه المنافسة.

---

(١) لاحظ، د. سع محمد قطب، ود. راشد حمدون ذنون ود. سمير عباس عمر، ص ١١٧.

٣٠- وعادة تقوم الهيئات الرياضية باحتكار هذا الأسلوب في التنظيم والإدارة، ولا تسمح لأحد إلا في مساعدتها أو مساندتها لإتمام إجراءات التنظيم وصولاً إلى تحقيق الأهداف التي ظهر التنظيم من أجلها، وغالباً ما تكون الأهداف تنافسية أو تدريبية أو استشفافية لمعرفة مستوى الفرق المتبارية، بغض النظر عن البواعث فقد تكون سياسية أو تجارية[١].

ومع ذلك، فقد تتولى شركات تتعهد على نفسها إتمام وإدارة وتنظيم[٢] اللقاءات الرياضية، بعد أن تحصل على ترخيص من اللجنة الأولمبية أو الاتحاد الرياضي المعني، إذ قد يصعب على لجنة أولمبية أو اتحاد رياضي تنظيم وإقامة لقاءات رياضية بين أندية معينة، لحجم الأموال المصروفة على تنفيذ هذه اللقاءات فيقوم بفتح أبواب المقاولة أمام الشركات أو الهيئات التي تترقب مثل هذه الفرص لجني الأرباح المناسبة لها، وذلك مقابل أن تحصل اللجنة أو الاتحاد الرياضي المعني على أجر مجز من هذه الشركات، لأن الهيئة الرياضية (لجنة أو اتحاد) هي التي هيأت الفرصة للشركة المنظمة في الحصول على الأرباح الناجمة عن الدعاية والإعلان ورسوم التذاكر وما إلى ذلك، مما يعكس لنا مدى خصوصية هذا النوع من المقاولات، فالأصل، يدفع رب العمل الأجر للمقاول[٣]، في حين أن المقاول هنا هو الذي يقوم بدفع الأجرة لرب العمل المتمثل بالهيئة الرياضية. وسوف

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: د. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، ص ٣٦٠، ود. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، ص ٥١. وعلي يحيى المنصوري، ص ٢٨٦ وما بعدها.

(٢) سنكتفي بذكر مصطلح (تنظيم) فيما بعد، فكل تنظيم هو إدارة، لكن ليس بالضرورة أن تكون كل إدارة تنظيم.

(٣) لاحظ: د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع/ الإيجار/ المقاولة)، ص ٤١٥. ود. عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني العقود المسماة في (المقاولة/ الوكالة/ الكفالة)، ص ٧٤.

نتناول بشيء من التفصيل ماهية هذه الشركات وماهية الهيئات الرياضية التي تأخذ على عاتقها القيام بالتنظيم المباشر للمنافسات الرياضية في المبحث القادم[١].

٣١- ومن الجدير بالملاحظة، أن الميثاق الأولمبي قد خول اللجنة الأولمبية الدولية في أن تعهد بمهمة الألعاب الأولمبية إلى اللجنة الأولمبية الوطنية لبلد المدينة المضيفة وإلى المدينة المضيفة نفسها، إذ تشكل اللجنة الأولمبية الوطنية لهذا الغرض لجنة منظمة تتصل مباشرة باللجنة الأولمبية الدولية وتتلقى منها التعليمات ابتداء من تشكيلها[٢]، وتتمتع اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية بشخصية قانونية[٣]. فهذه اللجنة التي نص عليها الميثاق الأولمبي تقوم بدورها بممارسة التنظيم المباشر للقاءات الرياضية، فهي هيئة معدة لهذا الغرض، وقد أعطاها الميثاق شخصية قانونية ليتسنى لها القيام بالتصرفات القانونية اللازمة لعملية التنظيم.

٣٢- إن قيام الهيئات بالتنظيم المباشر للمنافسات الرياضية، يؤدي إلى مساءلتها بصورة مباشرة، فالمسؤولية المدنية تتحدد بطبيعة الأفعال المسببة لها، فهل إن هذه الأفعال كانت مباشرة للضرر الموجب للمسؤولية، أم أنها كانت غير مباشرة، أي متسببة في حدوث الضرر المفضي للمسؤولية. فالقانون يميز بين مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب للضرر[٤]. وعادة تكون مسؤولية المباشر أشد من

---

(١) لاحظ: الفقرة (٤٣) وما بعدها .

(2) Art (39/1) Olympic Charter.

(3) Art (39/2) Olympic Charter.

(٤) لاحظ المادة (١٨٦) مدني عراقي والمادة (٢٥٧) مدني أردني.

مسؤولية المتسبب[1]؛ ومن الجدير بالملاحظة أن نُشير إلى نص المادة (٤) من الميثاق الأولمبي إذ جاء فيه: (تتحمل اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية والمدينة المضيفة بشكل فردي وتضامني جميع الالتزامات التي تعهدت بها بشكل فردي أو جماعي فيما يتعلق بتنظيم وتقديم الألعاب الأولمبية، باستثناء المسؤولية المالية الخاصة بتنظيم وتقديم الألعاب والتي تتحملها المدينة المضيفة واللجنة المنظمة كاملة بشكل فردي وتضامني دون تحميل طرف آخر المسؤولية لا سيما المسؤولية الناتجة عن أي ضمان قدم طبقاً للفقرة (٥) من المادة (٣٧) ولا تتحمل اللجنة الأولمبية الدولية أية مسؤولية مالية بهذا الخصوص) [2].

المقصد الثاني: الأسلوب غير المباشر في إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية:

٣٣- إن الهيئات المعنية أساساً بتنظيم المنافسات الرياضية، قد لا تقوى على هذا التنظيم، أو أنها تقوى عليه لكن إقدامها على أمر تنظيم مثل هذه المنافسات كان بباعث تحقيق الأرباح المالية؛ لذا تلجأ هذه الهيئات إلى الاستفادة من الإفرازات المهمة التي تنبثق من قيام اللقاءات الرياضية، لا سيما في مجال الإعلان التجاري

---

(١) لاحظ المادة (٢٥٨) مدني أردني (ويلاحظ أن القانون المدني العراقي قد ساوى بين مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب، وجعل الفيصل بينهما التعدي أو التعمد لأي منهما) لاحظ الفقرة (٢) من المادة (١٨٦) مدني عراقي. للتفاصيل لاحظ كذلك: د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ج١، ص ١٨٩. والسيد جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، ص ٢٢٤.

(٢) جدير بالإشارة أن الفقرة (٥) من المادة (٣٧) من الميثاق الأولمبي نصت على أن: (تقدم كل مدينة مرشحة ضمانات مالية تنسجم وقناعة المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، وتقدم هذه الضمانات من قبل المدينة نفسها أو الجمعيات العامة المحلية أو الإقليمية أو الوطنية بفترة لا تقل عن ستة أشهر من موعد عقد (مؤتمر) اللجنة الأولمبية الدولية التي يتم فيها اختيار المدينة المنظمة للألعاب الأولمبية، وتعلن اللجنة الأولمبية الدولية عن طبيعة وشكل الضمانات المطلوبة ومحتوياتها بالتحديد).

وبيع التذاكر للجمهور، فتحاول أن تستغل هذا الأمر لما يعود عليها من فائدة مالية تغطي بها نفقات التنظيم، بل وتحقق لنفسها أرباحاً طائلة. وقبل أن نعالج الأسلوب غير المباشر للتنظيم الذي تمارسه شركات الدعاية ووسائل الإعلام ومستغلي الأنشطة الرياضية، علينا أن نقيّم – أولاً – مدى شرعية عمل هذه المنظمات، لا سيما وأن مشكلة الاتجار تعد من المشاكل التي تواجه الرياضة[١]، بالشكل الذي أدى بالمواثيق والأنظمة واللوائح الرياضية إلى الحيلولة دون استخدام الرياضة والرياضيين لأهداف تجارية[٢]. ولهذا الأمر تاريخ طويل، إذ رفضت اللجنة الأولمبية الدولية، وهي أعلى هيئة رياضية في العالم، من خلال المواثيق واللوائح التي أصدرتها أي استغلال مالي أو تجاري لممارسة الألعاب والأنشطة الرياضية، إلا أن الأمر بدأ يتغير نتيجة لتطورات متعاقبة وعوامل متعددة منها سياسية، كانهيار الاتحاد السوفيتي وانعدام وجود هيئة مدافعة عن الأفكار الأولمبية السامية المتجردة من الرأسمالية، ومنها واقعية فرضت نفسها على الهيئات الرياضية في إيجاد افضل السبل لتمويل نفسها، وليس هناك من سبيل إلا استثمار أعمالها في تنظيم الأنشطة الرياضية، فبالأمس كانت المواثيق الأولمبية لا ترفض فكرة الاتجار بالأنشطة الرياضية فحسب، بل حتى الحصول على موارد مالية من خلالها لأغراض غير تجارية، (مدنية)، كرفضها لفكرة الاحتراف الرياضي، بالرغم من أنه احتراف مدني وليس احترافاً تجارياً[٣] أما الآن، ومنذ الثمانينات ثم التسعينات[٤]، وعلى وجه الخصوص منذ إقامة دورة برشلونة للألعاب الأولمبية

---

(١) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص ٢٨٦.

(2) Art (2/1) Olympic Charter.

(٣) لاحظ: أ.د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، نظام الاحتراف الرياضي، بحث، ص ١٣٩.

(٤) لاحظ: د. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، ص ٣٦٥.

عام ١٩٩٢[١] أصبح الأمر مختلفاً، إذ أصبحت عملية استغلال واستثمار المنافسات الرياضية وتنظيمها أمراً واقعياً.

٣٤- ولا نشك في مشروعية هذه العمليات، ولدينا على ذلك دليلان مستنبطان من الميثاق الأولمبي:

الأول: يتمثل بما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الميثاق المذكور بصدد بيان موارد اللجنة الأولمبية الدولية، إذ نصت على أنه: (يجوز للجنة الأولمبية الدولية قبول الهدايا والهبات التي تؤول إليها عن طريق الوصايا، وهي تسعى للحصول على موارد أخرى تمكنها من إنجاز مهامها، أو تجمع عائدات استثمار الحقوق بما في ذلك الحقوق التلفازية وموارد الاحتفال بالألعاب الأولمبية). فهذا النص أعطى للجنة الأولمبية الدولية الحق في استثمار تنظيمها المباشر للمنافسات الرياضية، ولم يمنعها من أي وجه من أوجه النشاط لاستثمار الألعاب الأولمبية.

الثاني: يتمثل بالمادة (٦١) من الميثاق الخاصة بالدعاية والإعلان، إذ نصت هذه المادة على أنه: (١- لا يسمح بأي نوع من العرض أو الدعاية السياسية أو الدينية أو العنصرية في المناطق المخصصة للألعاب الأولمبية، ولا يسمح بأي نوع من الدعاية داخل الملعب وفوقه وفي المناطق الأخرى المخصصة للسباقات التي تعد جزءاً من المواقع الأولمبية. كذلك لا يسمح بوضع علامات تجارية أو إعلانات في الملعب الرئيس أو أماكن السباقات الرياضية الأخرى. ٢- يحدد المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية فقط مبادئ وشروط منح تخويل لأي نوع من أنواع الدعاية). فالميثاق - وإن كان قد منع كل أنواع الدعاية بما فيها التجارية - إلا أنه رجع وأعطى الصلاحية للمكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية في منح تخويل لأي نوع

---

(١) لاحظ: محمد سليمان الأحمد، رسالته، ص ١٢. ولاحظ: مقال الأستاذ نبيل شبيب، (الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية)، ص ٤ وما بعدها.

من أنواع الدعاية؛ وهذا يدل على أن الميثاق الأولمبي لم يحرم استغلال الأنشطة الرياضية لأغراض مالية، بل حددها في نطاق معين.

وأخيراً، فإن الأشخاص القائمين على هذا الأسلوب هم الأشخاص غير المعنيين أصلاً بتنظيم مثل هذه الأنشطة، بل يكون عملهم عرضياً للحصول على مورد مالي مناسب، كوسائل الإعلام وشركات الدعاية والنشر وغير ذلك من الهيئات الأخرى[1].

---

(1) Larry Horine, Op.Cit, P. 158.

المبحث الثاني

القائمون على إدارة المنافسات الرياضية

إن التعريف بالقائمين على إدارة المنافسات الرياضية يقتضي منا – أولاً – تحديد ماهية المساهم في إدارة هذه المنافسات، ومن ثم نبين – ثانياً – أصناف القائمين على هذه الإدارة وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية القائم على إدارة المنافسة الرياضية

٣٦- قد يرى البعض أن عبارة (القائم على إدارة المنافسة الرياضية) يستعاض عنها بمصطلح (المدير) اكتفاء، فالذي يقوم بإدارة المنافسة الرياضية إنما هو مدير، لكن الأمر سيختلف عند تحديد مفهوم (مدير ومنظم المنافسة الرياضية)، لا سيما وأن لهذا المفهوم معايير عديدة، منها ما يوصف بصورة دقيقة، ومنها ما يوسع من مفهومه ومنها ما يضيقه، ومن خلال استعراض هذه المعايير سيتبين لنا أن آخرها يتحدد به مفهوم القائم على إدارة المنافسة الرياضية، وعليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الأول تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية، ثم نعرف المساهم في التنظيم والمشارك في إدارة المنافسة الرياضية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية (المدير)

٣٧- ظهرت ثلاثة معايير في تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية وهي:

المعيار الأول: وهو معيار ينبني على أساس المشاركة في كل ما من شأنه أن يدخل في طبيعة المنافسة الرياضية وبه يتحدد المدلول الضيق للمنظم.

المعيار الثاني: وهو معيار يبنى على أساس المشاركة في كل ما من شأنه أن يحرك المنافسة الرياضية سواء دخل في طبيعتها أم لا، وبه يتحدد المدلول الوسط للمنظم.

المعيار الثالث: وهو معيار يبنى بالأساس على المشاركة في تنظيم المنافسة الرياضية سواء أكانت المساهمة بصورة عمل يدخل في طبيعة المنافسة أم يعد من مستلزماتها أو يساعد على تحريكها، وبه يتحدد المدلول الواسع للمنظم.

فيما يأتي، نبين بالشرح، المعايير الثلاثة السابقة:

المقصد الأول: المعيار الضيق لمفهوم منظم المنافسة الرياضية

٣٨- بموجب هذا المعيار يعرف منظم المنافسة الرياضية بأنه: (كل شخص، طبيعي أو معنوي، ينظم مباراة أو مسابقة رياضية يدعو الجمهور إلى مشاهدتها بمقابل مادي) [١]. فهذا المعيار يحدد للمنظم مفهوماً ضيقاً يحصره في كل من يشارك في تنظيم نشاط رياضي،مباراة أو مسابقة رياضية، بعبارة أخرى (كل من يقوم بعمل يدخل في طبيعة النشاط الرياضي، كالاتحادات والأندية الرياضية، ويخرج من هذا المفهوم كل من لا ينطبق عليه هذا المعيار من أن يكون منظماً للنشاط الرياضي، فالذي يقوم بعمل – وإن كان لا يدخل في طبيعة النشاط الرياضي لكنه يدخل ضمن مستلزمات وجوده – لا يعد منظماً، كمستغل المكان الذي يقام عليه النشاط الرياضي، ومثال ذلك مستغلو أحواض السباحة والمصاعد الميكانيكية في الجبال لممارسة رياضة التزحلق) [٢]. كما يخرج من هذا المفهوم محركو المنافسات الرياضية كالمستثمرين والممولين ووسائل الإعلام.

---

(1) Savatier ®, Traite de la responsabilite civile 2ed edition, Paris, 1951, n°. 859.

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، ص ١٥٩.

المقصد الثاني: المعيار الوسط لمفهوم منظم المنافسة الرياضية.

٣٩- ويعد منظماً للمنافسة الرياضية على وفق هذا المعيار، كل من يقوم بالأعمال التي تدخل في طبيعة هذه المنافسة أو تخرج منها، بحيث يمكن أن يصدق عليه وصف (المحرك) للنشاط الرياضي، فبهذا المعيار يمكن أن يكون الشخص منظماً ذلك الذي يقتصر دوره على توفير وصيانة المكان أو تهيئة الطعام أو توفير ما تستلزمه الإدارة الرياضية، كما يضم كل من يدير من الناحية الفعلية نشاطا رياضياً، كمن ينظم مباراة لكرة القدم أو سباقاً للدراجات[١]. من ناحية أخرى، لا يدخل في مضمون فكرة المنظم – وفق هذا المعيار – من يساعد في تحقيق المنافسة الرياضية مع بقائه خارج نطاقها، مثل صاحب المصاعد الميكانيكية في الجبال، فصاحب المصعد يساعد راغبي ممارسة رياضة الشتاء في محطات الانزلاق على الجليد بنقلهم بمصعده إلى أعلى الجبال لكن يظل خارجاً عن نطاق رياضتهم هذه لأنهم لا يمارسونها داخل مصعده، وذلك على عكس مدير حمام السباحة الذي يدخل في نطاق ممارسة رياضة السباحة حيث إن عملاءه يمارسون رياضتهم في مسبحه، ولذلك لا يعد الأول منظماً على عكس الثاني الذي يعد منظماً للمنافسة الرياضية وفق هذا المعيار[٢]، وعليه فقد توضح لنا مفهوم منظم المنافسة الرياضية وفق هذا المعيار وهو المرجح لدينا.

المقصد الثالث: المعيار الواسع لمفهوم منظم المنافسة الرياضية.

٤٠- يرى جانب من الفقه[٣] إن لفظ المنظم لا يقتصر في شموله في المعنى على القائمين بتنظيم المباريات الرياضية بصورة مباشرة، إنما أيضاً الممارسات الفردية للرياضة، والتدريب عليها، وتهيئة الإجراءات اللازمة لتنفيذها، والمشاركة من بعيد

---

(1) D. Veaux, Le droit du sport, les responsabilite Litec, 1987, n°.4.

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٦١.

(3) De. Veaux, op. cit, n°.4. Savatier (R), op. cit, n°. 858.

أو قريب في التخطيط والتنسيق، ليشمل منسقي الأنشطة سواء أكانت بشكل منافسات أو مسابقات أو عمل رياضي يخلو من صفة السباق والتنافس فضلاً عن القائمين عليها، بيد أن الأخذ بهذا المعيار الواسع لمفهوم المنظم سيدخل في هذه الطائفة – حسبما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[1] – أشخاصاً يخضعون لنظم مختلفة للمسؤولية، على سبيل المثال، نجد أنه يعد منظماً كل من مستغل حوض السباحة مستغل المصعد الميكانيكي في الجبال، وذلك بالرغم من أن كلاً منهما يخضع لنظام مسؤولية مختلف عن الآخر، فالأول يلتزم تجاه المنتفعين بالمساج التزاماً ببذل عناية فقط، أما الثاني فيلتزم التزاماً بتحقيق غاية، أي أن مسؤوليته مشددة. في حين أننا رأينا في المعيار الوسط لمفهوم المنظم – والذي رجحناه على غيره – أن مستغل حوض السباحة يعد منظماً، في حين أن مستغل المصعد الميكانيكي يعد منسقاً للنشاط الرياضي.

الفرع الثاني

تعريف القائم على إدارة المنافسة الرياضية

٤١- اتضحت لنا المعايير التي ظهرت في تعريف وتحديد مفهوم منظم الأنشطة الرياضية، ولا سيما الصورة الغالبة لهذه الأنشطة وهي (المنافسات الرياضية)؛ وقد رجحنا المفهوم الوسط للمنظم، لكن ماذا لو أخذنا بالمعيار الأخير، وهو الذي يوسع كثيراً من مفهوم المنظم؟ إنه وعلى الرغم من عدم انسجام هذا المعيار مع المفهوم المرجح عندنا لمنظم المنافسة الرياضية، فإنه يصح إطلاقه للتعرف على سائر المشاركين والمساهمين في إدارة المنافسة الرياضية، فهم القائمون عليها والمساعدين على تنظيمها، فالمنظم هو المدير المباشر للمنافسة الرياضية، وهو الذي يطبق عليه المعيار الوسط؛ أما من ينطبق عليهم المعيار الثالث الواسع، فهم

---

(١) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٥٩.

القائمون بصفة عامة على إدارة المنافسة الرياضية، ويصح إطلاق لفظ (المساهمين) عليهم، فلولاهم، لما قامت المنافسة الرياضية، فهم المنسقون لها.

عليه فإن المعيار الواسع لمفهوم منظم المنافسة الرياضية إنما وضع لا قادة معنى المنسق لهذه المنافسة، والذي يمكن تعريفه وفق هذا المعيار بأنه: (كل من يهيئ للرياضيين وسائل ممارسة الرياضة) [1]، وهو تعريف واسع يشمل كل القائمين على إدارة المنافسة الرياضية.

٤٢- وقد يرى البعض أنه كان باستطاعتنا أن نختار مصطلح (مديرو المنافسات الرياضية) أو (منظمو المنافسات الرياضية) ونأخذ بالمعيار الواسع، بدلاً من (القائمين على إدارة المنافسات الرياضية)، على اعتبار أن من يقوم بتنظيم وإدارة أمر معين، ما هو إلا منظم أو مدير لهذا الأمر، لكننا نريد أن نذكر هنا أن اختيارنا لعبارة (القائمون على إدارة المنافسة الرياضية) كان الغرض منه توسيع دائرة المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ التنظيمي، لتشمل كل من ساهم في هذا الخطأ أو حرّض عليه أو ساعد أو اتفق على الوقوع فيه أو كان له ضلع في الموضوع، إذ إن لفظ (مدير) أو (منظم) تلفت الانتباه إلى الشخص الذي يقوم بإدارة وتنظيم المنافسة الرياضية بشكل مباشر، ولا يشمل من يساعده في الإدارة والتنظيم، ولا تشمل من ينسق له العمل، أو يدفع الإدارة بالتمويل لها أو يهيئ المكان ويرتب الأمور لإقامة أكبر تظاهرة اجتماعية واقتصادية ألا وهي المنافسة الرياضية، لا سيما في عصرنا الحاضر عصر العولمة والنهوض والتطور [2].

---

(١) نقلاً عن د. سعيد جبر، ص ١٥٨.

(٢) لاحظ في إرتباط الرياضة بالعولمة: د. حسن الشافعي، التربية الرياضية والعولمة ظاهرة العصر، ص ١٩١.

المطلب الثاني

من هم القائمون على إدارة المنافسات الرياضية؟

(مديرو ومنظمو ومنسقو المنافسات الرياضية)

٤٣- إن القائمين على إدارة وتنظيم الأنشطة الرياضية، إما أن يكونوا معنيين أساساً بأمر تنظيم هذه الأنشطة، كالهيئات الرياضية، أو يكونوا مهتمين بصورة عرضية بهذه الأنشطة تحقيقاً لأهداف محددة، كوسائل الإعلام وشركات الدعاية وغيرها؛ لذا فإننا سنعالج في الفرع الأول التعريف بالهيئات الرياضية، ثم نبين في الفرع الثاني التعريف بالهيئات غير الرياضية المهتمة بأمر إدارة وتنظيم الأنشطة الرياضية.

الفرع الأول

الهيئات الرياضية

٤٤- الهيئات الرياضية المعنية أصلاً بتنظيم الأنشطة الرياضية، تتمثل عادة باللجان الأولمبية، دولية أو وطنية، والاتحادات الرياضية، دولية أو وطنية، والأندية الرياضية؛ وفيما يأتي نتناول كلاً من هذه الهيئات بمفردها في المقاصد الثلاثة الآتية:

المقصد الأول: اللجان الأولمبية:

٤٥- اللجان الأولمبية موزعة في دول العالم؛ إذ تكاد لا تخلو دولة من وجود لجنة أولمبية فيها، وتتبع هذا اللجان، لجنة دولية مقرها في لوزان بسويسرا[١]، تدعى (باللجنة الأولمبية الدولية)، وهي منظمة دولية غير حكومية[٢] لا تتوخى

---

(1) Art (19/2) Olympic Charter.

(٢) المنظمة الدولية غير الحكومية: هي منظمة يشكلها أشخاص من مختلف الجنسيات، سواء أكانوا أفراداً عاديين أم أشخاصاً معنوية خاصة أو عامة، لكنها لا تتمتع بسلطات حكومية،

الربح المادي، لها شخصية معنوية وغير محددة بمدة معينة، معترف بها بموجب مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ بالسابع عشر من أيلول عام ١٩٨٠[١]. ويبدو أن مهمة اللجنة الأولمبية الدولية هي قيادة الحركة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي[٢]. وتعد اللجنة الأولمبية الدولية أكبر هيئة دولية

مثلما تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية، وتعمل تلك المنظمات في ظل القانون المحلي وليس القانون الدولي (لاحظ: د. محمد طلعت الغنيمي، الموجز في التنظيم الدولي، ص ٨٦. ود. حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي، ص ١٥٢). ويطلق عادة على مثل هذه المنظمة اسم (المنظمات الدولية الخاصة). إشارة إلى أنها تخضع للقانون الخاص وليس القانون الدولي العام (أشار إلى ذلك د. الغنيمي، ص ٩٠). ويرى د. حسن الشافعي في المرجع أعلاه، ص ١٥٣، أنها شخص من أشخاص القانون الدولي؛ ولعل من الأفضل تكييفها حسب وجهة نظرنا المتواضعة أنها شخص من أشخاص القانون الدولي الخاص، وبالتالي فهي تخضع للقانون الخاص اتفاقاً مع د. الغنيمي، وخلافاً لـ د. الشافعي) (لاحظ: محمد سليمان الأحمد، رسالته، ص ٦٤ الهامش (٢)) (ولهذا فإن الاعتراف القانوني بها قد يتم بموجب مرسوم الدولة التي يقع فيها مقرها الرئيسي، وهو بالنسبة للجنة الأولمبية الدولية، مرسوم المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ في ١٩٨٠/٩/١٧) لاحظ المتن أعلاه، ومن الجدير بالذكر أن الأستاذ مهدي الدجاني انتقد استخدام مصطلح (المنظمات الدولية غير الحكومية) لاحظ: مقال له عن هذه المنظمات، ص ٣٤.

(1) Art (19/1) Olympic Charter.

(٢) وفي صدد هذه المهمة نذكر المادة (٢) من الميثاق الأولمبي وهي بشأن تعيين دور اللجنة الأولمبية الدولية في الحركة الأولمبية، إذ جاء فيها: (يحتل دور اللجنة الأولمبية الدولية الصدارة في تعزيز العقيدة الأولمبية بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي ولتحقيق هذا الهدف فإن اللجنة الأولمبية الدولية:

أ- تشجع على تنسيق وتنظيم وتطوير الرياضة والمباريات الرياضية.

ب- تتعاون مع المنظمات والمؤسسات العامة او الخاصة ذات العلاقة بالسعي إلى وضع الرياضة في خدمة الإنسانية.

ج- تؤمن الاحتفال بالألعاب الأولمبية بصورة منتظمة.

رياضية في العالم تكون نفسها بنفسها عن طريق اختيار العناصر الذين تتوفر فيهم الأهلية لعضويتها[1]، وقد تم تكوينها في (٢٣) يونيو (حزيران) عام ١٨٩٤م، بجامعة السوربون بباريس من مندوبين يمثلون (١٢) دولة أوربية وأمريكية، وذلك بعد جهود مضنية بذلها (بيردو كوبرتين) مؤسس الحركة الأولمبية الحديثة[2].

٤٦- وتمثل اللجنة الأولمبية الدولية في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفق الميثاق الأولمبي[3] الذي تضمن الالتزام به[4]، مع الالتزام بالقوانين الداخلية التي تقوم بتنظيم العمل فيها وتحديد

د- تتصدى لأي شكل من أشكال التمييز الذي يؤثر على الحركة الأولمبية.

هـ- تساند وتشجع تنامي الأخلاق الرياضية.

و- تكرس جهودها لتضمن ممارسة اللعب النظيف والامتناع عن العنف في الرياضة.

ز- تقود حملة مكافحة المنشطات.

ح- تتخذ الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى حماية صحة الرياضيين.

ط- تعارض سوء استخدام الرياضة والرياضيين لأهداف سياسية أو تجارية.

ي- تحرص على إقامة الألعاب الأولمبية في ظروف تعكس الاهتمام المسؤول بقضايا البيئة.

ك- تساند الأكاديمية الأولمبية الدولية.

ل- تدعم المؤسسات الأخرى التي تكرس جهودها لتعزيز التربية الرياضية الأولمبية. (لاحظ التفاصيل لتوضيح هذه المهام:- جلال محمد عبد الوهاب، العلاقات العامة في المجال الرياضي، ص ٧١. ود. وجيه محجوب ود. فؤاد السراج، الدولة والشباب، ص ١١٦).

(١) للتعرف على كيفية الانضمام إلى اللجنة الأولمبية الدولية وتنظيمها وما يتعلق بها (لاحظ: المواد (٢٠-٢٨) من الميثاق الأولمبي).

(٢) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص ٣٥٦. والنظام الأولمبي، ترجمة محمد محمد فضالي الصادر عن الاتحاد العربي للألعاب الرياضية، ص ١٢.

(3) Art (31/1) Olympic Charter.

(4) Art (31/2.2) Olympic Charter.

أهدافها وأغراضها، وتمنحها هذه القوانين شخصية قانونية لكي تمارس أعمالها اعمالها القانونية بصورة سليمة[١]. وفي العراق، تتكون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية من الاتحادات الرياضية المنتمية والأندية الرياضية وممثليات اللجنة الأولمبية في المحافظات وممثلي الاتحادات الرياضية العربية والقارية والدولية[٢]. وتكون اللجنة أعلى هيئة رياضية في العراق وتكون بغداد مقراً لها ولها شخصية معنوية[٣].

المقصد الثاني: الاتحادات الرياضية:

٤٧- لما كانت اللجنة الأولمبية الدولية أعلى هيئة دولية رياضية في العالم، فهذا يعني أن هناك هيئات دولية رياضية أقل منها شأناً، وهذه الهيئات تتمثل بالاتحادات الرياضية الدولية، إذ يختص كل اتحاد منها بالتنظيم والاهتمام بلعبة رياضية معينة كالاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة الطائرة والاتحاد الدولي لكرة السلة وما إلى ذلك[٤].

٤٨- وتنتمي لكل اتحاد من هذه الاتحادات اتحادات رياضية وطنية في كل بلد بمفرده يختص بالاهتمام باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الدولي الذي ينتمي إليه الاتحاد الرياضي الوطني، فمثلاً: الاتحاد الرياضي العراقي المركزي لكرة القدم، الذي هو عضو في اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، ينتمي إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، والذي يعد عضواً في اللجنة الأولمبية الدولية. ويتمتع

---

(١) لاحظ: الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ذي الرقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون ذي الرقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨.

(٢) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية.

(٣) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية. (لاحظ التفاصيل: د. وجيه محجوب ود. فؤاد السراج، ص ١٠١ وما بعدها).

(٤) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص ٣٥٧ وما بعدها.

الاتحاد الرياضي الدولي بشخصية قانونية[1]، كما يتمتع كل اتحاد رياضي وطني – بطبيعة الحال – بشخصية قانونية يمنحه إياها المشرع الوطني في البلد الذي ينتمي إليه ذلك الاتحاد[2]. وتجدر الإشارة هنا إلى ما جاء في المادة (٢٩) من الميثاق الأولمبي الخاصة بالاعتراف بالاتحادات الدولية، إذ جاء فيها أنه: (لغرض تطوير الحركة الأولمبية، يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الدولية التي هي أصلاً منظمات دولية غير حكومية[3] تدير لعبة رياضية واحدة أو أكثر على المستوى الدولي وتنتمي إليها اتحادات وطنية[4] مسؤولة عن إدارة هذه الألعاب الرياضية على المستوى الوطني، تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الدولية الجديدة بشكل مؤقت لمدة سنتين أو للمدة التي يحددها المكتب التنفيذي، وعند انتهاء المدة المحددة يتغير الاعتراف المؤقت آلياً إلى اعتراف مؤكد يرسل خطياً من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. ويشترط تطابق دور الاتحادات الدولية مع الحركة الأولمبية، وأوضاعها القانونية، وممارسة أنشطتها بشكل يتفق مع الميثاق الأولمبي،

---

(1) Art (29) Olympic Charter.

(٢) لاحظ المادة (٢) من قانون الاتحادات الرياضية العراقي ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٨٦.

(٣) لمعرفة معنى (المنظمة الدولية غير الحكومية) لاحظ: الهامش (٢) من الفقرة (٤٥) سابقاً.

(٤) نصت المادة (٣٣) من الميثاق الأولمبي بشأن الاتحادات الوطنية، على أنه: (تعترف اللجنة الأولمبية الوطنية وتوافق على الاتحادات الرياضية كأعضاء لها إذا كانت لتلك الاتحادات أنشطة رياضية فعلية محددة ومنتمية إلى اتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، كما تنظم نشاطها بما ينسجم مع الميثاق الأولمبي وقوانين الاتحاد الدولي). والأصل أن يختص كل اتحاد رياضي بتنظيم لعبة رياضية معينة، لكن هذا لا يمنع قيام اتحادات لتنظيم ألوان متعددة من الألعاب الرياضية بالنسبة لطائفة معينة في المجتمع، كاتحادات الشباب، واتحادات الطلبة، مثل: الاتحاد الرياضي الوطني لطلبة الكليات في الولايات المتحدة الأمريكية: (NATIONAL COLLEGIATE ATHLETIC ASSOCIATION)
(Supreme Court of the United States, No, 98-84, February, 23, 1999)

ويحافظ كل اتحاد على استقلاليته وذاتيته فيما يتعلق بإدارة اللعبة الرياضية المسؤول عنها)[١].

ومن الملاحظ أنه بجانب وجود الاتحادات الرياضية الدولية والاتحادات الرياضية الوطنية، توجد بين هذه الاتحادات اتحادات رياضية إقليمية وقارية، مثل: الاتحاد العربي للألعاب الرياضية[٢]، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم[٣].

---

(١) من الجدير بالإشارة أن المادة (٣٠) من الميثاق الأولمبي بشأن دور الاتحادات الدولية نصت على: (أ- إن مهمة الاتحادات الدولية هي كما يأتي:

١. تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها.

٢. السعي إلى تطوير الألعاب الرياضية في كافة أنحاء العالم.

٣. الإسهام في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي.

٤. وضع المعايير التي تؤهل الرياضيين للمشاركة في الألعاب الدولية المصادقة عليها.

٥. تولي مسؤولية السيطرة الفنية وتوجيه الألعاب الرياضية في دورة الألعاب الأولمبية والألعاب التي تقام برعاية اللجنة الأولمبية الدولية.

٦. توفير المساعدة الفنية عند تنفيذ برنامج التضامن الأولمبي.

ب- فضلاً عن ذلك يجوز للاتحادات الدولية/ أولاً:- صياغة المقترحات وتوجيهها إلى اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بصورة عامة، بما في ذلك تنظيم وإقامة الألعاب الأولمبية. ثانياً:- إبداء الرأي بخصوص الترشيح لتنظيم الألعاب الأولمبية وبالتحديد ما يتعلق بالقدرات الفنية للمدن المرشحة. ثالثاً:- تقديم المساعدة في أثناء الاستعداد لمؤتمرات الهيئة العامة الأولمبية. رابعاً:- المشاركة بناء على طلب من اللجنة الأولمبية الدولية في أنشطة لجانها).

(٢) للتعرف على هذا الاتحاد وكيفية ومكان تأسيسه ونشاطاته. (لاحظ د. وجيه محجوب ود. فؤاد السراج، ص ٢٤٥ وما بعدها).

(3) للتعرف على هذا الاتحاد وكيفية تأسيسه ومكان تأسيسه ونشاطاته ونظامه الداخلي: (لاحظ Status, Regulations Governing the Application of the Statuses; Standing Orders of the Congress. ASIAN FOOTBALL CONFEDERATION, Doha, Qatar, 1993, p. 1-26.

المقصد الثالث: الأندية الرياضية:

٤٩- هناك تعريفات عدة للأندية الرياضية[١]، إلا أننا نختار منها ما جاء في المادة الأولى من قانون الأندية الرياضية العراقي[٢]، إذ جاء فيها:

(أولاً: النادي الرياضي الأهلي أو الحكومي، تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية الشبابية. ٢. يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة، بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون). والأندية الرياضية تعد أصغر نواة أو أصغر هيئة رياضية على مستوى الهيئات الرياضية، إذ إن باجتماع عدة أندية يتكون هناك اتحاد رياضي أو لجنة أولمبية، وباجتماع عدة اتحادات رياضية وطنية وعدة لجان أولمبية وطنية تتكون لدينا الاتحادات الرياضية الدولية ثم اللجنة الأولمبية الدولية، لكن بماذا يتكون النادي الرياضي؟ بحسب التعريف أعلاه لا يتحقق إلا إذا تعامل النادي الرياضي مع لاعبين رياضيين سواء أكانوا هواة أم محترفين، وغالباً ما تتعاقد الأندية الرياضية مع لاعبين محترفين بموجب عقود،

---

(١) لاحظ الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية. والفقرة (٤) من المادة (١) من قانون الاتحادات الرياضية العراقي. والمادة (٢) من النظام الأردني ذي الرقم (٥٢) لسنة ١٩٩٤، المعدل لنظام الاتحادات الرياضية ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٩٣، الصادر بمقتضى المادة (٥) من قانون رعاية الشباب الأردني ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٨٧. ولاحظ للشرح والتفصيل د. وجيه محجوب ود. فؤاد السراج، ص ٣١. هـ.دان كورين، الترويح فن وريادة، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) ذو الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٦، العدل بالقانون ذي الرقم (٣٧) لسنة ١٩٨٨.

تكيف في الأساس، أنها عود عمل[1]، مما يجعل النادي الرياضي تجاه لاعبيه مركز صاحب العمل[2]. كما يعد النادي الرياضي بمثابة جمعية[3]، فهو بذلك يعد هيئة لا

---

(١) وإن كان الفقه مختلفاً في تكييف عقد احتراف اللاعب مع ناديه الرياضي، منهم من يرى أنه عقد مقاولة، إلا أن الراجح أنه عقد عمل لتحقق عنصر التبعية في هذا العقد (لاحظ للتفصيل: د. عبد الحميد الحفني، ص ٣٧ وما بعدها).

(٢) عرف قانون العمل العراقي النافذ ذي الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، صاحب العمل بأنه:- (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر) المادة (٨)/ ثانياً منه. ولاحظ أيضا، تعريف صاحب العمل في المادة (٢) من قانون العمل الأردني ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

(٣) عرفت الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون الجمعيات العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، الجمعية بأنها: (جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير الربح المادي، ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية). (وبصدد اعتبار النادي الرياضي (جمعية)، نصت المادة (١) من القانون المصري ذي الرقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون ذي الرقم (٥١) لسنة ١٩٧٨، الخاص بالهيئات الخاصة للشباب والرياضة، على أنه: (تعد هيئة أهلية (أي خاصة)، كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة). ويفهم من هذا النص أن الهيئة الرياضية الخاصة، هي في حقيقتها جمعية من الناحية القانونية، إلا أن المشرع المصري استثنى هذه الهيئات من الخضوع لأحكام القانون ذي الرقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات، وهذا لا يمنع كونها شخصاً اعتبارياً خاصاً، ويعد من قبيل الهيئات الرياضية بالمعنى السابق، النوادي الرياضية، ومع ذلك فقد نص المشرع المصري على أنها تستمر في الخضوع للقانون ذي الرقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون ذي الرقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، وذلك بموجب المادة (٦) من هذا القانون.

تهدف إلى تحقيق الربح المادي[1]. والنادي الرياضي يعد من أبرز منظمي الأنشطة الرياضية، فهو الذي يتولى أمر إعداد سير مباراة أو أكثر من المباريات الرياضية، وهو – بهذا المفهوم – يختلف عن المقاول، الذي يقتصر دوره على أن يضع تحت تصرف الجمهور أرضاً أو مكاناً معداً له إعداداً خاصاً، أو أجهزة أو أدوات أو الاثنين معاً (المكان والأدوات) بغرض تمكينه من ممارسة رياضة معينة[2].

٥٠- مما تقدم يتضح لنا أن النادي الرياضي، هو في الأصل، جمعية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية، مجازة قانوناً في عملها ذي الصفة الدائمة، ولها شخصية قانونية، ولا تقصد تحقيق الربح المادي، وإن كان يجوز لها أن تكون محترفة لنشاط الرياضة. والأندية الرياضية على أنواع مختلفة هي: [3]

١. من حيث الأشخاص المؤلفون لها: أندية رياضية أهلية وأندية رياضية حكومية.

---

(١) إن كون النادي لا يسعى إلى تحقيق الربح، لا يتنافى مع صفته بوصفه صاحب عمل في العقود التي يبرمها مع اللاعبين الرياضيين، إذ لا يشترط في صاحب العمل أن يكون العمل الذي يقوم به بقصد تحقيق الربح. (لاحظ: د. عبد الحميد الحفني، ص ٩٦). في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذاً العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، ويستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه، يؤكد ذلك أن قانون العمل يسري على جميع عقود العمل سواء أكان أصحاب الأعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا). الطعن رقم (٥١٢) سنة ٤٤، نقض مدني ٢٤ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٨، منشور في موسوعة عصمت الهواري، ج٣، ص ٣، قاعدة (١).

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٥٩، ١٦٠.

(٣) للتعرف على أنواع الأندية المختلفة (لاحظ: محمد سليمان الأحمد، رسالته للماجستير، ص ١٣٣ وما بعدها).

٢.من حيث درجتها: أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية والثالثة.. الخ[١].

٣.من حيث مدى احترافها النشاط الرياضي: أندية محترفة وأندية غير محترفة.

الفرع الثاني

الهيئات غير الرياضية

٥١- هناك هيئات غير رياضية تساهم في تنظيم النشاط الرياضي، وقد يكون من الصعوبة بمكان حصر هذه الهيئات لاتساع مفهوم المساهم، لكن لا بأس من أن نذكر على سبيل المثال نوعين من هذه الهيئات، وهي: وسائل الإعلام والمقاولين المساهمين في تنظيم المنافسة الرياضية، وفيما يأتي نعالج هذه الهيئات في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: وسائل الإعلام:

٥٢- يذكر بعض الكتاب[٢] أنه من بين المشاكل التي تواجه الرياضة هي مشكلة الاتجار، إذ أن (استغلال الرياضة كوسيلة للدعاية والاتجار يؤدي إلى جعل المادة هي الحافز الرئيسي للتقدم الرياضي، وهذا يضعف من القيم الخلقية والاجتماعية للرياضة ويجعل جهود الفرد الرياضي متوقفة على الكسب المادي الذي يجنيه. والشواهد تدل على وجود محاولات مستمرة من بعض الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية لاستغلال شعبية الرياضة والرياضيين في الإعلان والتجارة بقصد مضاعفة أرباحها، ومن المؤكد أن لهذه المحاولات تأثيراً سيئاً على قيم الرياضة ومثلها). إذ إن الاندفاع المنقطع النظير للجمهور إلى متابعة الأنشطة

---

(١) لاحظ: الفقرتين (٥)، (٦) من المادة (٢) من التعليمات العامة الرسمية لبطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم لموسم ١٩٩٧، الصادرة من الاتحاد ذاته.

(٢) علي يحيى المنصوري، ص ٢٨٧.

الرياضية عبر وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، قد خلق جواً مغرياً لتسويق المنتجات عبر الدعاية التجارية والإعلانات التلفازية والإذاعية خلال فترات نقل وقائع الأنشطة الرياضية (المباريات واللقاءات التنافسية) عبر شاشات التلفاز ومسماع الإذاعة على الأخص. أن وسائل الإعلام في وقتنا الحاضر، وبسبب انتشار الرأسمالية، أصبحت مؤسسات تهدف إلى تحقيق الربح المادي،[١] بل أكثر من ذلك، أصبحت الأموال المجناة من خلال الإعلان في وسائل الإعلام في أثناء نقل وقائع الأنشطة الرياضية[٢]، أموالاً خيالية تحمل أرقاماً مخيفة دعت بعض الدول إلى اتباع أساليب غير مشروعة من أجل إقامة الألعاب الأولمبية على أراضيها، وقد استشعر واضعوا المواثيق الأولمبية واللوائح الرياضية خطورة هذا الأمر في مدياته للضغط على منتسبي الهيئات الرياضية المختلفة، مما حدا بها إلى تقييد حالات الإعلان والدعاية التجارية[٣]، كما أنها أفصحت عن ابتعاد أنشطتها عن استهداف أغراض تجارية[٤]، بل أنها جعلت من بين عبارات القسم (اليمين) التي يؤديها أعضاء الهيئة الرياضية، عدم الخضوع لأية تأثيرات تجارية[٥]، كما أنها منعت استخدام رمزها وعلمها وشعارها ونشيدها الخاص لأغراض تجارية[٦].

إن كل الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الهيئات الرياضية – دولية أو وطنية – لم تحل دون قيام وسائل الإعلام باستغلال الأنشطة الرياضية، لا سيما أنها

---

(١) لاحظ: د. جيهان احمد رشتي، النظم الإذاعية في المجتمعات الغربية، ص ٢٦.

(٢) علماً أن هناك اختصاص في الإعلام ليتحدد في الإعلام الرياضي. (لاحظ: د. عصام بدوي، ص ٢٠٣ وما بعدها).

(3) Art (61) Olympic Charter.

(4) Art (2/10) Olympic Charter.

(5)Art (20/1-4) Olympic Charter.

(6) Art (4) Bye-Law to Rule 12.13, 14, 15, 16 And 17. Olympic Charter.

أمام مغريات الأموال الطائلة الناجمة عن الإعلان[١]، وهذا شأن الأشخاص الرياضيين – أفراداً وهيئات – فكلنا يعلم أن الاحتراف قد قضى على الهواية للأسباب ذاتها[٢]. هكذا أصبح أمر استغلال الأنشطة الرياضية لتحقيق الأرباح عن طريق ممارسة الأعمال التجارية الخاصة بالنشر والإعلان[٣] واللذين أصبحا حقين للأفراد محميين بموجب الدساتير وإعلانات حقوق الإنسان[٤]، ولما أصبحت هذه الحالة (أمراً واقعاً) لابد من توفيق القانون معها، على اعتبار أنه يجب أن يكون هناك تناسق بين القانون والواقع[٥]. ارتأت الهيئات الرياضية أنه إذا كان لابد من استغلال الأنشطة الرياضية، فإنه يجب أن تكون هي أول من ينتفع بهذا الاستغلال، هذا من باب أولى، ومن ناحية أخرى أن تغطية الأنشطة واللقاءات والمباراة الرياضية تحتاج إلى مصاريف طائلة، بل إن الحركة الرياضية تحتاج إلى نمو وتطور، وإن الناتج المالي هو أحد أهم أسباب نموها وتطورها، لذا وانسجاماً مع ما يفرضه منطق الأمور وواقع الحال والضرورة العملية، أضحى لزاماً على الهيئات الرياضية أن تعترف وتقر بأمر استغلال الأنشطة الرياضية، فتسمح لوسائل الإعلام

---

(١) لاحظ: د. جيهان أحمد رشتي، ص ٥٨.

(٢) لاحظ: د. حسن أحمد الشافعي، الرياضة والقانون، ص ٣٦٥. وأ.د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الأحمد، نظام الاحتراف الرياضي، بحث، ص ١٢٥.

(٣) لاحظ الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (إذ إن النشر والإعلان يعدان عملين تجاريين في القانون العراقي) لاحظ للشرح: د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، ص ٦٧.

(٤) لاحظ: المادة (١٩) من البيان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة (٢٦) من الدستور العراقي النافذ الصادر عام ١٩٧٠. ولاحظ كذلك: د. ابراهيم الداقوقي، قانون الإعلام، ص ٥٨ وما بعدها.

(٥) لاحظ: بحث الأستاذ الدكتور حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، ص ٧٥٢.

استثمار هذا الأمر، على أن يكون للهيئات الرياضية الحاصل الأوفر وحصة الأسد من الموارد المالية الناجمة عن استغلال الأنشطة الرياضية[1].

---

(1) Larry Horine, op.cit, p. 158.

– وقد كتب الأستاذ نبيل شبيب مقالاً بعنوان: "الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية"، جاء فيه: "لم يكن تطور الألعاب الأولمبية على هذا النحو تطوراً طبيعياً أو نتيجة عوامل رياضية محضة، بل كان نتيجة تخطيط مدروس وتوجيه مقصود قام عليه رجال أعمال متمرسون أصبحت المباريات وأصبح الرياضيون لديهم بضاعة تجارية.. وهذا ما يظهر من وراء اتخاذ قرار مزدوج يقوم – من جهة – على فتح الأبواب الأولمبية أمام ما يسمى (الرعاية الدعائية) من جانب شركات كبرى تحصل على حق استخدام الرموز الأولمبية في دعايتها الخارجية، لا سيما التلفزيونية، بين كل دورة وأخرى، ويقوم القرار المزدوج – من جهة أخرى – على إدراج ألعاب الإنجاز الرياضي العالمي في برنامج المباريات الأولمبية وعلى مشاركة المحترفين فيها باعتبار أن أسماءهم اللامعة تجلب المشاهدين، وبالتالي ترتفع حقوق البث التلفزيوني، وكذلك قيمة بيع حقوق الرعاية الدعائية للشركات الكبرى، وكانت الحصيلة بالأرقام والدولارات تعادل (١٠٠) مليون دولار في دورة سيئول عام ١٩٨٨، و (١٧٥) مليوناً في دورة برشلونة عم ١٩٩٢، و(٣٥٠) مليوناً في دورة أطلنطا عام ١٩٩٦. هذا ما جعل دورة أطلنطا دورة كوكاكولا التي كانت على رأس عشر شركات كبرى اشترت حقوق الرعاية الدعائية، وقد أنفقت على الدعاية لنفسها (١,٥) مليار دولار في (١٣٠) بلداً في أنحاء العالم، وبالمقابل كان حجم مبيعات الشركة يسجل زيادة مطردة كان معدلها الأخير في الشهور الثلاثة للدورة الأولمبية الأخيرة بنسبة (١٧%).. كان أصحاب المال والأعمال من الشركات ومن المؤسسات التلفزيونية الكبرى لا يعقدون صفقة جديدة مع اللجنة الأولمبية الدولية، إلا وتقترن بشروط تتجاوز بأبعادها وتأثيرها نطاق الجانب التجاري إلى الجانب الرياضي، فعلاوة على زيادة ألعاب الإنجاز الرياضي الأعلى ومشاركة المحترفين، مقابل التقليص تدريجياً من الألعاب الأقل شهرة وإن كانت الأكثر انتشاراً على مستوى الهواة. كان من شروط الصفقات التجارية مثلاً، تجزئة الدورة الأولمبية إلى قسمين، بحيث تقام مجموعة من المباريات بصورة منفصلة، فيكون الفارق بين الدورة الرئيسية والدورة التكميلية عامين، فهذا ما يوسع نطاق البث التلفزيوني زمنياً، ويزيد – بالتالي – عائدات مؤسساته من الدعايات التجارية وهكذا. فعلاوة على العائدات السالفة الذكر،

تحصل اللجنة الأولمبية في الدورة التكميلية المقبلة في ناجانو اليابانية على (٥٠٠) مليون دولار. وجميع ما سبق ذكره من عائدات يقتصر على ميدان حقوق الرعاية الدعائية وحدها دون حقوق البث التلفزيوني نفسه، فمع مراعاة ذلك وصل الدخل إلى (٤,٥) مليارات دولار في السنوات الثلاث الماضية فقط (المقال في عام ١٩٩٦).. ويؤكد أصحاب القرار حول الدورة الأولمبية المقبلة عزمهم على مقاومة غلبة الروح التجارية على الألعاب، فبالإشارة إلى العاصمة الاسترالية (سيدني) التي تستضيف دورة عام (٢٠٠٠)، كان السفير الاسترالي ماكس هاج دبلوماسياً في تعليقه على مباريات أطلنطا بقوله: "ستكون الأولوية للرياضة في سيدني".. ولكن القرار الأولمبي الحاسم يبقى في يد اللجنة الأولمبية الدولية، وصحيح أن رئيسها (خوان انطونيو سامارانج) نفسه قد أحس بالانزعاج الكبير الذي أثارته سياسته العالمية والتجارية، وحاول إعطاء الانطباع بأن ما كان في أطلنطا لن يتكرر. ولكن يتناقض موقفه هذا مع إقدام لجنته في الوقت نفسه على توسيع عقدها مع هيئة (إن بي سي) التلفزيونية الأمريكية، حتى أصبحت تملك حقوق البث حتى دورة (٢٠٠٨) مقابل ما يعادل (٣,٥) مليارات دولار. ولم تعقد (إن بي سي) بذلك صفقة فاسدة، وقد كان حجم تمويلها لتغطية دورة اطلنطا (٤٥٦) مليون دولار، واستطاعت تحقيق ما لا يقل عن (١٠٠) مليون دولار أرباحاً صافية بعد أن سجلت رقماً قياسياً بوصول بثها إلى حوالي (٢٠٠) مليون مشاهد أمريكي.. ولقد بلغت قيمة ما تحصله الهيئة التلفزيونية الأمريكية من الدعاية التجارية أثناء أيام الدورة نفسها، في حدود (٥٠٠) ألف دولار لكل (٣٠) ثانية، واتبعت لذلك سياسة تغري الشركات وتكشف عن مدى ما وصل إليه تحكم المال في عالم الرياضة الأولمبية؛ ويتحدث عن هذه السياسة (بيتر دياموند) نائب رئيس القسم الرياضي في (إن بي سي) فيقول: "إن الاستطلاعات الأمريكية تقول أن (٧٢%) من القرارات في تحديد المشتريات الاستهلاكية في المجتمع الأمريكي يقع في أيدي النساء، ولهذا كان من المقرر توجيه الدعاية للتأثير على المرأة أولاً، وأجرت الهيئة التلفزيونية لهذا الغرض استطلاعاً شمل أكثر من (١٠) آلاف شخص من المشاهدين لتحديد أنواع الرياضة المحببة عند النساء، والأسلوب المفضل لديهن في البث التلفزيوني عنها: هل يكون مباشراً، أم بتقارير موجزة، أم سوى ذلك؟ وتبعاً لذلك كانت المحطة تخصص أفضل الأوقات للألعاب المفضلة عند النساء بغض النظر عن البرنامج الزمني للألعاب الأولمبية نفسها، كما اختارت أساليب البث بصورة تراعي المشاهدات الأمريكيات ولا تراعي ما تريده المحطات التلفزيونية في أنحاء العالم المرتبطة بالهيئة الأمريكية، لا سيما تلك التي لا تستطيع مالياً أن تتابع المباريات بنفسها ببث مباشر..)، ص ٤ وما بعدها.

٥٣- لكن مع ذلك، يجب على الهيئات الرياضية ألا تنسى المبادئ الخلقية غير المادية التي قامت عليها الحركة الأولمبية، لذا أضحى التعامل مع الأمر، موضوع بحثنا هنا، سلاحاً ذا حدين بالنسبة إلى الهيئات الرياضية، وعليه فإن من واجبنا أن نستخدمه بحذر شديد.

ويلاحظ أخيراً أن لوسائل الإعلام دوراً مهماً جداً يعوّل عليه في المنافسات الرياضية، لا سيما فيما يتعلق في محاربة العنف والشغب في الملاعب، وهذا ما يوثق العلاقة بين الإعلام والرياضة[١].

المقصد الثاني: المقاولون المساهمون في تنظيم المنافسة الرياضية:

٥٤- يلجأ بعض الأشخاص إلى استثمار المنافسات الرياضية بعقد صفقات يصدق عليها وصف (المقاولات) لاستغلال مكان تقام عليه مباراة رياضية. كمن يستغل ملعب كرة القدم أو صالة لكرة السلة أو قاعة مغلقة للسباحة، وقد يتمثل المقاول في شخص طبيعي، كما قد يكون ممثلاً بهيئة، مؤسسة أو شركة، وعادة ما يقوم المقاول – شخصاً طبيعياً أم معنوياً – بإبرام عقد يسمى بـ (عقد ممارسة الرياضة)، وهو العقد الذي يعهد فيه المقاول بتمكين طرف آخر من استعمال صالة، أو ملعب، أو مكان آخر، لممارسة رياضة معينة، مع تقديم أدوات اللعب إليه، في بعض الأحيان، أو يقتصر على تقديم أدوات الرياضة في أحيان أخرى، ويكون العقد – عادة – معاوضة، فيدفع المستعمل مقابلاً لقاء استعماله وإن كان يجوز أن يكون دون أجر، لتحقيق أغراض اجتماعية، تقوم بها الأندية أو السلطات العامة، لتشجيع الرياضة[٢].

---

(١) لاحظ: الأستاذ عادل عصام الدين، دور وسائل الإعلام في أمن الملاعب الرياضية، بحث، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، ص ٣٤٤. (كذلك يعد المقاول من المقاول، أي المقاول من الباطن) من قبل المساهم في تنظيم الأنشطة الرياضية،

وسوف نرى أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون لمساءلة قانونية مدنية وأحياناً جنائية.

٥٥- إلا أنه يجب أن نلاحظ، أنه يوجد هناك أشخاص لا يصدق عليهم وصف المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية[١]، كالرياضيون أنفسهم والموردون، أي الأشخاص الذين يبيعون الأدوات الرياضية، أو يؤجرون أماكن لممارسة الرياضة، أو خدمات للغرض نفسه. لكن تنبغي الإشارة إلى أن مؤجر الحصان في رياضة الفروسية، وعلى الرغم من عدم اعتباره منظم النشاط الرياضي - حسب وجهة نظر بعض الفقهاء[٢]- إلا أنه يعد مساهماً في التنظيم، فيسأل عن أي ضرر لخطئه دور فيه، إلا أنه يسأل على أساس أن التزامه كان التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية[٣]، حسبما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء[٤]. وقد أثارت رياضة الفروسية هذا الإشكال لسببين:

والمقاول الأصلي يكون هو المسؤول تجاه المستفيد (صاحب العمل) عن أعمال المقاول من الباطن، تطبيقاً للفقرة (٢) من المادة (٨٨٢) مدني عراقي، والفقرة (٢) من المادة (٧٩٨) مدني أردني. (لاحظ: د. عدنان ابراهيم السرحان، ص ٩٣. ود. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح أحكام عقد المقاولة، ج٢، ص ٢٩٣).

(١) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٧٣.

(٢) د. سعيد جبر، ص ١٧٥.

(٣) الالتزام بتحقيق غاية (بنتيجة) هو الالتزام الذي لا تبرأ ذمة المدين به إذا لم تتحقق الغاية، مثال ذلك التزام الناقل بنقل الأشخاص.. أما الالتزام ببذل عناية (بوسيلة) فهو الالتزام الذي يقتصر فيه دور المدين على بذل الجهد المطلوب لتحقيق الغاية دون أن يكون مسؤولاً عن تحقيقها، كالتزام الطبيب والمحامي. (لاحظ: د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ج١، (مصادر التزام)، ص ٤٥).

(4) Savatier (R). Op.cit. n°858.

الأول: إن رياضة الفروسية، كالتدريب عليها، تتضمن من القائم بها قبولاً للأخطار الملازمة لها[١]، نتيجة لانتفاضات الخيول التي تكون - أحياناً - غير متوقعة، وعرض الفرسان للإصابات، حتى المهرة منهم[٢]، بحيث لا يتعهد المؤجر لهم إلا بالتزام (اليقظة والانتباه) [٣]، وليس التزاماً بضمان السلامة.

الثاني: إن رياضة الفروسية تعد من الرياضات التي يتعامل في مجالها أشخاص متعددون بعضهم يعد منظماً مباشراً، والآخر يعد مساهماً في التنظيم كالمؤجر، والآخر محركاً للنشاط الرياضي[٤]، وبالرغم من أنهم يعدون جميعاً مساهمين في تنظيم النشاط الرياضي لكن مسؤولياتهم تختلف تشديداً وتخفيفاً، وسنرى ذلك مفصلاً عندما نبحث في جوهر المسؤولية لهؤلاء المساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية والذين يقعون عادة في خطأ تنظيمي بمناسبة إدارتهم لهذه الأنشطة.

---

(١) لاحظ: د. لطفي البلشي، ص ١٠٧.

(٢) لاحظ: أ. وديع ياسين التكريتي، مبادئ الفروسية الحديثة، ص ٢١٢.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، ص ٣٢٥.

(٤) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٧٥.

الفصل الأول

التعريف بالخطأ التنظيمي

الفصل الأول

التعريف بالخطأ التنظيمي

٥٦- الخطأ التنظيمي الذي يقع فيه مديرو المنافسة الرياضية، له مفهومه ونطاقه وتقديره الخاص، لذا فإننا ولغرض التفصيل فيه، آلينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول : ماهية الخطأ التنظيمي.

المبحث الثاني : مصادر تقدير الخطأ التنظيمي ومعاييره.

المبحث الأول

ماهية الخطأ التنظيمي

٥٧- نعالج في هذا المبحث تحديد مفهوم الخطأ التنظيمي وتعيين نطاقه في المطلب الأول، ثم نعالج في المطلب الثاني تأثيراته.

المطلب الأول

تحديد مفهوم الخطأ التنظيمي وتعيين نطاقه

٥٨- لما كان النشاط الذي يسأل المساهمون عنه، يبدو في تنظيم منافسة أو مظاهرة رياضية معينة، فإن مساءلتهم مدنياً ستكون عن خطئهم الواقع في التنظيم.

إلا أن تقرير مثل هذه النتيجة لا يعني ما يأتي:

١. غض النظر عن الخطأ في تنفيذ الخطة التنظيمية لأداء التظاهرة الرياضية، بل إننا نفترض وقوع خطأ تنظيمي من جانب المنظم في حالة غياب وقوع خطأ في التنفيذ، أما وقوع خطأ في التنفيذ، فإنه قد يؤدي بنا إلى تطبيق أحكام تعدد الأسباب، إما بتعادلها أو إخراج السبب غير المنتج أو غير الفعال أو غير القريب، من دائرة المسؤولية على وفق الاتجاه السائد في هذه الحالة[١].

٢. عد المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة المنافسة الرياضية، مسؤولية خطئية، فقد تكون هذه المسؤولية من دون خطأ، أو أن الأخير فيها مفترض، على حسب ما سنراه في المطلب الثاني.

---

(١) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص ٤٥٥ وما بعدها. و. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، ص٩ وما بعدها. الدناصوري والشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ص ١٨٧ وما بعدها.

إن الخطأ التنظيمي قد يكون منسوباً إلى شخص بعينه، أو إلى مجموعة معينة من الأشخاص المساهمين في التنظيم، وهو في الحالتين مشروط بشرطين. فيما يأتي نتناول أولاً أنواع الخطأ التنظيمي، ثم نتحدث عن شروطه ثانياً.

الفرع الأول

أنواع الخطأ التنظيمي

٥٩- إن الخطأ التنظيمي إما أن يكون صادراً من شخص واحد هو المنظم المباشر، أو يكون مشتركاً بين المساهمين في تنظيم المنافسة الرياضية.

المقصد الأول: الخطأ التنظيمي للمنظم المباشر للمنافسة الرياضية:

٦٠- ويحصل عندما يتولى المنظم المباشر للمنافسة الرياضية وحده مسؤولية تنظيمها دون أن يسمح لغيره من المساهمين في التدخل في هذه المسألة، بل يفرض عليه طريقة التنظيم من خلال شروط محددة وعروض مذعنة[١]، بل إن هذا المنظم يدعي المتنافسين لإجراءات يضعها لغرض تنظيم النشاط. ويتحقق الخطأ التنظيمي هنا بتنفيذ خطط المنظم بشكل طبيعي، ومع ذلك تحصل الأضرار الموجبة للتعويض، وقد قضت محكمة بداية السين الفرنسية (بمسؤولية منظم مباراة ملاكمة عن الحادث القاتل الذي راح ضحيته ملاكم، على أثر خلل في المخ ناتج، ليس من اللكمة، وإنما من ارتفاع ضغط الدم على أثر المنازلة، لأنه أهمل إخضاع اللاعب الضحية لكشف طبي قبل المقابلة، وواجه به خصماً أعظم منه قوة، بالمقارنة مع حالته البدنية واضحة الضعف) [٢].

---

(1) Durry (G): La nature de le responsabilitte des organisateurs de competitions sportives Rev.trim, 1968, p.367 et S No.4.

(2) Tr. Civ. Siene 20/6/1931 D 1932-2-14 et n. Loup.

ويستوي أن يكون المنظم قد اشترك في تنفيذ مخططه التنظيمي، كما يستوي أن يكون هناك خطأ آخر قد وقع في التنفيذ من شخص غير المنظم المباشر للنشاط، ما دام أنه – أي الخطأ التنظيمي – كان سبباً محتماً لوقوع الضرر، حتى ولو لم يكن هو السبب المباشر للضرر حقيقة[1].

٦١- واستناداً إلى ما تقدم، فإن أحد الفقهاء الفرنسيين[2]، يضرب مثلاً هنا مفاده قيام صيادين بإطلاق النار في لحظة واحدة، فيصاب شخص بإحدى هذه الإطلاقات النارية، من دون أن يتحدد الشخص الذي خرجت من بندقيته الرصاصة المصيبة، ويرى أن معنى ذلك أن هناك رحلة صيد قد خطط لها بشكل سيء، ونفذت بشكل سيء، بل يجعل من الضروري تضمين المنظم الفردي بنتائج الخطأ الصادر من الصياد غير المحدد من بين هؤلاء الرماة.

ويؤكد ما سبق ذكره ما قضت به المحكمة الفيدرالية في سويسرا ففي قضية (Walker. C. Renz) (وأثناء اتكائه على يديه على السياج الذي يفصل المقصورة، ورجله متدلية إلى الأمام، مما أدى إلى حدوث جرح في ساقه من قبل دواسة الدراجة التي يقودها أحدا لمتسابقين أثناء السباق، وذلك عند خروجه من الطريق المحدد له. في هذه الواقعة فإن المحكمة الفيدرالية قضت بأن على كل منظم لسباق الدراجات أن يتوقع في ميدان الدراجات، أن أحد المتسابقين أو أحد سائقي (الماطورات) الدراجات النارية التي تتقدم السباق ، يجب أن يجد المجال للسير عندما يكون الطريق قد سد من قبل المتنافسين الذين سقطوا من على دراجاتهم، مما أدى إلى ارتطامهم بالحاجز الذي يفصل المقصورات، وأنه كان ينبغي بالمنظم أن يحيط المجال المخصص للدراجات بحاجز من الألواح غير المفصولة، فيكون قد

---

(1) Durry (G). op. cit. P368. et S. n°.5 Mazeaud (H.L) et Tune (A): Tr theo. Et prat de la responsabilitte civille T.j.6 ed 1965 p. 206 ets n°.157-2.

(2) V. Savatier: note D 1957 precite p. 493; et en meme sens Rodiere note sous civ-6/1/1977 D. 1977-ix-252.

ارتكب خطأ، إذا كان قد وضع في المكان المخصص للمشـــاهدين أعمـــدة مثبتـــة ومفصولة عن بعضها البعض بأمتار ومربوطة بعوارض مســـتقيمة) [١]. وقضـــت المحكمة ذاتها في قرار آخر لها جاء فيه أنه (في نهاية لقاء الهوكي علـــى الجليـــد عندما حاول تثبيت توازنه فإن اللاعب ضرب بتعثره بالسياج بشكل غير إرادي أحد المشاهدين، فإن النادي المنظم يكون مسؤولاً عن جرح المتضرر لأنه لم يتخـــذ أي إجراء من شأنه إبقاء المشاهدين بمسافة كافية من مجال اللعب مـــن أجـــل تجنـــب هؤلاء للضربات أثناء اللعب) [٢]، وفي قضية أخرى، (حصل بعـــد نهايـــة ســـباق الهوكي على الجليد، أن ضرب حكم المباراة على رأسه بزجاجة بيرة قذفـــت مـــن فوق من قبل أحد المشاهدين المشجعين والذي لا يمكن تحديده فقد قضت المحكمـــة بمسؤولية النادي المنظم عن جرح الحكم، لأنه كان من المفروض عليه:

١. أن يتوقع هذه النتيجة الحاصلة، لا سيما وأن السباق المعني كان مهماً لدرجة أن عدد المشاهدين بلغ خمسة آلاف مشاهد.

٢. ليس فقط تنبيه الجمهور من المذياع بمنع قذف أي شيء على الجليـــد، ولكـــن أيضاً مراقبة المشاهدين عند دخولهم لســـاحة اللعـــب كونـــهم لا يحملـــون أي زجاجات في أيديهم أو تحت ملابسهم.

٣. منع بيع وشراء الشراب في ساحة اللعب، لمنع استخدام العبوات الزجاجية فـــي إحداث الأضرار المتوقعة) [٣].

---

(1) L'arret Walker c. Renz ATF 32/1906 II 300= JdT 1906 482=ZR5/1906n 208, p.341.

(2) L'arret Loriol et consortes c. dane Hauser ATF 79/1953 II 66-JdT 1954 186=Sem Jud 1954. n°. 65 (sur cet arrt, voir notamment Montel. A. Responsabilitte a danno causato in gara sportiva, Rep 1955 p. 170).

(3) Loriol et Consorts C. dame tlanser, ATE 76/1953, 1166=Jdt 1954-186.

المقصد الثاني: الخطأ التنظيمي المشترك:

٦٢- قد يتولى أمر تنظيم المنافسة الرياضية المتنافسون أنفسهم[١]، أو قد يشترك فيه المساهمون من خلال عقد اتفاقات بينهم تتحدد من خلالها مسألة التنظيم. ويعد المساهمون مخطئين إذا أدى التنفيذ الصحيح لخطتهم التنظيمية إلى وقوع ضرر ما يرجع إلى سوء تلك الخطة، أما إذا كان هناك خطأ في التنفيذ فإنه قد يكون مستغرقاً للخطأ التنظيمي، فيعفى المساهمون من المسؤولية المدنية، لكن تبقى مسؤولياتهم قائمة حتى مع وجود خطأ في التنفيذ إذا كان الأخير مساوياً لخطئهم، أو كان الخطأ في التنظيم قد استغرق الخطأ في التنفيذ[٢].

---

(١) فقد يشترك اللاعبون أنفسهم في تنظيم مسابقة ودية بينهم، فيعزى الخطأ التنظيمي إليهم جميعاً، وهذا ما يحصل في الألعاب الصغيرة وقد أقرت محكمة استئناف باريس بمسؤولية اللاعبين الذين اختاروا مكاناً غير مخصص للعب، لممارسة لقائهم الرياضي مما أدى إلى إصابة أحد المارة في الطريق العام. (V.Paris,8/11/1969 D1970-j-97)

وفي دعوى مشابهة قضت محكمة التمييز الفرنسية، أنها لا ترى في اللعب بالكرة على أرض تقع بمحاذاة الطريق العام، خطأ في تنظيم اللعبة من جانب اللاعبين المساهمين في اللعب، مادام أن هذه الأرض كانت مخصصة لهذا الغرض حتى ولو كان من المحتمل أن يقف أحد المهاجمين من الفريق الخصم موقف التسلّل، بما يجعل من تصويبه للكرة أكثر وصولاً إلى الطريق (V.civ,6/1/1977 D 1977-i.r-252 et n Rodiere) وكانت محكمة الاستئناف في هذه الدعوى، وبالرغم من إثباتها أن الأرض التي جرى عليها اللعب كانت مخصصة لهذا الغرض، قد قضت بمسؤولية اللاعب الذي صوب الكرة إلى الطريق العام حالة كونه في موضع تسلل، مما أدى إلى إصابة راكب دراجة بخارية، حين لم تر محكمة التمييز في هذا السبب وحده كافياً كذلك لعد هذا اللاعب مخطئاً.

(٢) لاحظ: د. سليمان مرقس، رسالته في دفع المسؤولية المدنية، ص ٤٢٥ وما بعدها. د. عبد الرشيد مأمون، ص ١٢٠.

٦٣- قد يحصل أن تشترك عدة أندية رياضية في تنظيم نشاط رياضي معين فيقع خطأ في التنظيم من جانبهم، لا سيما عند صعوبة تحديد مرتكب الخطأ في التنفيذ، فالذي يرتكب خطأ في التنفيذ إلى جانب مساهمته في الخطأ التنظيمي، بالتأكيد ستكون مسؤوليته أشد من باقي المساهمين في الخطأ التنظيمي[1]، أما إذا لم يعرف بالضبط ممن صدر الخطأ في التنفيذ فالمساهمون مسؤولون عن الخطأ التنظيمي، وقد قضي في فرنسا بمسؤولية المنظمين كونهم قد اتفقوا على تحديد نقطة لانطلاق سباق (الماراثون) في وسط منطقة مزدحمة بالسكان، بدلاً من أن يحددها عند مخرج المدينة مما ترتب عليه أن أحد المتسابقين الذي انطلق خافضاً رأسه، مر

---

(1) Durry(G), op.cit. p. 370. Mazeaud (H,L) et Tune (A), Tr, op.cit, p.206 ets n°, 157-2.
(وفي دعوى تتلخص وقائعها في أن مجموعة من الصيادين، استطاعوا خلال رحلة صيد أن يصيبوا أحد الفيلة إصابة شديدة، قرروا جماعياً - على إثرها - ملاحقته وذلك خلافاً لنصيحة المستكشف (مقتفي الأثر)، حين استدار الفيل فجأة لمهاجمة ملاحقيه، وتمكن بالفعل من أن يطأ أحدهم برجله حتى بدا لرفاقه احتمال موته، مما دعاهم إلى إطلاق دفعة نيران جماعية لوقف هجوم الفيل، فأصيب المستكشف بطلق منها، استحال تحديد السلاح بالذات الذي خرج منه) وقد ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى (إن بالإمكان إدانة جميع الصيادين تأسيساً) على المادة (١٣٨٢) مدني فرنسي، حالة وجود خطأ مشترك من جانبهم جميعاً أدى إلى حدوث الضرر، هذا الخطأ المشترك يجب البحث عنه - في رأيه - لحظة الإطلاق الجماعي للنيران، فهو لا يتمثل في هذا الإطلاق السريع على الفيل المهاجم، ولا في عدم الدقة المحتملة في التصويب من جانب أحد الصيادين الذي أخطأ الهدف، وقد صوب على نحو بالغ من السرعة له كل العذر فيه، ولا في عدم التريث قليلاً للتأكد من عدم وجود شخص خلف الفيل المهاجم، إنما يجب البحث عن هذا الخطأ في الفترة السابقة على تحقق الضرر، حيث هذا الخطأ - عنده - في قرار مجموعة الصيادين الذي سبق أن اتخذوه جماعياً بالمتابعة الفورية للحيوان المصاب، ذلك الحيوان الذي كانوا سيعثرون عليه حتماً، وعلى مسافة قريبة ودون ما أي خطورة منه، لو أنهم كانوا قد تريثوا قليلاً ثم اقتفوا بعد ذلك آثار الظاهرة، فالعيب إذن في الخطة في هذا القرار المنطوي على خطر بالغ، والذي وافق الجميع على تحمل نتائجه.
(V.SAVATIER, ®, obs surp L'Atrique Equatoriole francoise 5/4/1957 i.c.p 1957-2-10308).

فوق رجل يبلغ من العمر ثمانية وستين سنة كان يعبر الطريق ببطء[1]. أو كونهم لم يتخذوا ما من شأنه منع المارة من العبور في الطريق الذي اتخذه السباق في أثناء عبور المتسابقين[2]، أو كونهم لم يرتبوا مراقبة خاصة عند مفترق طرق خطيرة[3].

الفرع الثاني

شروط الخطأ التنظيمي

٦٤- بجانب العناصر التي يتطلبها الفقه في الخطأ التقصيري أو العقدي، وهما عنصرا: التعدي (الإخلال) والتمييز (الإدراك). لابد من توافر شرطين خاصين بالخطأ التنظيمي، اقتضتهما طبيعة المنافسات الرياضية، وإمكان حصول خطأ في التنفيذ ليس من اليسير تحديد ما إذا كان هذا الخطأ ناجماً عن خطأ في التنظيم أم لا، لذا فقد اشترط القضاء الفرنسي[4]، ضرورة توفر الشرطين الآتيين لكي نكون أمام خطأ تنظيمي:

أ. أن يكون التنظيم أمراً ضرورياً.

ب. أن تكون الظروف التي وقع فيها الضرر داخلة ضمن نطاق التنظيم المختل.

وفيما يأتي شرح لكلا الشرطين في المقصدين الآتيين:

---

(1) Grenoble, 13 jan 1933-1-500.

(2) Montpellier, 22 decembre, juris date, n°.1384.

(3) Civ, 21 decembre 1968, Bull, Civ, n, 983.

(4) Angers 13/11/1957. D. 1957-j-721 et la note, i.c.p 1957-2-10339. Mazeaud. Op. cit. P. 207.Durry. op. cit. P. 306.

المقصد الأول: أن يكون التنظيم أمراً ضرورياً.

٦٥- اشترطت بعض المحاكم الفرنسية أن يكون التنظيم ذاته، الذي وقع الخطأ فيه، أمراً ضرورياً، لا غنى عنه لإمكان تحصيل نتيجة النشاط الرياضي وتفادي مخاطره، وكان من الطبيعي أن تنظر هذه المحاكم إلى هذا القيد بحسبانه مسألة واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع وفق ظروف كل حالة على حده[1].

وقد يبدو هذا الشرط أنه (تحصيل حاصل)، لا سيما وأن الأنشطة الرياضية تحتاج إلى تنظيم، وأننا لا نكون بصدد مسؤولية المنظم إلا إذا كان قد ساهم في التنظيم الذي يعد أمراً ضرورياً لأداء النشاط. ويرد على ذلك، أن الباعث من وضع هذا الشرط هو تحديد جهة الخطأ ونوعه، فهل هو خطأ في التنظيم أم أنه خطأ في التنفيذ؟ فالمساهم في تنظيم المنافسة الرياضية، لا يقوم إلا بتنظيم ما هو ضروري لتنظيمه، أما المسائل التي تترك للتنفيذ، فلا داعي لتنظيمها، بل إن المساهمين سوف لا يسألون عن أمر تنظيمها لعدم ضرورة ذلك، فأي خطأ يحصل في الأمور التي لا ضرورة لتنظيمها، إنما يعزى إلى القائمين بالفعل وليس على المنظم أيما خطأ.

٦٦- والتنظيم يكون ضرورياً في اللقاءات الرياضية الرسمية على المستويين الوطني والدولي، لكن الحد الفاصل بين ضرورية التنظيم من عدمها يظهر في الألعاب الصغيرة أو غير الرسمية، لا سيما وأن المسألة مقدرة من قبل قاضي الموضوع، وفي هذا المجال وقع الجدال بين الفقه على فائدة هذا الشرط من عدمه، فقد ذهب بعضهم إلى أن هذا الشرط يقلل من أهمية التأكيد على حق المتضرر في الحصول على تعويض، ما دام سيتعين عليه أن يقيم الدليل على ضرورة أو لزوم الخطة أو التنظيم، لينتظر – بعد ذلك – تقدير قاضي الموضوع لهذه المسألة من

---

(1) Durry. Op. cit. P. 306.

مسائل الواقع، التي له وحده أمر تقديرها[١]. في حين أن البعض يشكك في صحة هذا الاعتراض، ويراه يصدر عن اعتقاد خاطئ بأن التنظيم الضروري للنشاط الرياضي يعني في كل الأحوال، وبالضرورة، وضع خطة دقيقة وتفصيلية لهذا النشاط، وإنما يمكن أن يكون مجرد تنظيم بسيط أو بدائي، ومثل هذا التفصيل يجب أن يوجد دائماً – على حد تعبيره – مهما قل عدد المشاركين في مثل هذا النشاط، فلو أن اثنين من الصيادين خرجا – مثلاً – في رحلة للصيد، فإنهما – غريزياً وتلقائياً – يقسمان المهام فيما بينهما، بحيث أنه إذا كان هذا التنظيم قد أغفل، فإن تبعة هذا التقصير يجب أن تقع على عاتق أولئك الذين كان من الواجب عليهم أن يستبصروه، فالخطأ هو نفس الخطأ، سواء تمثل في سوء تنظيم وسائل الوقاية، أو إغفال اتخاذ هذه الوسائل كلية، ويجب أن يؤدي إلى المسؤولية في كل من الحالتين[٢].في حين أن البعض يعترض على ذلك في حالة عدم تحديد الشخص الذي صدر منه الخطأ في التنفيذ، فهل يسائل المنظمون أم لا؟ على اعتبار أن المسألة ليست بحاجة إلى تنظيم، فمنهم من يرى ضرورة مساءلة المنظمين وهذا يعني إهداراً لأهمية هذا الشرط، ولكن الراجح عندنا هو الرأي الذي لا يطالب المنظم ومن ساهم معه عن التخطيط لمسألة لا تحتاج إلى خطة، لكنه يسأل على أساس الالتزام (بضمان السلامة) في جميع الأحوال[٣].

وإذا صح أن يوصف المنظم أو من ساهم معه بأنه متسبب للضرر لعدم قيامه بالتنظيم والتخطيط، فالذي صدر منه الخطأ في التنفيذ هو المباشر للضرر، فإذا كان المباشر غير محدد، فإن للفقه الإسلامي رأياً في ذلك، إذ يضمن المتسبب وحده لعدم معرفة المباشر.

---

(1) Aberkane; Article Rev trim. 1958 pret p. 525, n°.11.

(2) Aberkane, Op. Cit, p.525 n°.11.

(3) Aberkane, Op.Cit, p.524, n°.11.

المقصد الثاني: أن تكون الظروف التي وقع في ظلها الضرر داخلة ضمن نطـــاق التنظيم المختل:

٦٧- وهذا الشرط أشد من سابقه في التأكيد على ضرورة الفصل بين الخطأ فـــي التنظيم والخطأ في التنفيذ، فقد يكون الأخير مستغرقاً للأول بما يوجب إعفاء المنظم من المسؤولية. وحتى نكون أمام خطأ تنظيمي لابد من افتراض أن التنفيـــذ كـــان يمشي على ما يرام وفقاً للخطة التنظيمية، فإن وقع الضرر مع ذلك، كانت الظروف التي وقع في ظلها الضرر داخلة ضمن نطاق تنظيم مختل (سيئ)، أما أن الضـــرر لم يكن ليقع لولا ظروف التنفيذ الخارجة عن نطاق التنظيم، فـــإن هـــذا يعنـــي أن التنظيم لم يكن مختلاً أو سيئاً، مما يعني انتفاء صفة الخطأ فيه[1].

٦٨- وقد يلتبس هذا الشرط بركن السببية في المسؤولية المدنية، وهو الركن الـــذي يفترض أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، لكن التوسع الحاصل في مســـؤولية المساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية قد أدى إلى الأخذ بالقرائن المؤدية إلـــى تحقيق عناصر المسؤولية بمجموعها، لا سيما عنصر الخطأ ذو الصفة الخاصـــة، فالضرر لابد من تعويضه، وهذه المسلمة أدت بالفقه والقضاء الفرنســـيين حديثـــاً وبالفقه الإسلامي قديماً ولما يزل، إلى إقرار المسؤولية على المتسبب إن لم يكـــن هناك مباشر، وذلك بالتمييز بين الظروف التي وقع فيـــها الضـــرر الـــذي يـــدور التعويض حوله وجوداً وعدماً[2]. فهذا الفقه الإسلامي يقرر مسؤولية المتسبب لعـــدم وجود المباشر، وهناك القرارات الصادرة عن القضاءين الفرنسي والسويسري ممـــا يؤكد أن الضرر إنما هو قرينة على وقوع خلل في التنظيم ما دام أن التنفيـــذ لـــم يعتريه مثل ذلك الخلل، فقد عدت محكمة النقض الفرنسية فـــي قـــرارات عـــدة أن

---

(1) D.Veaux, op. cit, n.124 Aberkane, Op. Cit p. 526 No.13.

(2) Aberkane. Op. cit. P. 527 No.14.

مسؤولية المنظم قائمة على أساس خطأ مفترض[1]، كما سلكت ذات الاتجاه قرارات عديدة صادرة من المحكمة الفيدرالية العليا في سويسرا[2] أو المحاكم الإقليمية فيها[3].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حكم بمسؤولية مستثمر صالة السباحة، عن حدوث كارثة مفادها، وجود سلك كهربائي مسلّخ، أدى إلى تسرب الشحنات الكهربائية إلى السلم المعدني الذي يقفز منه السباحين في المسبح، مما أدى إلى إصابة بعض السباحات والسباحين بصعقات كهربائية كانت قاتلة لبعضهم[4].

المطلب الثاني

تأثيرات الخطأ التنظيمي على المسؤولية المدنية للمساهمين فيه

٦٩- اختلف الفقهاء حول حقيقة المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي الحاصل في إدارة المنافسة الرياضية، ولا سيما غير العقدية منها، فمنهم من ذهب إلى أنها مسؤولية موضوعية لا تحتاج إلى ركن الخطأ، بل تقتصر على وجود فعل

---

(1) -Cass Civ, 9 Nov 1960, Bull, civ, 11.n.656.
- Cass Civ, 13 fev 1962, Bull.civ 1,n.97.
- Cass ch crim, 6 jan 1993, D. 1994, 25.
- Cass ch crim. 10 Oct 1996, n 95-84-186.
- Cass Civ, 19 fev, 1997, 1. C.P. 1997, ed G11, n 22828.

(2) - ATF 111/1985 11 506.S=jdT 1986-1-325.
- ATF 95, 1969 11 43=jdT 1970/60.
(Engel P, traite des obligations en droit suisse Neuchatel 1973. P. 499).

(3) - L'arret Basilico c. Velo club Lygano e. Bissolotti, Rep.84/1951 p390.
- L'arret Frau M.N.C. Bobclub G., G Ka und G.K ZR 56/195/n 101 p. 201.
- L'arret Dame Kounett C. Geneve – Servette Hockey – club et Ville de Geneve Sam Jad 1972, p. 513.

(4) Larry Horine, op. cit, p. 144.

ضار صدر من المدين أصاب الدائن ضرر بسببه[١]. ومنهم من يرى أنها مسؤولية خطئية، لكن هناك من يذهب من هذا الفريق إلى أنها تقام على أساس إثبات الخطأ من قبل المتضرر في جانب المدين[٢]، ومنهم من ذهب إلى أنها قائمة على أساس خطأ مفترض[٣].

وقد يظن البعض أن اشتراط الخطأ التنظيمي في المسؤولية المدنية للمساهمين فيه، يجعل منها مسؤولية خطئية، مما يعني استبعاد الرأي الذي يذهب إلى عدها مسؤولية موضوعية أو (مادية) كما يسميها بعض الفقهاء والكتّاب[٤]. كما قد يعتقد البعض أن اشتراط توفر الخطأ التنظيمي في المسؤولية المدنية للمساهمين، يجعل من الضروري إثباته من قبل من له المصلحة في ذلك، وهو – بالتأكيد – المتضرر، مما يعني أن هذه المسؤولية تقام على أساس خطأ ثابت. إذن: فنحن أمام تأثيرين للخطأ التنظيمي:

الأول: مدى تأثيره في حقيقة المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي، فهل هي مسؤولية خطئية أم موضوعية؟

الثاني: مدى تأثيره في إثبات المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي، وعلى من يقع عبء الإثبات؟

وفيما يأتي نتناول كل من التأثيرين في الفرعين الآتيين:

---

(1) Andre Tuc, Responsabilite, assurance et solidarite dans I' indemnisation des dommages, Travaux et recherches de I' institute de droit compare de, Paris 8eme congres international al de droit compare 1970. P. 58.

(2) J.P. Karaquillo, Civ Cas. 2 oct 1982, I.R. 95, obs. F. Alaphilipe et, Kraquillo.

(3) D Veaux, op. cit, n. 131.

(٤) د. حسن علي الذنون، بحثه في المسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، ص ٢١. لاحظ كذلك: شعيب أحمد سليمان، بحثه في المسؤولية المدنية على تحمل التبعة، ص ٣٦١.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي بين التقييد والإطلاق

٧٠- المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي، لا سيما المسؤولية غير العقدية، قد تكون مقيدة بركن الخطأ فتكون مسؤولية خطئية، أو تكون مطلقة عن التقييد بهذا الركن فتكون مسؤولية موضوعية.

ويلاحظ أن القانون في حالات معينة يجعل المسؤولية خطئية، كالمسؤولية عن الغير[١] وعن الأشياء[٢] وعن الآلات الميكانيكية[٣]. وأحياناً يجعلها في حالات أخرى مسؤولية موضوعية، كما في مسؤولية عدم التمييز[٤] والمسؤولية عن بعض الأفعال الشخصية[٥]. فأين المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي من كل ذلك؟

٧١- لا نستطيع الجزم قطعاً بأن المسؤولية محل البحث، هي خطئية أو موضوعية، ذلك لأننا إذا قلنا أنها خطيئة فإننا نكون قد ناقضنا النتيجة التي نريد أن نتوصل إليها والتي سنذكرها لاحقاً من أن التزام المنظم أو المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية هو التزام بنتيجة وليس ببذل عناية، إذ أنه يسأل عن النتيجة التي التزم بتحقيقها وهي (ضمان سلامة المشاركين والمشاهدين) في أثناء فترة أداء المنافسة الرياضية.

---

(١) لاحظ: المادتين (٢١٨-٢١٩) مدني عراقي، المادة (٢٨٨) مدني أردني.

(٢) لاحظ: المواد (٢٢١-٢٢٨) مدني عراقي، المادتين (٢٨٩-٢٩٠) مدني أردني.

(٣) لاحظ المادة (٢٣١) مدني عراقي، والمادة (٢٩١) مدني أردني.

(٤) لاحظ المادة (١٩١) مدني عراقي، والمادة (٢٧٨) مدني أردني.

(٥) لاحظ المادة (١٩٣) مدني عراقي، والمادة (٢٧٩) مدني أردني.

٧٢- وإذا قلنا أن مسؤولية المساهم، تأسيساً على نوع التزامه، مسؤولية موضوعية لا تقوم على الخطأ بل على الضرر، يتعارض مع اشتراطنا لركن الخطأ التنظيمي، وإن كان عد هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية أقرب إلى الواقع لعدة اعتبارات منها:

١. نوع التزام المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية.

٢. رجوع الضرر، في العادة، إلى الخطأ في تنظيم النشاط الرياضي.

٣. تحقق فكرة المخاطر في عمل المنظم في أغلب المنافسات الرياضية، إذ يتحقق في هذه المنافسات عنصر الخطر وكونها مصدراً مجزياً للربح.

لكن تقف أمامنا مشكلة (الخطأ التنظيمي)، فهل يشترط تحققه بصورة مادية، أم أن حدوث أي ضرر يعد دليلاً على توافره في حق المنظم أو من ساهم معه؟

٧٣- ولعل الشبه القائم بين مسؤولية المساهم في إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية ومسؤولية الناقل، يجعلنا نخرج من هذا المأزق، فقد توصل أحد فقهائنا[١] إلى تأسيس مسؤولية الأخير على نظرية جديرة بالأخذ في بحثنا هذا، ألا وهي نظرية (العهدة)، والعهدة، حسب وجهة نظر مبتكر فكرتها[٢]، - وعلى قدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا - تعني السيطرة أو الرقابة أو التوجيه للمشاهد أو المشارك في السباق، منذ دخول (الاستاد) أو أي مكان لممارسة النشاط الرياضي المنظم، وحتى خروجه منه.

---

(١) الأستاذ الدكتور مجيد حميد العنبكي.

(٢) د. مجيد العنبكي، ص ٧٣.

٧٤- فالعهدة تقرر المسؤولية ما دام المشارك أو المشاهد تحت رقابة أو سيطرة أو توجيه المساهم أو المنظم[١]، عليه فإذا كان أحد مقاعد الملعب غير صالح للجلوس، ولم يكتب المنظم أية عبارة تفيد هذا المعنى على هذا المقعد، وجاء أحد المشاهدين وقعد عليه إلا أنه سقط وإنكسر مقعده، فإن المنظم يكون مسؤولاً، حيث أن المشاهد هو في عهدة المنظم. أما إذا كان الضرر خارج (العهدة)، فلا تتحقق مسؤولية المنظم وذلك في حالة خطأ المشارك أو المشاهد أو تدخل القوة القاهرة في إحداث الضرر.

٧٥- وإن كان بعض الفقهاء[٢] قد انتقد فكرة (العهدة) على أساس أنها لا تختلف عن فكرة (الالتزام بنتيجة) بوصفها أساساً مختاراً لمسؤولية الناقل، إلا أن فكرة (العهدة) تكون محبذة عندنا أكثر في مجال مسؤولية المنظم والمساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية، لأنها تحقق لنا غرضين مهمين هما:

١. عدم إنكار وجوب توافر (الخطأ التنظيمي) لقيام المسؤولية، إذ أن فكرة (العهدة) تستوجب بالضرورة قيام المنظم بإعلان تعليمات للمتسابقين والمشاهدين، قياساً على ما يلتزم به الناقل[٣] وهذا ما يدخل في عملية التنظيم بلا شك.

٢. جعل المسؤولية المدنية للمساهمين أقرب ما تكون إلى المسؤولية الموضوعية، على اعتبار أنها مؤسسة على التزام بتحقيق غاية تكمن في (ضمان السلامة).

---

(١) وهذا ما يؤيده البعض في عدم ربط التعويض بعنصر الخطأ (لاحظ: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، ص ٢٢، ص ١٤٥).

(٢) د. باسم محمد صالح، كتابه، ص ٢١٧.

(٣) د. مجيد العنبكي، ص ٧٣.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي بين الافتراض ووجوب الإثبات

٧٦- المسؤولية المدنية في حالة تطلبها ركن الخطأ، قد تقوم على أساس خطأ يجب إثباته من قبل المتضرر، وقد تقوم على أساس خطأ مفترض من قبل القانون، والأخير إما أن يقبل إثبات العكس أو لا يقبل إثبات العكس.

ولما كان الإقرار بفكرة (العهدة) في بحثنا لا يتعارض مع اشتراط وجود (الخطأ التنظيمي) في المسؤولية، فإن معرفة على من يقع عبء إثباته أمر سيؤدي إلى معرفة ما إذا كان (الخطأ التنظيمي) شرطاً يجب تحققه (مادياً) في المسؤولية، أم أنه شرط يمكن أن يفترض من قبل القانون؟

٧٧- إن وجوب إثبات (الخطأ التنظيمي) من قبل المتضرر، يتعارض مع أساس مسؤولية المساهم المتمثل بـ (الالتزام بتحقيق غاية)، فالمنظم مثلاً يسأل عن ضمان سلامة المشاهد والمتسابق، من دون حاجة إلى أن يكلف أياً من الأخيرين بإثبات الخطأ في جانب الأول، لكن ما على المنظم إلا أن يثبت انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام القوة القاهرة أو تدخل خطأ المتضرر[١] أو فعل الغير.

٧٨- ويرى البعض[٢] أن مسؤولية المساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية القائمة على أساس خطأ مفترض، تكون مسؤولية غير عقدية، أما المسؤولية العقدية فلا تفترض بل ينبغي على الدائن إثبات الخطأ في جانب المنظم (المدين). ويرى أن اعتبار مسؤولية المنظم تجاه المتفرج مسؤولية مفترضة يثير مشكلة مفادها تفضيل مركز المتفرج الذي تسلّل إلى مكان أداء النشاط الرياضي (الاستاد) أو الملعب، على مركز المتفرج الذي أبرم عقداً ودخل إلى الاستاد بموجب تذكرة، إذ أن على

---

(1) Durry, op. cit, p.23. D. Veaux, op. cit. n129. Jacques Bondallaz, op. cit, p.67.

(٢) لاحظ: د. سعيد حبر، ص ٢٢٨.

الأخير أن يثبت الخطأ التنظيمي في حق المنظم، في حين أن المتفرج المتسلل بصورة غير مشروعة لا يقع على عاتقه أي عبء في إثبات خطأ المنظم، فمسؤولية الأخير هي غير عقدية وإنما مفترضة. وجه الخطورة في هذا الوضع الشاذ، أنه يشجع المدعي (المشاهد) على الادعاء بأنه قد تسلّل إلى مدرجات الملعب، ولم يدفع مقابلاً لدخوله، وذلك حتى يستفيد من هذا الموقف الشاذ[١].

٧٩- وقد اقترح بعض الفقه[٢] للخروج من هذا المأزق، أن تطبق في هذه الحالة وجهة نظر القضاء الذي استقر في مجال النقل، حيث يحرم الراكب المخالف الذي لم يدفع قيمة تذكرة السفر من التمسك بالمسؤولية المفترضة نظراً لموقفه غير القانوني، أو حتى حرمانه من أي حق في التعويض حتى لو ثبت خطأ المدعى عليه[٣]. وبذلك يكون موقف المتفرج المخالف مثل موقف المتفرج الذي دفع مقابل مشاهدته العرض الرياضي في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية، فيكون سقوط حقه في التعويض عقوبة له على خطئه[٤]، على اعتبار أن خطأه قد استغرق خطأ المنظم[٥].

ونحن لا نحبذ فكرة كثرة قياس مسؤولية المنظم على مسؤولية الناقل للأشخاص، فالحالة هنا تختلف، إذ إن المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية تقوم على أساس التزام بتحقيق غاية مفادها ضمان سلامة المشاركين في السباق والمشاهدين المتفرجين له، وهذا الالتزام يفترض وجوده في المنظم على وجه الخصوص، سواء أكانت مسؤوليته غير عقدية أو حتى عقدية،

---

(١) د. سعيد حبر، ص ٢٣١.

(2) D. Veaux, op. cit, n 131.

(٣) ويرى د. علي حسن يونس أن ذلك لا يمنع من الرجوع على الناقل عن خطئه التقصيري (لاحظ: د. علي حسن يونس، عقد النقل، ص ٩٤).

(٤) لاحظ: د. سعيد حبر، ص ٢٣١.

(٥) لاحظ: د. علي حسن يونس، ص ٩٥.

ما لم يتفق الطرفان في العقد على إعفاء المنظم من تحمل نتيجة هـذا الافـتراض المضر بمصلحته، كأن يتفقا على إعفاء المنظم من تحمل نتيجة هـذا الافـتراض المضر بمصلحته، كأن يتفقا على إعفاء المنظم من مسؤوليته عن إصابة أي متسابق وقبل المتسابق بهذا الشرط[١]، فلا يكون المنظم ملتزماً بضمان سلامته بسبب وجود الاتفاق على ما يخالف ذلك. أما فيما عدا ذلك فالتزام المنظـم بضمـان السـلامة مفترض دائماً. بخلاف حالة الراكب المتسلل إلى واسطة النقل، فـلا يكـون بينـه وبين الناقل أيما عقد[٢]، وبما أنه سيسـتطيع الاسـتفادة مـن أحكـام المسـؤولية المفترضة، فقد منع عليه القضاء ذلك بعدم استحقاقه لأي تعويض عن أي ضـرر أصابه.

٨٠- وقد أخذت المحاكم الفرنسية بترجيح المسؤولية المفترضة للمسـاهمين فـي تنظيم المنافسات الرياضية[٣]، وقد علّق بعض الفقه في فرنسا[٤] على ذلك بـالقول: إنه يمكن للمؤسسة أن تسبب أضراراً للأغيار ناجمة عن النشاط الذي تمارسه مـن خلال موظفيها، من أعضائها، من الجمهور الذي دعته، وبالتالي فهي تعد مسؤولة، مسؤولية تدخل ضمن نطاق المادة (١٣٨٢) ومـا بعدهـا مـن القـانون المدنـي (الفرنسي). والأمر يتعلق بغياب أية علاقة عقدية، ونـهوض المسـؤولية المدنيـة التقصيرية (غير العقدية) التي تستند مبدئياً علـى مفـهوم الخطـأ. والأصـل أن المسؤولية المدنية لا تنهض إلا إذا كان المتضرر في وضع يسمح له بإثبات خطـأ

---

(١) اللهم إلا إذا كانت ناشئة عن غش المنظم أو عن خطئه الجسيم. (لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) مدني عراقي).

(٢) لاحظ: د. علي حسن يونس، ص ٩٤. ود. مجيد العنبكي، ص ٣٢.

(3) Sur cette delicate question, ct. les observations Durry, RTD civ, 1975, p.544. Cass 1e civ., 31 mars 1978, n°76-12871, Bull. Civ. II, n 100, P. 79, D. 1978, I, R, P. 407. Cass. 2ne civ., 31 mai 1988, n°86-14534, inedit.

(4)(Brigilte Clavagnier), La responsabilite sans faute des associations, Juris- Associations n°189/1 decembre, 1997, (Oie juridigue).

يعود على المؤسسة بنتيجة الإهمال أو عدم التبصر (مثلاً غياب المراقبة)، وضرور وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. هذا الإثبات يقع على عاتق المتضرر. لكن في بعض الأحيان – وتطبيقاً للمادة (١٣٨٤) مدني فرنسي – توجد مسؤولية افتراضية للمؤسسة عن الأخطاء الصادرة عن موظفيها. وقد نصت الفقرات (٤،٥،٦) من المادة (١٣٨٤) مدني باعتبار الأشخاص الآتي بيانهم مسؤولين مسؤولية مفترضة عن أخطاء غيرهم، وهم:

- الأب والأم للأضرار المرتكبة من قبل أطفالهم.
- المتبوعون للأضرار التي يسببها اتباعهم.
- المعلمون والفنانون للإضرار التي يسببها تلاميذهم ومتعلموهم.

منذ وقت طويل كانت هذه القائمة تشكل تعداداً على سبيل الحصر. ولكن الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في ٢٦ مارس ١٩٩١ قرار (Bileck) [١]، أخذت اتجاهاً جديداً في القضاء، فقد اعتبرت أن هناك مسؤولية مدنية للمؤسسة الصحية والاجتماعية التي تدير مركزاً للإيواء، عن الأضرار التي يسببها أحد المعاقين عقلياً من اللحظة التي قبلت هذه المؤسسة تكليف التنظيم والرقابة الدائمة لحياة هذا الشخص. منذ هذا التاريخ حدّد القضاء مفاهيم الأشخاص المعهود إليهم مسؤولية (التنظيم والرقابة الدائمة للحياة)، والإجابة عن السؤال الجوهري الذي تركه مؤجلاً قرار (Bileck)، فالأمر يتعلق بافتراض الخطأ؟ بحيث يمنع الشخص الذي يعد مسؤولاً من إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ. وقد طبق القضاء الفرنسي افتراض المسؤولية، بافتراض الخطأ لمجرد وقوع الضرر، في قرارات متعددة له[٢].

---

(1) Voir Juris – Associations, no148/1996.P.16.

(2) Cass ch. Crim, 6 jan 1995, D. 1994, 95 T.G.I de Cusset, 19 fev, 1996, J.C.P. ed G. II. n 22849, note Jean Mouly. Cass, ch, crim, 10 oct, 1996, n 95-84-186-Cass civ, 19 fer, 1997, J.C.P. 1997, ed G.II, n 22848.

المبحث الثاني

مصادر تقدير الخطأ التنظيمي ومعاييره

٨١- هناك مصادر ومعايير عديدة لتقدير الخطأ التنظيمي، نرى من اللازم توضيحها بالتفصيل في مطلبين منفصلين:

المطلب الأول

مصادر تقدير الخطأ التنظيمي

٨٢- يعتمد القاضي – عادة – وبوجه خاص، على مصدرين لتقدير الخطأ التنظيمي هما:

أ- اللوائح الرياضية التي يتقيد بها منظم النشاط الرياضي.

ب- الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام المقررة في الملاعب الأخرى التي لها المواصفات نفسها.

وفيما تأتي معالجة هذين المصدرين على حده في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

اللوائح الرياضية

٨٣- وهي مجموعة من القواعد التي تصدر تنفيذاً لقوانين معينة، من قبل الهيئات الرياضية، دولية كانت أم وطنية، تهدف إلى تنظيم العمل وبيان الهيكل التنظيمي في الهيئة الرياضية والهيئات التابعة، كما تبين كيفية تنظيم اللقاءات الرياضية. ويبدو أن إلزامية هذه اللوائح نابعة من المصدر الذي تستند إليه في الإصدار، فهي – في العادة – تصدر في ضوء قانون نافذ في إقليم دولة معينة، حتى ولو كانت لوائح دولية، كما هو الشأن بالنسبة إلى الميثاق الأولمبي المطبّق في اللجنة الأولمبية

الدولية، والذي صدر استناداً إلى القانون السويسري[1]. وتلتزم اللجان الأولمبية الوطنية بهذا الميثاق بعد أن وافقت على الانضمام إلى اللجنة التي اعتمدته، كما تلتزم هذه اللجان، والاتحادات الرياضية – دولية أو وطنية – بلوائحها وأنظمتها الداخلية الصادرة[2] بالاستناد إلى القوانين الدولية في الدول الموجود فيها مجال إقامتها. فعلى الهيئة المنظمة للقاءات الرياضية أن تتقيد بتعليمات ولوائح وأنظمة اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية التي تشكلت بموجب لوائحها المعمولة.

ويلاحظ في إحصاء القرارات القضائية، وعلى الأخص، في فرنسا وسويسرا، عن المسؤولية المدنية لمنظمي المنافسات الرياضية، إن كثيراً ما يسأل المنظم – فيما عدا مسألة الأمان (السلامة) – عن إخلاله بالمواثيق واللوائح الرياضية الخاصة بالإعلان التجاري داخل الملعب، إذ غالباً ما يتغرر المنظم بالمبالغ الباهظة المقدمة من شركات الدعاية والإعلان، أو من الشركات الصناعي مباشرة، لنشر إعلاناتها في الملعب مما يؤدي إلى الترويج لبضائعها أو بضائع زبائنها، لذا نرى من المفيد الإشارة إلى القواعد التي قيدت المنظمين في هذا الشأن، والتي نص عليها الميثاق الأولمبي.

---

(1) Art (19/1) Olympic Charter.

(٢) وأرى من الضروري هنا أن أشير إلى قرار محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في ٧ إبريل (نيسان) سنة ١٩٥٢ الذي أتى بالمبادئ الآتية: "١. إن الجوكي كلوب وغيره من أندية السباق ككل شخص طبيعي أو اعتباري يسأل عن خطئه الذي يرتكبه في سبيل تنفيذ اختصاصاته المنصوص عليها في لائحته. ٢. إن قرارات الجوكي كلوب لكي تكون بمنجاة عن مراقبة القضاء، يجب أن تسند إلى أسباب أو مبررات تدعو إلى إصدارها، وأن تكون صادرة عن رؤية وأناة. ٣. إن النص في لائحة الجوكي كلوب على أن قرارات مندوبيه في أي نزاع خاص بالسباق يكون نهائياً غير خاضع للتقاضي أمام المحاكم، لا يمنع من قبول الدعاوى المرفوعة بسبب قرارات صدرت مشوبة بالخطأ". لاحظ تفاصيل القضية في مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين في مصر، العدد ١٠، السنة ٣٢، ١٩٥٢، ص ١٤٦٧.

قيود الدعاية التجارية في الميثاق الأولمبي:

٨٤- بموجب الميثاق الأولمبي: فإن الأصل لا يُسمح بأي نوع من العرض أو الدعاية السياسية أو الدينية أو العنصرية في المناطق المخصصة للألعاب الأولمبية، ولا يسمح بأي نوع من الدعاية داخل الملعب وفوقه وفي المناطق الأخرى المخصصة للسباقات التي تعد جزءاً من المواقع الأولمبية. كذلك لا يسمح بوضع علامات تجارية أو إعلانات في الملعب الرئيس أو في أماكن السباقات الرياضية الأخرى[١]. ومع هذا المنع، فقد أعطى الميثاق الأولمبي للمكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية فقط سلطة تحديد قواعد وشروط منح تخويل لأي نوع من أنواع الدعاية[٢].

٨٥- ويلاحظ أن الميثاق الأولمبي قد حظر ظهور أي شكل من أشكال الدعاية أو الإعلان سواء تجارية أم غير ذلك، على الملابس الرياضية أو الكماليات أو بصفة عامة على أية قطعة ملابس أو تجهيزات يرتديها أو يستخدمها الرياضيون أو المشاركون الآخرون في الألعاب الأولمبية، باستثناء القضايا الخاصة بـ (التعريف)[٣] هوية المصنع للمادة أو الجهاز المعني، شريطة أن لا يظهر هذا التعريف بشكل بارز لأغراض دعائية[٤]. وقد حدد الميثاق المعايير الواجب اتباعها في ذلك.

٨٦- وقد اشترط الميثاق الأولمبي لكي تكون جميع عقود اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية سارية المفعول، أن تنسجم هذه العقود مع الميثاق وتعليمات المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية، لا سيما العقود التي تحوي على أمور دعائية، منها

---

(1) Art (61/1) Olympic Charter.

(2) Art (61/1) Olympic Charter.

(3) Art (80 from Bye- Law to Rule (61) O.C.

(4) Art (8) from Bye-Law to Rule (61) O.C.

الترخيص باستخدام (الشعار) أو (التعويذة/ الرمز) للألعاب الأولمبية، وتطبق الضوابط نفسها على العقود الخاصة بمعدات التوقيت ولوحات تسجيل الأهداف وإدخال أية علامة لتحديد الهوية في البرامج التلفازية. وفي حالة مخالفة هذه الضوابط يتخذ المكتب التنفيذي ما يلزم بصدد ذلك[١].

٨٧- ويلاحظ أن الرمز الذي يتم تصميمه من أجل الألعاب الأولمبية، يعد جزءا من الشعار الأولمبي، ويقدم التصميم من قبل اللجنة الأولمبية الدولية لإقراره، ولا يجوز استخدام تصميم هذا الرمز لأغراض تجارية في بلد أية لجنة أولمبية وطنية دون موافقة خطية من اللجنة الأولمبية الدولية[٢].

إن كل من الشعار الأولمبي[٣] والرمز الأولمبي[٤] والعلامة

---

(1) Art (2) from Bye- Law to Rule (61) O.C.

(2) Art (2) Bye- Law toRule (61) O.C.

(٣) الشعار الأولمبي (Olympic Moto) هو شعار يعبر عن المصطلحات الآتية:
(Ditius, Altius, Fortius) أي (أسرع، أعلى، أقوى)، وهو يمثل رسالة اللجنة الأولمبية الدولية إلى كل من ينتمي إلى الحركة الأولمبية، والتي تدعوهم إلى التفوق الذي ينسجم مع الروح الأولمبية.

(Art: (14) Olympic Charter).

(٤) الرمز الأولمبي (Olympic Symbol) ويتألف من خمس حلقات أولمبية يستخدم بمفرده وبلون واحد أو عدة ألوان؛ على أن ألوان الحلقات الخمس إلزامية وهي: الأزرق، الأصفر، الأسود، الأخضر، والأحمر؛ تتداخل من اليسار إلى اليمين، تقع الحلقات الزرقاء، السوداء، والحمراء في الأعلى؛ والحلقتان الصفراء والخضراء في الأسفل؛ وتشكل بأكملها معينا منتظما، قاعدته هي الضلع الأقصر من الضلعين المتوازيين وفقا للتصميم الرسمي المودع في مقر اللجنة الأولمبية الدولية كما هو معروف حاليا. ويمثل الرمز الأولمبي اتحاد القارات الخمس ولقاء الرياضيين من جميع أنحاء العالم في الألعاب الأولمبية

(Art: (12) From Olympic Charter).

الأولمبية[1] وغيرها من الألعاب الأولمبية، هي من ممتلكات اللجنة الأولمبية الدولية على الصعيدين الوطني والدولي، وقد أعطى الميثاق الحق للجنة المنظمة للألعاب الأولمبية فقط، أو اللجنة الأولمبية الوطنية في البلد المضيف في حالة تصفية اللجنة المنظمة، في استثمار الشعار والرمز والعلامات والتصاميم والشارات والملصقات والوثائق المتعلقة بالألعاب الأولمبية، وذلك خلال الاستعداد للألعاب أو خلال إقامتها أو خلال فترة لا تتجاوز السنة التقويمية التي تم فيها الاحتفال بتلك الدورة الأولمبية، وبعد انتهاء المدة المحددة، تعود جميع الحقوق المتعلقة بالشعار والرمز والعلامات الأخرى والتصاميم والشارات والملصقات والوثائق إلى اللجنة الأولمبية الدولية. على أن تقوم اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية أو اللجنة الأولمبية الوطنية بدور (الأمناء) [2] حسب ما تقتضيه الحالة والضرورة ولمصلحة اللجنة الأولمبية الدولية فقط[3].

٨٨- ومن خلال ما تقدم يتضح لنا الآتي:

١-الأصل هو حظر الدعاية أياً كان نوعها، ولا سيما التجارية منها، على أية تجهيزات لازمة للعب أو كمالية له، ممكن أن تظهر من خلال وسائل الإعلام، إلا (التعريف) (identification) بهوية المصنع للمادة أو الجهاز المعني.

---

(١) العلامة الأولمبية (Olympic Emblem) وهي عبارة عن تصميم موحد يضم الحلقات الأولمبية مع عنصر آخر مميز. ويقدم تصميم العلامة الأولمبية إلى المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية للمصادقة عليه. وتعد هذه المصادقة شرطاً أساسياً لاستخدام هذه العلامة.
(Art: (15) Olympic Charter)

(٢) مصطلح (الأمناء) تم نقله من الترجمة الرسمية الصادرة عن اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية، وأصل المصطلح بالانكليزية (In afiduciary capacity) وهو يعني (أهلية الشخص الذي يعهد إليه بالإشراف على ممتلكات شخص آخر). (لاحظ: منير البعلبكي، المورد الوسيط، ص ٢٢٢).

(3) (Art: (4) Bye- Law to rule (61) Olympic Charter).

بشرط أن لا تظهر بشكل بارز ولأغراض تجارية دعائية، إلا في الحالات المحددة التي بيّنها الميثاق.

٢-إن القواعد التي من خلالها، حدد الميثاق الحالات التي يجوز فيها ظهور (التعريف) على تجهيزات اللاعب أجاز مخالفتها من قبل الاتحاد الرياضي الدولي المعني، أو سمح الميثاق له في أن يصدر ضوابط أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد إقرارها من قبل المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية.

٣-نص الميثاق على توقيع عقوبة لمن يخرق ضوابط الحدود العليا للدعاية التجارية الخاصة بـ(التعريفة)، وهي سحب الأهلية أو الاعتماد من الشخص المخالف[١]. كما أنه أعطى صلاحية توقيع أية عقوبة يراها المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية،مناسبة على من يخالف قواعد استخدام الشعار أو الرمز للألعاب الأولمبية لأغراض دعائية بصورة غير أصولية.

---

(١) نصت المادة (٤٥) وقانونها الداخلي على أسس أهلية المشاركة في الألعاب الأولمبية، إذ يشترط في المتسابق لكي يكون مؤهلاً لذلك، أن يلتزم بالميثاق الأولمبي وقوانين الاتحاد الدولي المعني التي تم إقرارها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، وأن يتم اشتراكه من قبل اللجنة الأولمبية الدولية،وأن يتم اشتراكه من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية في بلده. ويتوجب على كل متسابق في الألعاب الأولمبية كافة:

أ- احترام روح اللعب (اللعب النظيف) والامتناع عن العنف والالتزام بذلك في ساحة اللعب.

ب- الامتناع عن تعاطي مواد أو القيام بممارسات ممنوعة طبقاً لقوانين اللجنة الأولمبية الدولية. (كما هو الحال في تعاطي المنشطات. لاحظ: د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، ص ٢٣، وما بعدها).

جـ- احترام الضوابط الطبية للجنة الأولمبية الدولية والالتزام الكامل بجميع أحكامها. ولا يجوز لأي متسابق يشارك في الألعاب الأولمبية أن يسمح باستخدام شخصه أو اسمه أو صورته أو أدائه الرياضي لأغراض الإعلان في أثناء الألعاب الأولمبية، باستثناء ما يسمح به المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية.

٤- إن الأموال المعنوية الخاصة بالألعاب الأولمبية ودوراتها، هي ملك للجنة الأولمبية الدولية[١]، بما في ذلك الرمز الأولمبي والشعار الأولمبي والعلامة الأولمبية، ولا يجوز استعمالها إلا بعد أخذ إذنها[٢].

---

(١) ذلك لأن الميثاق الأولمبي قد نص في المادة (١١) منه على أنه: "تقتصر ملكية الألعاب الأولمبية على اللجنة الأولمبية الدولية التي تمتلك كل الحقوق المتعلقة بذلك وبدون حدود،ومن بينها الحقوق المتعلقة بالتنظيم، الاستثمار، البث، والنشر بأي شكل من الأشكال، ويصرف ريع الاحتفال بالألعاب الأولمبية على تطوير الحركة الأولمبية الرياضية".

(٢) إذ نصت الفقرة (٨) من القانون الداخلي للمواد (١٢-١٧) من الميثاق الأولمبي على أنه: "تتمتع اللجنة الأولمبية الدولية وحدها بحق استخدام: الرمز، العلم، الشعار، النشيد الأولمبي، لأغراض الدعاية والإعلان أو لأغراض تجارية أو لمنفعة مادية". أما بالنسبة إلى العلامة الأولمبية فهي ملك للجنة الأولمبية الوطنية التي لا يجوز لها استخدامها، بحسب قواعد الميثاق، لأغراض نفعية أو دعائية، إلا إذا توافرت شروط معينة، إذ أن هذا النوع من الملكية، يكون مقيداً بقيود قانونية ينبغي مراعاتها. والقيود الواردة على استخدام العلامة الأولمبية لأغراض الدعاية والإعلان، أو لأغراض تجارية، أو لمنفعة مادية سواء أكانت مباشرة أم من خلال طرف ثالث، هي:

أ. أن تؤمن اللجنة الأولمبية الوطنية التزامها بالميثاق الأولمبي، كما عليها أن تؤمن التزام الطرف الثالث به.

ب. ألا تتجاوز مدة أي عقد يبرم بشأن استثمار العلامة الأولمبية عن الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول للسنة التي تقام فيها الألعاب الأولمبية المعنية.

ج. أن يسهم استخدام العلامة الأولمبية في تطوير الحركة الأولمبية ولا يقلل من هيبتها، ولا يجوز أن ترتبط العلامة الأولمبية - بأي شكل من الأشكال - بمنتوجات أو خدمات ما إذا كان ذلك الارتباط يتنافى مع المبادئ الأساسية للميثاق الأولمبي أو دور اللجنة الأولمبية الدولية.

د. تقديم نسخة من عقد استثمار العلامة الأولمبية إلى اللجنة الأولمبية الدولية متى طلبت ذلك.

هـ. عدم جواز استخدام العلامات الأولمبية للجان الأولمبية الوطنية الأخرى، إلا بناء على موافقتها التحريرية على هذا الاستخدام. (لاحظ: الفقرات (٩-١٢) من القانون الداخلي للمواد (١٢-١٧) من الميثاق الأولمبي).

٥-أعطى الميثاق الحق للجنة المنظمة للألعاب الأولمبية، أو للجنة الأولمبية الوطنية في البلد المضيف في حالة تصفية اللجنة المنظمة، الحق في استثمار الأموال المعنوية للجنة الأولمبية الدولية، وهذا ما يدفع اللجان الأولمبية الوطنية إلى شدة طلبها لتنظيم الدورات الأولمبية، لما ينجم عن هذا الاستثمار من أرباح طائلة[١].

٦-لما كانت الأموال المعنوية المتعلقة بالألعاب الأولمبية تعد ملكاً للجنة الأولمبية الدولية وأنها قابلة للاستثمار فهي تعد - بحق - وسيلة فاعلة لجمع الأرباح الطائلة، فقد اهتم الميثاق بهذه الناحية وأكد على ضرورة وجود حماية قانونية للجنة الأولمبية الدولية في ملكيتها هذه، فنص على أنه[٢]: (يجوز للجنة الأولمبية الدولية أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة للحصول على الحماية القانونية على المستويين الوطني والدولي[٣] فيما يتعلق بالرمز، العلم، الشعار، النشيد الأولمبي). ويلاحظ أن اللجنة الأولمبية الوطنية التي تحصل على حق حماية الرمز الأولمبي بموجب قانون وطني أو تسجيل لعلامة تجارية، لتتمتع باستخدام الحقوق المترتبة على ذلك بناء على تعليمات أو تخويل من المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية[٤]. وقد عدّ الميثاق اللجان الأولمبية الوطنية

---

(١) لاحظ: آخر الفقرة (٥٢) سابقاً.

(2) Art (1-1) Bye-Law to rule, (12-17) Olympic Charter.

(٣) إذ لا تقتصر الحماية القانونية للجنة الأولمبية الدولية على المستوى الدولي فحسب، بل تمتد إلى المستوى الوطني كذلك عن طريق ما يسمى بـ (الأمناء) وهي اللجان الأولمبية. والحماية الوطنية تشمل نوعين: حماية مدنية ينجم عنها مسؤولية مدنية على الشخص المعتدي على ممتلكات اللجنة الأولمبية الدولية، وحماية جنائية ينجم عنها عقوبة يفرضها القانون الوطني على ذلك الشخص. (لاحظ للتفصيل: هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية، رسالة ماجستير، ص ١٠٧ وما بعدها).

(4) Art (1-2) Bye- Law to rule, (12-17) Olympic Charter.

مسؤولة أمام اللجنة الأولمبية الدولية عن الالتزام بمـــواد الميثـــاق الأولمبـــي الخاصة بحماية حقوق الملكية المعنوية العائدة لها، والقوانين الداخليـــة التـــي ترتبط بها تلك اللجان في بلدانها، ويتطلب الأمر من كل لجنة أولمبية وطنيـــة إجراءات لمنع أي استخدام للرمز، العلم، الشعار، النشيد الأولمبي يتعارض مـع تلك القوانين واللوائح، وعليها أن تسعى للحصول على حماية لكل ما يتعلق بـــ (الأولمبي) (الأولمبيات) لمصلحة اللجنة الأولمبية الدولية[١].

٨٩- أما فيما يتعلق بالعلامة الأولمبية فإنه لكي تتوفر لها الحماية القانونية، لابد من تسجيلها باسم اللجنة الأولمبية الوطنية شأنها في ذلك شأن العلامات التجارية[٢]، وقد اشترط الميثاق الأولمبي[٣] أن يتم التسجيل خلال ستة أشهر من مصادقة المكتـــب التنفيذي للجنة الأولمبية على تلك العلامة، ولا يتم التصديق إلا بعـــد تقديـــم دليـــل التسجيل إلى اللجنة الأولمبية الدولية، وتسحب مصادقة المكتـــب التنفيـــذي للجنـــة الأولمبية الدولية على العلامة الأولمبية ما لم تتخذ اللجان الأولمبية الوطنية المعنيـــة جميع الإجراءات الكفيلة بحماية علاماتها الأولمبية، وإشعار اللجنة الأولمبية الدولية بتلك الحماية، وبالأسلوب نفسه ينبغي أن تقدم اللجان المنظمة للألعـــاب الأولمبيـــة الحماية لعلاماتها في بلدانها وفي البلدان الأخرى، بعد التشاور مع المكتب التنفيـــذي للجنة الأولمبية الدولية. علماً أن الحماية التي تحصل عليها اللجان الأولمبية الوطنية واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية لا يمكن أن تستخدم ضد اللجنة الأولمبية الدولية.

---

(1) Art (5) Bye- Law to rule, (61) Olympic Charter.

(٢) لاحظ: قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، ص ٨٣. هالة مقداد الجليلي، رسالتها، ص ٤٥ وما بعدها.

(3) Art (7-7) Bye- Law to rule, (12-17) Olympic Charter.

٩٠- ويثار التساؤل – أخيراً – عن فحوى مسؤولية المنظم في مخالفة القواعد السابقة، فأين الضرر؟ وكيف تنشأ المسؤولية المدنية عنه؟

لا شك في أن أية مخالفة للجنة الأولمبية الوطنية أو اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية، ستنهض معها المسؤولية الإدارية للجنة، لكن علينا أن نتفحص الضرر الذي تدور حوله المسؤولية المدنية، فالخطأ التنظيمي مرده هنا مخالفة اللوائح الرياضية، لكن الأمر لا يتوقف – في المسؤولية المدنية – عند هذا الحد، بل يتطلب الضرر، والضرر يمكن تصوره هنا في إحدى الصورتين:

أ) قد تؤدي مخالفة اللجنة الأولمبية الوطنية أو اللجان المنظمة للألعاب الأولمبية إلى تفويت الكسب[١] على اللجنة الأولمبية الدولية، إذ أن حقوق استثمار الرمز والشعار والعلم الأولمبي، يعود لها ابتداء، فأي اتفاق من شأنه أن يضعف من قيمة هذا الكسب يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية للمنظم. لكن ما هو تكييف هذا النوع من المسؤولية؟ أهي عقدية أم غير عقدية؟

٩١- يختلف الجواب على هذا التساؤل باختلاف وجهة النظر عن طبيعة الميثاق الأولمبي الذي يتمثل الخطأ التنظيمي في مخالفة أحكامه:

فقد يراه البعض أنه (قانون) يترتب على مخالفة أحكامه قيام المسؤولية غير العقدية.

وقد يراه البعض الآخر أنه (عقد)، تذعن له كل الأطراف المنتمية إلى اللجنة الأولمبية الدولية، لذا فإن مخالفة أحكامه هي مخالفة لأحكام العقد التي تترتب عليها نهوض المسؤولية العقدية.

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠٧) مدني عراقي على أنه: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع". لاحظ المادة (٢٦٦) مدني أردني.

وأرى أن المسؤولية المدنية للمنظم الناجمة عن مخالفة لوائح الميثاق الأولمبي، هي مسؤولية عقدية، إذ إن القواعد المنصوص عليها في الميثاق تتم- في العادة- الإشارة إليها في العقود المبرمة ضمن المرحلة التمهيدية لتنظيم الألعاب الأولمبية[١]، حتى في حالة الإشارة إليها، فإنها تعد التزامات عقدية إذ لم تكن لتنفذ لولا وجود عقود بشأنها، على حسب التفصيل الذي سنذكره في الفصل الثاني[٢].

ب) قد تعمد اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية إلى استخدام العلامة الأولمبية- على سبيل المثال- لتحصيل مبالغ طائلة من خلال الدعاية التجارية على حساب مالكها المتمثل باللجنة الأولمبية الوطنية، فيكون كسبها على حساب افتقار اللجنة الأخيرة، فتنهض بذلك أحكام الكسب بلا سبب[٣] لتسري على هذه الحالة وغالبا ما يعتقد الفقه أن هذه الحالة لا تخرج عن نطاق المسؤولية[٤]، إذ يلتزم الجانب المكسب بتعويض الجانب المفتقر، وهذا ما يبرر نهوض المسؤولية المدنية[٥].

---

(1) Pache. J. J., La responsabilite civile en matiere de sports, these Lausanne, 1951, P.62. Stiffler . H.K., Schweizerisches Skirecht, 2e ed., Dercndingen, 1991, n° 1236.

(٢) لاحظ: الفقرة (١٢٠) ، وما بعدها.

(٣) نصت المادة (٢٤٣) مدني عراقي على أنه: "كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيما بعد". لاحظ المادة (٢٩٣) مدني أردني.

(4)Pache. J.J. op.cit, 65. Stiffler, H.k. op. cit, n° . 1258.

(٥) ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء الفرنسيين أمثال (بلانيول وريبير وتيسير) يردون فكرة الكسب بلا سبب إلى نظرية المسؤولية المدنية. (لاحظ: رأيهم:د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص ١١١٨ وما بعدها.د. سمير عبد السيد تناغو، ص ٣٥١.د. عبد المنعم فرج الصدة، ص ٥٨٥) ونظرية الأثراء بلا سبب لا يعترف بها القانون الإنجليزي إلا في حدود ضيقة نذكر منها ما يأتي: ١- إذا دفعت شركة التأمين مبلغ الخسارة المؤمن عليها فلها أن ترجع على المؤمن بالتعويض الذي أخذه من الغير عن هذه الخسارة. ٢- إذا استولى أحد الشركاء في

الفرع الثاني

الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام والمقررة في الملاعب الأخرى التي تحمل نفس المواصفات

٩٢- في العادة، تعتمد إدارة الملاعب على قواعد تقرر من خلالها سلامة المتسابقين والمشاهدين للعبة الرياضية، فإذا لم تقرر رسميا مثل هذه القواعد، بصورة صريحة فإنه- كحد أدنى- يلتزم المنظم المباشر باحترام الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام، والمقررة في الملاعب الأخرى التي لها نفس المواصفات.

وهذا المصدر مستنبط من قرارات المحاكم الفرنسية والسويسرية والأمريكية، وتتجسد هذه الضوابط في التزام المنظم المباشر بما يأتي:

أ- إعلام المتسابقين لكل ما من شأنه أن يحدث ضرراً بهم.

ب- توفير المنشآت والأدوات الرياضية.

ج- كفالة الكوادر الفنية.

د- مراقبة سير النشاط الرياضي.

هـ- اختيار المسار الآمن.

و- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة.

ز- اتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها.

وفيما يأتي نتناول كل التزام على حدة في مقاصد سبعة:

الشيوع على أكثر من نصيبه في غلة العين الشائعة التزم برد هذه الزيادة. ٣- إذا لم يقم أحد المتعاقدين بما عليه من التزام، فللآخر أن يفسخ العقد وأن يسترد النقود التي دفعها للطرف الأول، أو أن يطلب تعويضا عما قام به هو من الأعمال تنفيذا للعقد: (لاحظ: Jenks . نقلا عن السنهوري، الوسيط، ج١، ص ١١٠٩).

المقصد الأول: الالتزام بإعلام المتسابقين والمشاهدين:

٩٣- يلتزم المنظم بإعلام المتسابقين والمشاهدين إلى كل ما من شأنه أن يسبب ضررا بهم، فيبصرهم إلى اتخاذ الوسائل الكفيلة بصد الضرر عنهم، أو الابتعاد عن المواقع التي باستعمالها يتحقق الضرر بمستعملها[١]. وهذا الالتزام يستلزمه مبدأ حسن النية في إبرام العقود وتنفيذها، وهو مقرر على عاتق المنظم، وإن لم يأت به نص خاص[٢]، إذ إن مبدأ حسن النية هو من المبادئ العامة الأساسية في القانون المدني الحديث[٣].

إن هذا الالتزام الذي يقع على عاتق المنظم تجاه المتسابقين والمشاهدين يقابل بعض الالتزامات التي تقع على عاتق المتفاوضين في إبرام العقود التي تستلزمها عملية تنظيم النشاط الرياضي، كالالتزام بتقديم المعلومات والالتزام بتقديم النصيحة وغير ذلك من الالتزامات الناشئة في مرحلة التفاوض[٤]. إلا أن الاهتمام بالالتزام بالإعلام أجدر، لأن الإخلال به يتعلق بمرحلة تنفيذ العقد، هذه المرحلة هي التي تنهض فيها مسؤولية المنظم لتعلقها بمسألة تنظيم النشاط الرياضي لقيام الضرر في وقت أداء هذا النشاط، وفي ذلك يختلف هذا الالتزام عن الالتزام بتقديم المعلومات الذي يتعلق بمرحلة تكوين العقد، وهذا ما يقربه من عيوب الإرادة إذ

---

(1)Jacques Bondallaz., Op. Cit, p. 70.

(٢) لاحظ: الأستاذ عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ط١، ص ٥.

(٣) لاحظ المرجع السابق نفسه، ص ٥. ويلاحظ أن الفقرة (١) من المادة (١٥٠) مدني عراقي نصت على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". لاحظ الفقرة (١) من المادة (٢٠٢) مدني أردني.

(٤) الالتزامات الناشئة في مرحلة التفاوض هي: "الالتزام بالإعلام، والاستعلام، والاستقامة، والتعاون، والاعتدال والجدية، وضمان السرية، واحترام العادات والتقاليد". (لاحظ تفصيلاتها: د.محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، ص ١٤ وما بعدها).

يؤدي الإخلال به إلى عدم صدور رضا حر ومستنير بالتعاقد[١]، في حين أن الالتزام بالإعلام وأن كان يقع على عاتق المنظم قبل إبرام العقد، أي في مرحلة التفاوض أو قبل إبرامه ضمنياً- على أدنى حد- فإن الإخلال به يستوجب مسؤولية المنظم وفق أحكام المسؤولية العقدية[٢]. ويلاحظ أن الالتزام بالإعلام يتضمن في طياته التزاما بتقديم النصيحة ما دام الأخير يعد مستلزما من مستلزمات العقد[٣] القائمة على مبدأ حسن النية[٤].

وجدير بالذكر أن الالتزام بالإعلام يرتبط ببعض الأخطار الاستثنائية المحددة فمن يقوم بتنظيم سباق للدراجات في طريق سيظل مفتوحا للمرور العادي في أثناء السباق، يجب أن ينبه المتسابقين على احتياطات السلامة التي يقتضيها وجود الآخرين في الطريق في أثناء السباق[٥]، لكن لا يمكن- مثلا- أن نلوم نادي الركبي على عدم لفت نظر الرياضي وذويه إلى الخطورة المرتبطة بممارسة هذه اللعبة[٦].

---

(١) لاحظ: د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، بحث، ص ١٧٣.

(٢) لاحظ: المعنى نفسه، د. صبري حمد خاطر، بحثه السابق، نفس الموضع.

(٣) لاحظ: البحث السابق، ص ١٧٢.

(٤) لاحظ: الأستاذ عبد الجبار ناجي الملا صالح، ص ٦. ود. سهير منتصر، الإلتزام بالتبصير، ص ٢٨ وما بعدها. ويلاحظ أن الفقرة (٢) من المادة (١٥٠) مدني عراقي نصت على أنه: "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". لاحظ كذلك الفقرة (٢) من المادة (٢٠٢) مدني أردني. (ولمزيد من التفاصيل في الالتزام بالإعلام: لاحظ: د.محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، ص ١٨ وما بعدها).

(5) Paris 24 Mai 1983, G. P. 1984- 1- somm, 205.

(6)Toulouse 14 avril 1977: D. s. 1979, IR. 314, obs. F, Alaphilippe et

نقلا عن: د. سعيد جبر، ص ٢٠١.

ولا تختلف مديات هذا الالتزام بين لعبة وأخرى فحسب، بل من لاعب إلى آخر، وبناء على ذلك حكم بأن معلم رياضة المراكب الشراعية يعد مسؤولا لأنه لم ينبه تلاميذه المبتدئين على خطورة المناورة المقدمين عليها وما يجب من احتياطات حيالها[١]، بينما حكم على العكس من ذلك بأن مدرب الفروسية، الذي لم ينبه الفارس على ما يجب عمله عند الوقوع من فوق الحصان، لا يعد مخطئا، لأن الفارس كان ذا خبرة كبيرة في الفروسية[٢].

والالتزام بالإعلام لا يقع على عاتق المنظم تجاه المتسابقين فحسب بل تجاه المشاهدين أيضا، لذلك حكم في كل من فرنسا وسويسرا بمسؤولية المنظم لأنه لم يبصر المشاهدين إلى ضرورة عدم الاتكاء على حائط في ملعب[٣]، أو التجاوز على الخط الذي يفصل بين ما هو آمن للمشاهدين وبين ما هو خطر عليهم[٤].

المقصد الثاني: الالتزام بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية:

٩٤- يلتزم المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية اللازمة لأداء النشاط الرياضي، وهي لكي تكون مفيدة في ممارسة هذا النشاط، يجب أن تكون خالية من العيوب التي من شأنها أن تسبب إضراراً لمستعملها[٥] ولهذا حكم في فرنسا بأن نادي الفروسية ملتزم بأن يعد مكاناً صالحاً لممارسة رياضة الفروسية، وبالتالي يعد مسؤولا إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير مناسبة للفرسان

---

(1)Paris 30 mai 1978, G. P. 1968-2-389.

(2) Cass, Civ, 22 mars 1983, Bull. Civ, I, n°. 108.

نقلا عن: د. سعيد جبر، ص ٢٠١.

(3)Dans I' arret du Tribunal cartonal valaisan en Lacause P.C. HC, Nendaz, HG Zernatt et commune de Nendaz, CF. Supra. Ch, II. D.Z. d.

(4) Cass civ, 2 oct 1982, I.R. 93, obs F, Alaphilippe et J.P, Karaquillo.

(5) Jacques Bondallaz, op. Cit, p. 80.

المبتدئين[١]. أو إذا كان قد أهمل رفع شيء خطر أدى إلى جرح الفارسة[٢]. وهذه النوادي ملزمة أيضا بأن تضع تحت تصرف الفرسان أحصنة خالية من العيوب، فيعد النادي مسؤولا إذا قدم حصاناً عصبياً ينطلق فجأة بسرعة كبيرة[٣]. ويجب على صاحب ملعب الجولف أن يضع تحت تصرف رواده أرضاً بحالة طيبة ولا تنطوي على خطورة عليهم[٤].

المقصد الثالث: كفالة الكوادر الفنية:

٩٥- تقتضي مباشرة المنافسة الرياضية وجود كوادر فنية معينة، كالمدربين والحكام والمنقذين وحراس السباق ومراقبي الملعب والمحافظين على أمن الإستاد وما إلى ذلك، فيجب على منظم المنافسة الرياضية أن يوفر هذه الكوادر ويجب أن يراعي فيها من حيث عدد الأشخاص، ويتوقف هذا العدد على حجم المنافسة الرياضية وعدد رواد المرفق الرياضي، كما يجب أن يتوفر في هذه الكوادر التخصص الواجب وأن يكونوا على قدر كبير من الخبرة والكفاءة سواء من حيث اللياقة البدنية أو حتى تقديرهم للأمور[٥].

وقد حكم في الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤولية منظم لعدم قيامه بتوفير الكوادر المراقبة والمشرفة على أداء المنافسة الرياضية، عندما حصلت مشاجرة بين لاعبين في لعبة كرة السلة، مما أدى إلى وفاة أحد المتشاجرين، وهو طالب في

---

(1)Rennes, 2 dece 1971, G.P. 1972-1- somm, 23.

(2)Paris 23 dece, 1985, Juris Data, n°. 26919.

(3)Cass civ, 27 mars 1985, J.G.P. 1985-Iv- 205.

(4)T.C. seine, 6 ferr 1961, G.P. 1962- 1276.

(نقلا عن: د.سعيد جبر، ص ٢٠٤)

(٥) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ٢٠٥. مع القرارات التي أشار إليها.

مدرسة ثانوية عمره (١٦) سنة، من دون أن يتدخل العاملون في الملعب و (محافظي الأمن) في فك المشاجرة[١].

المقصد الرابع: مراقبة سير النشاط الرياضي:

٩٦- النشاط الرياضي، بما يحمله من إيجابية سريعة في الحركة تقتضي- أحيانا- الجزم بوقوع الضرر لا محال، على الأخص إذا كان النشاط الرياضي يسير بمعزل عن المراقبة، هذه المراقبة تقع على عاتق المنظم المباشر التزاما منه بضوابط السلامة، ولا سيما عندما يكون ملتزما بضمان السلامة تجاه المتسابقين والمشاهدين.

فمنظم سباق المارثون عليه أن يراقب سيره من البداية إلى النهاية[٢]، وكذلك بالنسبة لمنظم سباق الدراجات[٣]، وقد حكم في سويسرا بمسؤولية المنظم نتيجة أنه لم يراع الضوابط المألوفة في الملاعب الأخرى فيما يتعلق برياضة التزحلق على الجليد في ضرورة ابتعاد الجمهور عن ملعب الجليد عدة أمتار بحيث لا يسمح بوقوع الضرر في جانبهم[٤].

إن مراقبة سير النشاط الرياضي مسألة في غاية الأهمية وذلك لكثرة المفاجآت التي تحصل أثناء هذا النشاط، لا سيما في أظهر صوره عنفاً وإحتكاكاً وهي المنافسة الرياضية؛ لدرجة أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن العناية المطلوبة هنا من المنظم هي فوق عناية الشخص المعتاد[٥]، ناسين أن التزامه هنا هو التزام

---

(1)Dailleg V. Los Angeles Unified School District, 1970 : Wong, G.M. Essentiats of amatear sports law Dover, MA: Auburn House Publishing co., 1988.P.13.

(2)Cass. I re civ, 6 Janv, 1987, n°. 85-12,425, Bull. Eiv. I, No. 7,P.6.

(3)Cass I re civ, 16 dece, 1997, n°. 95-21.757, Lamy associations, No.268-18 etc.

(4)Dans I, arret du Tribunal federal en la cause Loriol et consorts c. dame Hauser, CF Suprach, II. D. I. C.

(5)Weill et Terre, Droit civil- Les obligations, Dalloz, 4e ed., 1986, n°.396, P.400.

بنتيجة وليس ببذل عناية، وعليه أن يتوقع دائما حصول الضرر وان يراقب سير النشاط الرياضي للحيلولة دون وقوعه أو دفعه قدر المستطاع. وفي ذلك يقول أحد الفقهاء الأمريكين، أن القضاء، وهو يلزم المنظم، بضرورة أن يكون إشرافه كاملا وصحيحا طوال وقت ممارسة المباراة الرياضية، فأيما خلل يقع، إنما يكون مرده إلى سوء مراقبة سير النشاط الرياضي، مما يعني أن المطالبة بالتعويض، ستوجه- أساسا- إلى المنظم، فلولاه لما اتجهت الظروف إلى حدوث الضرر، لا سيما بالرياضيين المشاركين الذين تترقبهم عيون المستقبل في تنشيط الحركة الرياضية لهيئاتهم الرياضية[1].

المقصد الخامس: اختيار المسار الآمن:

٩٧- إذا كانت المنافسة الرياضية ستجري خارج الأماكن المخصصة لممارسة الرياضة، كما هو الشأن في مسابقة الدراجات في الطرق العامة، فإن على المنظم أن يختار المسار الآمن للمتسابقين أو الرياضيين بصفة عامة، فإذا كان خط السير يتضمن خطورة معينة عليهم، فإن المنظم يسأل عما نشأ من ذلك من حوادث[2] بل أن المنظم يسأل أيضا عن الأضرار التي تصيب المشاهدين للنشاط الرياضي[3].

إن تحديد المسار الآمن يتم في ضوء مجموعة عناصر أهمها[4]:

١. وقت ممارسة النشاط: فالمسار قد يكون آمنا في وقت ما، ولا يكون كذلك في وقت آخر بسبب ظروف الطقس أو غيره، وبالتالي، فإن الجو الذي لا ينطوي

---

(1) Larry Horine, op. cit, p. 146. Wong, op. cit, p. 15.

(٢)لاحظ: د. سعيد جبر، ص ٢٠٧.

(3)Ca Paris, I re ch, B, 18 fever. 1988, D. 1988. I. R., p.80.

(٤) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ٢٠٨.

على خطورة في حد ذاته قد يكون خطرا بسبب الضباب الذي تتعذر معه الرؤية مما يؤدي إلى وقوع الحوادث[١].

٢. عدد المشاركين في النشاط: إذ إن المنظم يعد مخطئا إذا سمح بالاشتراك في سباق الدراجات في الطريق العام لعدد من المتسابقين يساوي ثلاثة أضعاف العدد المقرر[٢].

٣. مستوى قدرات المشاركين في النشاط: إذ إن على المنظم أن يأخذ بعين الاعتبار مستوى قدرات المشارك في النشاط الرياضي لذلك حكم في فرنسا أن منظم تدريب الغطس تحت الماء على عمق ثمانية عشر مترا، يعد مسؤولا عن وفاة أحد الغطاسين من الذين لا تتعدى خبرته في الغطس عمق مترين ونصف فقط[٣].

وحكم في الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤولية منظم، لأنه أهمل في اتخاذ الإجراءات الواجب اتباعها في اختيار مستويات جيدة للاعبي كرة السلة، واختار مكاناً مناسباً للعبة خارج مكانها المألوف، إذ إن لعبة كرة السلة مورست أثناء سفرة سياحية، من خلالها جرح أحد اللاعبين بشظايا زجاج مكسر[٤].

المقصد السادس: اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة:

٩٨- يقع على عاتق المنظم المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة بالنسبة للمتسابقين في أثناء سير المنافسة الرياضية، والحقيقة أن معرفة كون المنظم قد اتخذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة من عدمه، مسألة تعتمد على مدى

---

(1)Chambery 6 Juin 1978, J. X. P. 1980-11-1928, 6 note P. sarraz- Bournet.

(2)Ca Paris 23, novem, 1983, G.P. 1984-1- somm, 207.

(3)Toulouse 13 mai 1985, precite. (نقلا عن: د. سعيد جبر، ص ٢٠٨)

(4)Larry Horine, op. cit, p. 145.

وقوع الضرر، فالمنظم ملتزم بضمان السلامة والتزامه هنا هو التزام بتحقيق غاية، إذن فهو يسأل عنها ما لم يثبت تدخل القوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو فعل الغير. وهذا ما قضت به المحكمة الفيدرالية السويسرية[١]، التي عدّت المنظم مسؤولاً عن الحادث حتى مع وجود الاحتياطات التي تتخذ عادة في مثل هذه الملاعب (ملاعب الجليد) ما دام أن الضرر لم تسببه قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو فعل الغير[٢].

المقصد السابع: اتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها:

٩٩- لا تقع على عاتق المنظم الالتزامات في المرحلة السابقة على سير النشاط الرياضي وفي مرحلة هذا السير فحسب، بل إن ثمة التزاما يقع على عاتقه عقب وقوع الحادث الرياضي، وهو ما يتعلق بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها، ويظهر هذا الالتزام جليا في رياضة الغطس تحت الماء بسبب كثرة الحوادث الخطيرة التي تنشأ عن ممارسة هذه الرياضة والتي تسمى بإصابات الطفو[٣]، لأنها تصيب الغطاسين عند عودتهم من أعماق البحر، وقد حكم بمسؤولية منظمي هذه الرياضة عما يصيب الغطاسين في هذه الحوادث استنادا إلى خطأ المنظم المتمثل بعدم تجهيز أشخاص مختصين بالإسعاف ومزودين بأجهزة أوكسجين صالحة، وذلك في مكان صعود الغطاسين[٤]، حتى وإن لم يكن هذا الإجراء مفوضا بقانون أو بلائحة[٥].

---

(1)I' arret du Tribunal federal en la cause walker c. Renz, CF supra ch, II.D. I. A.

(2)Vieny, op. cit, n°. 819 et 5, p. 913 et 5. Weillet Trre' op. Cit, p. 400.

(3)Accidents de decompression. (نقلا عن: د. سعيد جبر، ص ٢١١)

(4)Poitiess, 18 juin 1980, trois arrets. Juris data, n°. 456, 80392, 80508.

(5)Poitiess, 18 juin 1980, precite. (نقلا عن: د. سعيد جبر، ص ٢١١)

وفي هذا الشأن، عرضت على محكمة بداية المدائن دعوى بموجبها طالب ورثة شخص غرق في مسبح عائد لإحدى هيئات المؤسسة العامة للسياحة، بالتعويض على أساس تقصير مسؤولي المسبح في اتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها؛ وقد أصدرت محكمة الموضوع قرارا ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ التعويض إلى الورثة عن وفاة مورثهم غرقا في مسبح فندق المدائن السياحي. وقد طعن المدعى عليه في القرار أمام محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية فجاء في قرار المحكمة الأخيرة: (أن الثابت من وقائع التحقيق القضائي أن وفاة (خ) كانت بسبب الغرق في حوض السباحة الذي هو تحت إشراف ومسؤولية تابعي المدعى عليه المميز، وقد أبان تقرير الخبراء أن إدارة المسبح لم تستكمل شروط الأمان للسابحين فيه، ومن ذلك تواجد مراقب لإنقاذ من يكون عرضة لخطر الغرق، إلا انه وجد أن الغريق المذكور كان في حالة سكر، فكان على المحكمة أن تستكمل تحقيقاتها للاستيضاح من الخبير عن ما إذا كانت حالة السكر قد شاركت في إحداث النتيجة، ومدى مشاركتها قياسا إلى خطأ المدعى عليه في عدم وضع أسس الأمان للسابحين، وأخذ هذه النسبة بنظر الاعتبار عند تقرير قيمة الضرر المقدر من قبل الخبير) [1]

كما حكم في الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤولية مستغل صالة الرشاقة، عندما سمح لشخص مصاب بارتفاع ضغط الدم، الاستحمام تحت درجة عالية جدا، مما أدى إلى اختناقه، ونظراً لعدم تواجد فريق المراقبة والإنقاذ، فإن المصاب ظل مغمياً عليه فترة جاوزت النصف ساعة، ثم ما لبث أن فارق الحياة حتى حضر أحد فريق الإنقاذ والمراقبة فوجده ميتاً[2].

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، ذو الرقم (٢٠٤٤) والعدد ٢٧٢٩/ حقوقية/ ٩٩٠، تاريخ القرار ١٢/٢٩/ ١٩٩١، منشور لدى: علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع٣، ١٩٩٢، ص٩.

(2)Wong, op. cit. P. 17.

المطلب الثاني

معايير تقدير الخطأ التنظيمي

١٠٠- لما كان الخطأ التنظيمي ركنا في المسؤولية المدنية للمساهمين في إدارة وتنظيم المنافسات الرياضية، وهو بالتأكيد- ركن خاص-، فإنه لابد من وجود معايير لتقييده، هذه المعايير، عادة، تحدد مدى وجود الخطأ ومدى تأثيره في حالة اشتراك عدة أخطاء في تحقيق النتيجة الضارة، لكن- غالبا- ما يتحدد المعيار المختار لتقدير الخطأ التنظيمي ببعض العوامل المؤثرة فيه والتي تجعل من معيار التقدير خاصا بهذا الخطأ على الأرجح. عليه فإننا سنعالج- أولا- ماهية المعايير المعتمدة لتقدير الخطأ التنظيمي، ثم نتناول- ثانيا- العوامل المؤثرة فيه.

الفرع الأول

ماهية المعايير المعتمدة في تقدير الخطأ التنظيمي

١٠١- ينقسم الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات في تقدير الخطأ التقصيري بشكل عام، فمنهم من يؤيد المعيار الشخصي الذي ينظر إلى الخطأ من خلال الشخص القائم به، ومنهم من يؤيد المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى الخطأ ذاته، ولا يكترث بشخص المخطئ، بل يفترض أنه شخص معتاد، ومنهم من يؤيد معيار مختلط قوامه الشخص المعتاد من الفئة نفسها التي ينتمي إليها المخطئ لو وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت به ولا سيما ما تعلق منها بزمان النشاط ومكانه[1]. ولا نريد الخوض في تفاصيل هذه المعايير إذ أن ذلك مرده إلى القواعد العامة. بل الذي يهمنا هنا، هو أننا ما دمنا قد عددنا حصول الضرر قرينة على وقوع خطأ

---

(١) لاحظ: للتفصيل د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص ٧٧٩.د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، ص ٥٨، وحسن حنتوش الحسناوي، التعويض، ص ١٠١.

من المنظم، على أساس أن الأخير يلتزم (بضمان السلامة) كقاعدة عامة. فإن علينا أن نبين على أية معايير يقاس بها هذا الخطأ، ما دام يفترض في أغلب الأحيان وقوع خطأ في التنفيذ، فما هو المعيار المعتمد في ترجيح الخطأ التنظيمي على غيره من الأخطاء ؟

المقصد الأول: معيار الخطأ غير المغتفر.

١٠٢- نشأت فكرة الخطأ غير المغتفر في قانون تأمين إصابة العمل الصادر في فرنسا عام ١٨٩٨، وقد عرّفته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٥ يوليو (تموز) ١٩٤١، بأنه: (خطأ ذو جسامة استثنائية ناجم عن فعل أو امتناع إرادي، مع إدراك فاعله بخطره، وانعدام كل سبب يسوغه، ويتميز عن الخطأ العمدي بتخلف عنصر القصد فيه) [١] فالخطأ المغتفر يقترب من مفهوم الخطأ الجسيم لكنه أدنى من الخطأ العمدي[٢].

ويختص هذا المعيار بالأشخاص من الذين اعتادوا ممارسة بعض الحرف والمهن[٣]، فالمساهمون في تنظيم المنافسات الرياضية قد اعتادوا على تنظيم مثل هذه الأنشطة، لذا فإن عليهم أن لا يقعوا في أخطاء، فإن هم وقعوا فيها فإن خطأهم

---

(١) لاحظ: د. محمد السيد رشدي، الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش والمقصود) ص ٣٦،١٣ وما بعدها. (ويلاحظ أن عناصر الخطأ غير المغتفر هي: ١- الجسامة الاستثنائية للخطأ. ٢-الصفة الإرادية للفعل أو الترك. ٣- إدراك الخطر أو العلم به. ٤- انتفاء كل سبب يبرره. ٥- انتفاء القصد من إحداث الضرر. (لاحظ: د. محمد السيد رشدي، ص ٤٢)).

(٢) للتمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ العمدي، لاحظ: د. عبد الحميد عثمان الحفني، نطاق التأمين الإجباري، ص ١٩٦.

(٣) لاحظ:

V. Viney, le' clin de la responsabilite' individuelle, the' se, Paris, 1965, p. 338.

د. حسن عبد الرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، ص ٤٦٤. وعبد الجبار ناجي الملا صالح، ص ٨٢.

لا يغتفر، قياسا بالأخطاء الأخرى والتي قد تشترك مع الخطأ التنظيمي في وقوع الضرر، وبالتالي يصعب معرفة الخطأ المسبب للضرر فيرد ذلك إلى أكثر الأخطاء تميزا، كون أن الخطأ الوحيد الذي لا يغتفر فيها، هو الخطأ التنظيمي[١].

ولا يمكن الاعتماد على هذا المعيار بإطلاقه هذا، للسببين الآتيين:

١. قد لا يكون كل مساهم في تنظيم المنافسة الرياضية ممن اعتادوا على هذا التنظيم، فقد رأينا في الفصل التمهيدي أن المساهمين قد يكونون من الهيئات الرياضية التي تأخذ في العادة على عاتقها تنظيم الأنشطة الرياضية، وقد يكونون من غير الهيئات الرياضية، كما لو كان المنظم المباشر، مثلا، متعهدا أو مقاولا لإقامة المناسبات الاجتماعية، وشاءت الصدف أن ينظم مثل هكذا نشاط.

٢. ليس من الصحيح القول، إن الخطأ التنظيمي هو خطأ غير مغتفر في جميع الأحوال، فقد يكون مغتفرا إذا تأثر بالعوامل التي سنذكرها فيما بعد[٢].

المقصد الثاني: معيار الخطأ المربح.

١٠٣- لهذا المعيار وجهان:

* الوجه الأول: أن المدين يسأل عن الخطأ إذا ارتكب أو امتنع عن القيام بعمل من شأنه أن يورد إليه ربحا، بمعنى آخر أن المدين إنما قام بالعمل أو الامتناع الذي يتمثل به الخطأ، لأجل الحصول على ربح مادي معين، وهنا عليه أن يدفع ثمن خطئه[٣].

---

(1)V. V iney, op. cit, p. 341.

(٢) لاحظ: الفقرة (١٠٥) لاحقا.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، ص ٩٥ والمراجع المشار إليها في الهامش. د. عبد الجبار ناجي الملا صالح، ص ٨٦.

* الوجه الثاني: أن المدين يسأل عن خطئه أثناء ممارسته نشاطا مربحا لـه، أي أن القيام بالنشاط في حالته الطبيعية سيجلب للمدين أرباحا طائلة، فالمساهمون في تنظيم المنافسة الرياضية، إنما يقدمون على هذا التنظيم من أجل تحقيق الربح المادي، فأي خطأ في تنظيمهم هذا، سيجعلهم مسؤولين قبل غيرهم عن تعويض الضرر.

وهذا المعيار منتقد عندنا للأسباب الآتية:

١. إنه يقتصر على حالة الخطأ التنظيمي في وجهه الثاني فحسب، إذ قليلا ما يلجأ المنظم إلى ارتكاب خطأ من أجل أن يحصل من خلاله على ربح مادي.

٢. إن التعويض يقاس في العادة بمقدار الضرر، أو بمقدار الخطأ؛ وإن كان هناك اتجاه في الفقه يأخذ بعين الاعتبار كل من الدائن والمدين في تقدير التعويض[١]، لكنه اتجاه ضعيف، لذا فلا يعد صحيحا أن نعتمد في تقدير التعويض على مقدار ما كان سيحققه أو حققه المنظم من أرباح، فنعطي الدائن أكثر مما يستحق من تعويض، أو نعطيه ما يستحق من تعويض يلتزم به المنظم، على الرغم من أن هناك أخطاء، قد استغرقت الخطأ التنظيمي.

٣. إن الأخذ بهذا المعيار يتنافى مع الغرض الذي من أجله أقدم المساهمون على تنظيم النشاط الرياضي، وهو تحقيق الربح- هذا في الغالب- والعبرة للغالب الشائع لا للنادر[٢]. فهل من الجائز أن ينسب أيما ضرر يحصل إلى افتراض وجود خطأ في التنظيم على أساس أنه هو الخطأ المربح ؟! وهذا ما سيجعل

---

(1)Savatier, op. cit, No. 610.

لاحظ: الفقرة (٣) من المادة (١٩١/ مدني عراقي). ولاحظ د. سعدون العامري، تعويض الضرر، ص ١٦٩.

(٢) لاحظ: المادة (١٦٥/ مدني عراقي)، والفقرة (٢) من المادة (٢٢٠) مدني أردني

المساهمين يعزفون عن تنظيم المنافسات الرياضية، ما دامت أنها تجلب لهم الخسارة بدلا من الربح.

المقصد الثالث: معيار الخطأ المستغرق.

١٠٤- يذهب أيضا هذا المعيار إلى أن السبب في نسبة الضرر إلى وجود خطأ تنظيمي، هو أن هذا الخطأ، في العادة، يستغرق الأخطاء الأخرى، فالضرر لا يقع اعتباطيا في أثناء ممارسة المنافسة الرياضية، إلا لوجود خطأ ما، وعادة ما يرجع إلى التنظيم، فإصابة أحد المتفرجين راجع إلى عدم اتخاذ إجراءات السلامة من قبل المنظم[١]. كما أن إصابة آخر في ملعب للتزلج يعود إلى خطأ المنظم في عدم تهيئة حاجز من الزجاج الواقي بامتداد الجهات الكبيرة لملعب التزلج عندما أصيب المشاهد برمية مقذوفة خارج حدود الملعب وهذا ما أقره القضاء الألماني[٢].

ويذهب أنصار هذا المعيار، إلى أنه حتى في حالة ما إذا كان الضرر عائدا إلى وجود خطأ في التنفيذ، فإن المنظم يعد مخطئا لأنه أساء اختيار المنفذين لخطته التنظيمية[٣]. أما إذا كان الضرر راجعا إلى خطأ المتضرر أو فعل الغير أو القوة القاهرة، فإن الأمر سيترك لقاضي الموضوع ليحكم فيما لو كانت المسؤولية ستلقى على عاتق المنظم أم سيعفى منها، وكل ذلك يعتمد على مدى استغراق أحد الأخطاء للأخرى، فإذا كان خطأ المساهم مستغرقا لخطأ غيره، عد مسؤولا بلا شك، وعلى هذا الأساس يتميز خطأ المنظم، فالأخير، ومن ساهم معه، يعد مسؤولا إذا كان خطأه مستغرقاً.

ويعتمد هذا المعيار في تقدير استغراق الخطأ التنظيمي لغيره، على الأسس الآتية:

---

(1)Jacqus Bondallaz., op. cit, p. 73.

(2)Jacqus Bondallaz, op. cit, p. 74.

(3)Jacqus Bondallaz, op. cit, p. 73.

١. إن النشاط الرياضي تحكمه الخطة الموضوعة من قبل منظميه، وبالتالي فإن على المنظم أن يتوقع وقت وضع الخطة ما قد يحدث من أضرار، فيتجنب وقوعها ابتداء، لأنه هو الوحيد الذي بيده زمام هذه الأمور.

٢. لما كان بمقدور المنظم، ومن ساهم معه، أن يتوقع حدوث الضرر، فإن عليه، في حالة عدم استطاعته تجنبه، أن يبصر المشاركين والمشاهدين إليه، ليتخلص من مسؤولية تعويضه، فإن هو لم يفعل عُدّ مقصراً.

٣. أن المساهمين في تنظيم المنافسة الرياضية، يستطيعون أن يتداركوا وقوع الضرر باتخاذ الوسائل الكفيلة لصده، ما داموا متمكنين من ذلك ماديا؛ وهذا لا يعني موافقة المعيار الثاني (معيار الخطأ المربح)، فهذا المعيار اعتمد بالأساس على ما قد يجنيه المساهمون من أرباح، وقدر التزامهم بالتعويض لأنهم يغنموا، فعليهم الغرم؛ بل يعني أن المساهمين لا يستطيعون أن يتذرعوا بعدم إمكان اتخاذ الوسائل الكفيلة لصد وقوع الضرر، وذلك لأن ذمتهم مليئة؛ علماً أننا نؤيد إسناد استغراق خطأ المنظم على قاعدة (الغرم بالغنم)، لا لأننا تبنينا فكرة الخطأ المربح وهذا ما لم يحصل، بل لأن المنظم قادر أكثر من غيره على تدارُؤ وقوع الضرر.

٤. إن المنظم، وهو يقوم بتنظيم نشاط حركي يحتمل معه وقوع الضرر، ينتفي عنده عنصر المفاجأة لأي خطأ آخر يقع أثناء ممارسته هذا النشاط، إذ بوسعه إدراك واستدراك كل الأخطاء والأضرار منذ البداية، فإن فشل في ذلك، عد مخطئا، وعد خطأه مستغرقا للأخطاء الأخرى، ما لم تكن الظروف مغايرة لذلك، فيتدخل السبب الأجنبي ويغير من نتيجة الحكم[1].

---

(1) Jacqus Bondallaz, op. cit, p. 74.

٥. والأساس المهم الذي تبنى عليه فكرة استغراق الخطأ التنظيمي، هو أنه يتمثل بالإخلال بالتزام (ضمان السلامة) وهذا الالتزام علق عليه الدائن أهمية خاصة- أو على الأقل- أن المدين (المنظم) عالم بهذه الأهمية، لاسيما عندما يكون المتضرر من الخطأ التنظيمي (لاعبا محترفا)، فأيما ضرر يلحق به ممكن أن يقعده عن ممارسة حرفته، والتي تعد مصدر رزقه الرئيس[1].

وهذا المعيار هو المعتمد عندنا والمفضل، لكنه يتأثر بعوامل مهمة قد تقلل من الاكتراث بالخطأ التنظيمي أو تزيد منه.

الفرع الثاني

العوامل المؤثرة في الخطأ التنظيمي

١٠٥- من أهم العوامل المؤثرة في الخطأ التنظيمي:

أ- طبيعة النشاط الرياضي.

ب- الوضع الخاص بالرياضي المتضرر.

ج- قبول المخاطر الرياضية.

وفيما يأتي تفصيل الشرح لهذه العوامل الثلاثة في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: طبيعة النشاط الرياضي.

١٠٦- بعض الرياضات تعرض ممارسيها لأخطار جسيمة، وبالتالي فإن هذا النوع من الرياضات، يلقى على عاتق من يضطلع بتنظيمه واجب الحرص الشديد لضمان سلامة من يمارسه، فالذي ينظم لعبة كرة القدم، يختلف عمن ينظم سباق

---

(1) Jacqus Bondallaz, op. cit, p. 74.

لاحظ من تطبيقات القضاء الأمريكي، القضايا الآتية:

1. Griggs V. Claasen, 1955. 2. Bourque V. Duplecluin, 1979.
3. Bearman V. University if North Dante 1983; Clemenks, op. cit, p. 286.

للماراثون أو سباق الدراجات أو السيارات، حيث أن التنظيم الأخير يستلزم أن لا يترك المنظم منه أي شيء بدون مراقبة دقيقة على طول السباق، ولا يترك الأمر للصدفة، ولاسيما عند مكان وصول المتسابقين، لأن تركيز المتسابقين ينصب على الجهد الذي يبذلونه لإحراز الفوز، وبالتالي فإن عبء سلامتهم يقع على عاتق منظمي السباق[1].

المقصد الثاني: الوضع الخاص بالرياضي المتضرر:

١٠٧- هناك عدة اعتبارات في شخص الرياضي المتضرر، من الممكن أن يكون لها أثر في الخطأ التنظيمي ويمكن إجمالها في الآتي:

أ- المركز المالي للرياضي المتضرر.

ب- سن الرياضي المتضرر.

ج- الحالة الصحية للرياضي.

د- مدى خبرة الرياضي المتضرر.

هـ- خطأ الرياضي المتضرر.

وفيما يلي نعالج الحالات الأربع الأولى، لأننا عالجنا فيما مضى حالة خطأ المتضرر بوصفها سببا أجنبيا.

أولا: المركز المالي للرياضي المتضرر:

١٠٨- على الرغم من أن الاتجاه السائد في الفقه يذهب إلى عدم الاعتداد بالمركز المالي للمتضرر في تقدير حجم التعويض، فإن هذا يتعلق بالتعويض عن الضرر المادي، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة إلى التعويض عن الضرر الأدبي أو الجسمي

---

(١) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٩٩ والقرارات التي أشار إليها في الهامش.

(كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء) [1]، وبعيدا عن الخوض في تفاصيل الاختلاف الفقهي حول التمييز بين كون المتضرر من الفقراء أو الأغنياء ليتم تقدير التعويض على هذا الأساس أو ذاك[2]، فإن من المهم أن نعرف هنا فحسب أن الضرر إذا كان قد أصاب لاعباً محترفاً، فإن ذلك يعني أن المنظم قد أخل إخلالاً جسيماً بالتزامه (بضمان السلامة)، بعكس ما إذا كان المتضرر لاعباً هاوياً. ولا نريد في هذا التقدير أن نفضل مركز المحترف على مركز الهاوي في الحق في التعويض، إنما أردنا أن نترجم المبدأ في التعويض وهو جبران الضرر، فالضرر الجسمي الذي يصيب المحترف، من الممكن أن يقعده عن ممارسة نشاطه كحرفة له[3]، أما اللاعب الهاوي، فهو لا يمارس الرياضة بوصفها مصدر رزقه الرئيس، بل يمارسها على سبيل الهواية ليس إلا، فالضرر الجسمي الذي أحيق به قد لا يمنع عنه رزقه ورزق عائلته، ما لم يكن يعتمد في معيشته على جهده العضلي، كأن يكون عاملا، فقد يشمل بالتعويض المستحق لنظيره المحترف، فخطأ المنظم هنا قد فوت عليه فرصة العمل المكسب للرزق[4].

فضلا عما سبق، فإن النادي الذي يلعب لديه اللاعب المحترف، ممكن أن يطالب بالتعويض عن الضرر الجسمي الذي أصاب اللاعب، على فرض أن هذا الضرر قد فوت على النادي فرصة الحصول على مقابل لانتقال اللاعب إلى ناد آخر عند انتهاء عقده مع ناديه الأصلي[5]، وفي ذلك حكمت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على مستثمر منظم للقاء بكرة القدم بين أندية

---

(١) د. سعدون العامري، ص ١٨٢.

(٢) للتفاصيل: راجع نفس المرجع السابق، بنفس الموضع وما بعده.

(٣) لاحظ: د.عبد الحميد الحفني، بحثه، ص ٣٣

(٤) لاحظ في المعنى نفسه: د. حسن عبد الرحمن قدوس، ص ٤٦٨.

(٥) لاحظ: د.عبد الحميد الحفني، بحثه، ص ١٧٥. ومحمد سليمان الأحمد، رسالته للماجستير، ص ٣٥.

أمريكية، عندما قذف أحد المتفرجين بقنينة زجاجية على أحد اللاعبين المحترفين من الفريق الخصم، مما أدى إلى جرحه جرحا أقعده أسابيع عدة، وقد حال ذلك دون مشاركة اللاعب في مباريات متعددة لتمثيل ناديه الرياضي، كما أدى إلى انخفاض مقابل انتقاله، وقد حكمت المحكمة بضرورة أن يعوض المنظم كلا من اللاعب وناديه الرياضي[1].

ثانيا: سن الرياضي المتضرر:

١٠٩- يدخل سن الرياضي المتضرر في الاعتبار بصفة خاصة، عند تقدير خطأ المدربين تجاه تلاميذهم الرياضيين، فالمدرب يجب عليه أن يعطي التلميذ الجرعة من التعليم الرياضي التي تتناسب مع بنيته، فمدرب الفروسية- مثلا- يجب عليه عندما يدرب فرسانا صغارا أن يتخذ احتياطات أشد مما ينبغي عادة، فلا يعهد إلى صبي في العاشرة بحصان تبدو عليه علامات التهيج دون أن يتخذ الاحتياطات الكافية، ولا يترك الصبية التي تتلقى دروس الفروسية تقوم بمهمة إحضار الحصان من المرعى المجاور والتي لعدم خبرتها تصاب عند محاولة الصعود على ظهر الحصان الذي كان عاري الظهر[2].

ثالثا: الحالة الصحية للرياضي:

١١٠- تؤثر الحالة الصحية للمتضرر، بشكل عام، في حجم التعويض[3]، مثلما تؤثر حالة الرياضي الصحية بشكل خاص في الخطأ التنظيمي، فالمنظم عليه أن يجري الفحوصات الصحية اللازمة على اللاعب المشارك في المنافسات الرياضية المنظمة من قبله، وهذه الفحوصات تجرى للأسباب الآتية:

---

(1)Clements, op. cit, p. 281.

(٢) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٩٧ والقرارات التي أشار إليها

(٣) لاحظ في المعنى نفسه: د. حسن عبد الرحمن قدوس، ص ٣١٨. ود. سعدون العامري، تعويض الضرر، ص ١٧٧.

١. فحص قابلية اللاعب في الرياضات التنافسية الفردية، ومدى تناسبها مع قابلية اللاعب الخصم، كما في الملاكمة والمصارعة[١].

٢. فحص ما إذا كان اللاعب قد تناول المنشطات مما يؤدي إلى فقدان التوازن المطلوب في المنافسات الرياضية القائمة على اللياقات الطبيعية[٢]، لذا قد يكون إخفاق المنظم عن القيام بهذه الفحوصات مؤدياً إلى تحقيق نتيجة غير حقيقية ممكن أن تؤدي إلى صعود فريق أو لاعب إلى درجة لا يستحقها، فيكون المنظم مسؤولا عن فوات الفرصة المهيئة للفوز للنادي أو الفريق أو اللاعب الذي نافس اللاعب الذي تناول المنشطات المحظورة[٣]، وهذا ما يعد إخلالاً بالعدالة الرياضية من جهة وبالصحة الرياضية من جهة أخرى. [٤]

---

(١) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ج١، ص ٣١٩. وفي لقاء لها مع د. عقيل الكاتب، نائب رئيس الاتحاد الآسيوي لكرة الطائرة وعضو الاتحاد الدولي لكرة الطائرة، في ١٩٩٠/٦/٢، نقلت السيدة وداد عبد الرحمن حمادي القيسي في رسالتها سبق ذكرها، ص ١٧٢ الهامش، أنه (في مباريات بطولة العالم لكرة الطائرة والتي جرت في اليابان، توفيت إحدى لاعبات الفريق الأمريكي، وقد أقام الاتحاد الأمريكي دعوى على الاتحاد الياباني لعدم قيامه بفحص اللاعبة قبل اللعب، وبعد تشريحها أتضح بأن اللاعبة كانت مصابة في شرايين القلب، وان الاتحاد الأمريكي هو المسؤول عن وفاتها، حيث كان عليه فحصها قبل اشتراكها في المباراة، مما دفع الاتحاد الدولي لكرة الطائرة إلى اتخاذ قرار بلزوم وجود طبيب معالج ضمن اللجنة)، لاحظ: عن مسؤولية المنظم بتوفير كادر للطب الرياضي في الملعب، الفقرة (١٥٨) وما بعدها لاحقاً.

(٢) لاحظ: د. محمود كبيش، ص ٢٦. ولاحظ في المعنى نفسه، قرار المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية: (No. 94- 590, June 26, 1995)

- (Supreme Court of the United stated, Vernonia school Dosteiet 471, petitioner V. wayne Action, et ux., etc)

(٣) لاحظ: د. محمود كبيش، ص ٤٩.

(٤) لاحظ: الفقرة (١٧١) وما بعدها لاحقاً.

رابعا: درجة خبرة الرياضي المتضرر:

١١١- إن درجة خبرة الرياضي المتضرر تؤثر في تقدير خطأ المنظم، إذ إنه يفترض أن قدر اليقظة والانتباه الواجبين على المنظم يزيد كلما كانت خبرة الرياضي المتدرب قليلة، ومعظم تطبيقات هذا المبدأ تتعلق برياضة الفروسية. فقد حكم بمسؤولية مدرب الفروسية، أمر تلميذه المبتدئ، عندما رفض حصانه قفز الحاجز، بأن يضع قدمه على الأرض فأنزلق التلميذ من على صهوة الجواد وجرح برفسة منه. وثبت أيضا الخطأ في جانب مدرب الفروسية لأنه وضع تلميذه أمام حواجز غير متناسبة مع قدراته على القفز. وفي مجال رياضة الغطس، حكم بمسؤولية المدرب لأنه لم يعوّد تلميذه المبتدئ على الغطس قبل ممارسته[١].

المقصد الثالث: قبول المخاطر الرياضية:

١١٢- تحتل فكرة قبول المخاطر الرياضية مكانا بين الأسباب التي تعفي من المسؤولية فهي لا تخرج عن إحدى صورتين هما:

* الصورة الأولى: وتؤخذ على أنها اتفاق ضمني بعدم المسؤولية.

* والصورة الثانية: أنها قد تشكل خطأ للمتضرر.

وهي في الصورة الأولى تنسب إلى التصرفات القانونية، فالمسؤولية الناجمة عنها تكون عقدية، فيجوز الاتفاق- الصريح- وبالتالي- الضمني- على إعفاء المدين منها إلا إذا كانت ناجمة عن غشه أو خطئه الجسيم[٢].

أما في الصورة الثانية فتنسب إلى الوقائع القانونية، إذ إن قبول الرياضي للمخاطر، يعد بمثابة خطأ منه يقطع العلاقة السببية بين خطأ المنظم والضرر الذي أصابه، والسبب في نسبة هذه الصورة إلى الوقائع، هو عدم إمكان نسبة الصورة

---

(١) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٩٨. والقرارات التي أشار إليها.

(٢) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) مدني عراقي.

الأولى إليها، لأن الإنفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع، يعد باطلا في القانون العراقي[١]، وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد أجازته في الحالتين الآتيتين[٢]:

الأولى: إذا شارك الرياضي المتضرر مشاركة مجانية في استعمال الشيء المسبب للضرر.

الثانية: إذا كان الرياضي المتضرر والمتسبب في الضرر قد خلقا باتفاق مشترك موقفا خطرا لأنفسهما أو أنشآ مخاطر متساوية لكل منهما.

وبهذا يمكن أن تأخذ فكرة قبول المخاطر شكل إنفاق ضمني، بعدم المسؤولية، غير مخالف للنظام العام، وينتج عن هذا الإنفاق استبعاد المسؤولية المفترضة المنصوص عليها في المادتين (١٣٨٤/١) و (١٣٨٥/مدني فرنسي) [٣]، في حالة وقوع الضرر نتيجة الممارسة الرياضية. وهنا يجب أن نأخذ بعين الاعتبار رضا المتضرر بالضرر[٤]، ومن المتفق عليه وضع الخطر على عاتقه، وهذا التسبيب يصح في كل حالات الخطر المقبول لأسباب العدالة سواء أكانت الأشياء المستخدمة في اللعبة خطرة أم كانت مشاركة اللاعبين في اللعبة بغرض الفائدة والنفع[٥].

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٩) مدني عراقي.

- Cass. Civ. 17 Veb, 1955.

(٢) نقلا عن: لطفي البلشي، ص ١٢٠.

(٣) وهاتان المادتان خاصتان بالمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن الحيوان، تقابلهما المواد: (٢٣١،٢٢١) مدني عراقي، (٢٩١،٢٨٩) مدني أردني، (١٧٨،١٧٦) مدني مصري.

(٤) لاحظ: د. علي الجيلاوي، رسالته: رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، ص١٨.

(5)Cass Civ, 11, 24 mars 1980, Bull, Civ, TT, n°. 71.

١١٣- ولعل المجال الحقيقي والخصب لتطبيق قبول المخاطر نجده في الأضرار الناتجة عن ممارسة الألعاب الجماعية، سواء حدثت هذه الأضرار بسبب اللاعبين أنفسهم أو بسبب الأدوات اللازمة لممارسة اللعبة. فلاعب الركبي[١] يقبل المخاطر المتصلة باللعبة التي يعلم أنها خطيرة، ولاعب كرة القدم[٢] وكرة الماء[٣] والمشترك في سباق السيارات[٤]، يقبلون المخاطر الناتجة عن ممارسة هذه الرياضات. وللقضاء الفرنسي العديد من الأمثلة على تطبيق قبول المخاطر على الألعاب الجماعية، فضلا عن ذلك، هناك بعض الرياضات التي تحتاج لممارستها توافر بعض الشروط الصحية والجسدية، فعند عدم توافرها في اللاعب يعد قابلا للمخاطر الناتجة عن اشتراكه في مثل هذه الألعاب، وبالتالي يقلل من شأن الخطأ التنظيمي، مثال ذلك رياضة الرقص على الجليد[٥] وتمرينات اللياقة البدنية[٦]، واللاعب الذي يمارس رياضة ركوب الخيل[٧] والتزحلق النهري[٨] والتزحلق على الجليد[٩].

١١٤- فضلا عن ذلك، فإنه ينبغي أن نتساءل هنا عن الحكم في حالة ما إذا كان الضرر ناتجا عن حادث فجائي وقع أثناء ممارسة اللعبة ؟. فمن المعروف أن هناك

---

(1)Agen, 12 avril 1962, Gaz, Pal, 1962, 2. 154 ; D. 1962, 589, Rev. trim, dr. civ. 1963, 98; Cass civ, 22 dece 1969, D, 1970 somm 79.

(2)Cean, 20 mal 1969. J. C. P. 1969, 16040.

(3)Civ, 31 mars 1965, G.P. 1965- 2- 49, 1^0 espece.

(4),Trib gr. Inst. Le Mans, 8 mars 1961, Gaz- Pal. 1961. 2. 113.

(5)Trib. Gr. Inst. Draguignan, 31 mars 1966 Gaz, Pal. 1966- 2- 58.

(6)Tremblay V. la commission des ecotes catholigues de shicoutimi, (1968) C.S. 678..

(7)Paris, 25. Dece 1960, D 196P. 184,. Cass, Civ 13 jans 1969. D.S. 1969, 237.

(8)Trib. Gr.. inst, Draguignan, 31 mars 1966, Gaz. Pal, 1966- 2- 58.

(9)Paris. 17 juin 1965. J. C. P. 65, II. Ed. C. 14419, note Rabinovitch Rev. trim. Dr. civ. 1966. 80. Obs. Rodiere.

أسبابا أجنبية تعفي المنظم من المسؤولية، وهي القوة القاهرة وفعل الغير وخطأ المتضرر، لكن الحادث الفجائي ليس منها، كما عرفنا سابقا، وهنا يقع على عاتق المنظم تعويض النتيجة الضارة الناجمة عن الحادث الفجائي، ولعل هذا الحكم هو ما دفع المنظمين إلى اللجوء إلى التأمين، وهذا التأمين قد يتم بطريقتين:

الأولى: التأمين من المسؤولية، ويغطي تأمين الخسائر التي تحدث من المؤمن ويكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناتجة منها.

الثانية: التأمين الشخصي أو الفردي، لتغطية الأضرار التي يصعب تحديد المسؤول عنها، فيقوم التأمين بضمان تعويض الضحايا، لأنه- عمليا- لا يوجد ضرر بدون مسؤول[1].

١١٥- وقد صدر في فرنسا القانون رقم (٦١٠) في ١٦ يوليو (تموز) عام ١٩٨٤، والخاص بتنظيم الأنشطة الرياضية[2]، وقد مزج بين هذين النوعين من التأمين عن المسؤولية، فقد نص في المادة (٣٧) منه، بإلزام التأمين عن المسؤولية بالنسبة إلى كل من:

١. الهيئات الخاصة بتقديم الأنشطة الرياضية للجمهور مقابل أجر، فهي ملزمة بالتأمين على نشاطها، وفي حالة المخالفة تتعرض لنوعين من الجزاء:
   أ- جزاء ذو طابع إداري يتمثل بالاعتراض على إقامة هذه الهيئات أو تحكم بغلقها مؤقتا أو بصفة دائمة، إذا خالفت الالتزام بالتأمين عن المسؤولية.
   ب- جزاء جنائي يتمثل بالغرامة أو الحبس (٦) أشهر إلى سنة أو إحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) لاحظ: د. لطفي البلشي، ص ٢٢٣.

(2)La loi No. 610- 84 du 16 juillet 1984, relative a l' organisation et la promotion des activites physiques et sportives, I. O. 17 juillet 1984, 2288, l' actualite legrislative, Dalloz 1984 "Droit du sport" .

٢. الاتحادات الرياضية والتي تشرف على ممارسة الأنشطة المختلفة، إذ عليها التأمين من المسؤولية لكل من:

أ- التابعين لها، الأفراد والإداريين والحكام والمدربين.

ب- اللاعبين الذين يشتركون في ممارسة النشاط الرياضي الذي تنظمه هذه الاتحادات، سواء أكان بصفة عارضة أو بصفة دائمة.

٣. المستثمرين، أصحاب قاعات الممارسات الرياضية (الملاعب)، وبصفة عامة المنشآت الرياضية، كل ذلك يجب أن تغطيه وثيقة التأمين المحررة منها للتأمين من المسؤولية.

١١٦- أما من ناحية التأمين الشخصي، فقد نصت المادة (٣٨) من القانون المذكور بأن على الاتحادات الرياضية إبلاغ أعضائها بمصلحتهم في التوقيع على عقود التأمين الفردية، بغرض تقديم ضمانات إضافية في حالة حدوث الضرر بإعداد الصيغ لبوليصة التأمين (وثيقة) التأمين التي تعوض الأضرار الجسدية للاعب المشترك، وهنا يمكن أن يثار تساؤل مهم عن مدى مشروعية إلزام الاتحادات الرياضية للاعبين الممارسين للأنشطة الرياضية المختلفة بالتأمين الإجباري ؟

ففي فرنسا صدر قرار المجلس الأعلى للمنافسة بتاريخ ١٩ أبريل (نيسان، ١٩٨٨) [١] بشرعية ذلك بشرط أن تترك الحرية للمواطن باختيار الجهة التي يؤمن لديها. وقد أيد ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في عام ١٩٩٠[٢]، وهنا يمكن أن نلاحظ أهمية التأمين الذي يقلل من المنازعات التي قد تنشأ بين طرفي الحادث الرياضي، ويحد من حالات اللجوء للقضاء[٣]، كما أنه

---

(1)Remy (Dominique) , "Le sport et son droit" Paris, 1991, P. 93.

(2)Remy, Op. Cit, P. 94.

(٣) أثبتت الأحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية، أن التأمين من المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن ممارسة الألعاب الرياضية، قد خفض من عدد الدعاوى المرفوعة بشأنها أمام المحاكم بنسبة (٩٠%) وهي نسبة مذهلة، على حد تعبير: (Larry Horine, op. Cit. P. 172)

يضمن تعويضا أكيدا لكل الممارسين للأنشطة الرياضية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم سواء عن طريق التأمين ضد المسؤولية أو التأمين الشخصي.

وأخيرا، فإننا نعتقد أن الوسيلة المثلى لمنع وقوع الأضرار، أو كفالة حصول التعويض عنه فيما لو وقعت، هو شمول جميع اللاعبين بالتأمين الإلزامي، إذ أخذ نظام التأمين، وبشكله الإجباري، ينتشر في العالم، لأنه يحقق ضمانا وأمانا واطمئنانا للجميع، فهو يضمن عدم وجود خسارة فادحة للمنظم على اعتبار ما يلزم به من (ضمان السلامة)، ويؤمن المصابين بالحصول على تعويض لإصاباتهم المتفاقمة، فليسوا هم أقل حظا من السائقين للمركبات[1]، ولا هم أقل شأنا ممن تنهدم على رؤوسهم المنازل لتصدعات في البناء ناجمة عن حالات قاهرة[2]، وهذا ما جعل البعض يذهب إلى تحليل التأمين حتى في الفقه الإسلامي[3]، وإننا نقول أن أفضل الصور المتحضرة للتأمين، هو التأمين الإلزامي من المسؤولية[4]، فهو يغطي المسؤولية والأضرار، ويؤمن على الفاعل غير المتعمد للضرر، ومعه المتضرر كذلك.

---

(١) لاحظ: البشير زهرة، التأمين البري، ص ٢٣٣ وما بعدها، مصطفى المختار، شرح قانون التأمين الإلزامي، من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، ص ٩ وما بعدها.

(٢) لاحظ: د. سمير كامل، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، ص ١٠ وما بعدها، ود. عبد الحميد عثمان الحفني، نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء من الأضرار التي تلحق بالمضرور من هذا البناء، ص ١٠ وما بعدها.

(٣) لاحظ: البشير زهرة، ص ١٨ وما بعدها.

(٤) لاحظ في أهمية التأمين كصورة للضمان: د. رمضان أبو السعود، أصول الضمان، ص ٩ وما يلحقها

الفصل الثاني

الخطأ التنظيمي والإلتزام بضمان السلامة

الفصل الثاني

الخطأ التنظيمي والالتزام بضمان السلامة

١١٧- في جميع الأنشطة التي تتسم بالحركة، ومن أوضح أمثلتها النقل، يلتزم القائم بالنشاط بسلامة من هم في (عهدته)، على وفق ما سبق طرحه في المبحث الثاني من الفصل الأول المنصرم؛ وهذا النوع من الالتزام هو التزام بنتيجة، وقد تشدد القضاء الفرنسي- حسب ما سنرى- في جعل هذا الالتزام ضامنا لسلامة المتسابقين والمشاهدين فيما يتعلق بمسؤولية منظمي المنافسات الرياضية. وهنا يثور التساؤل هل أن الخطأ التنظيمي يرتبط بالالتزام بضمان السلامة؟ فهل انه بمجرد وقوع ما يخل بهذه السلامة يعني أن المنظم قد وقع في خطأ تنظيمي؟.

١١٨- يلاحظ في البداية وقبل كل شيء، أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام عقدي، ذلك لأن النظرة المعاصرة أخذت توسع من دائرة الالتزامات العقدية على حساب غيرها، عليه ولغرض فهم المقصود من الالتزام بضمان السلامة، علينا أولا أن نستعرض ماهية الالتزامات العقدية، ومن ثم نلجأ إلى معرفة كيفية الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ونطاق سريانه.

وبعد أن يتبين لنا مفهوم الالتزام بضمان السلامة، نود أن نوضح العلاقة بينه وبين الخطأ التنظيمي، هذه العلاقة القائمة على أساس ما يجب القيام به من قبل المشاركين في إدارة المنافسة الرياضية، من منظمين مباشرين ومنسقين ومحركين وغيرهم؛ إذ يقع على عاتقهم أمر تنظيم سلامة المنافسة، أي حصولها بسلام، فهل هم نجحوا في ذلك أم فشلوا ؟ فإن كانوا قد فشلوا فمعنى ذلك انهم قد وقعوا في أخطاء تنظيمية تستوجب مساءلتهم عليها.

عليه فإننا سنعالج بالتفصيل كل ما سبق ذكره في المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: التعريف بالالتزام بضمان السلامة وتحديد طبيعته القانونية.
- المبحث الثاني: تنظيم سلامة المنافسة والخطأ فيه.

المبحث الأول

التعريف بالالتزام بضمان السلامة وتحديد طبيعته القانونية

١١٩- الالتزام بضمان السلامة هو التزام يقع على عاتق منظمي المنافسة الرياضية، يلزم بضمان سلامة المتسابقين والمتفرجين للمنافسة الرياضية، فأيما خلل يقع بضمان السلامة مرده إلى خطأ تنظيمي وقع فيه مديرو المنافسة، سواء في التخطيط لها أو في التنسيق أو في التنظيم أو في التنفيذ.

والالتزام بضمان السلامة يندرج تحت طائلة الالتزامات العقدية[١]، وذلك لأن عملية الإدارة والتنظيم لا تتم- في العادة وفي الغالب- إلا عن طريق إبرام العقود المختلفة لغرض تنفيذ المنافسة الرياضية على أفضل ما يكون؛ فمدير ومنظم المنافسة يبرم عقودا مختلفة مع المتفرجين والمتسابقين ووسائل الإعلام وشركات الدعاية والإعلان والقطاعات الإنتاجية والأندية الرياضية وغيرها، فأي إخلال يعد- في حقيقته- إخلالا بالتزام عقدي. إذن فما هي الالتزامات العقدية لمنظمي الأنشطة الرياضية، ومن ضمنها المنافسات ؟ وما هي قيود وصف الالتزام بضمان السلامة بأنه التزام عقدي؟ هذا ما سنفصل الحديث عنه في المطلبين الآتيين:

---

(١) وهذا ما يجعل المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالالتزام محل البحث وارتكاب الخطأ التنظيمي، مسؤولية عقدية على الأغلب (لاحظ في الفرق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية (غير العقدية): د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، أطروحة دكتوراه، ص ٥٣ وما بعدها. وأيضا لاحظ: ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية، ص ١٨٣ وما بعدها).

المطلب الأول

ماهية الالتزامات العقدية للمساهمين في تنظيم المنافسة الرياضية

١٢٠- يثار التساؤل عن نوع الالتزامات العقدية التي يسأل المساهم عن الإخلال بها فهل تتحدد بتلك الواردة في بنود العقد فحسب، أم تتعداه؟ وهل يعد الإخلال بالقواعد القانونية المكملة والمفسرة لإرادة الأشخاص في العقد، إخلالا بالتزام عقدي؟ أم هل يعد الإخلال بالقواعد القانونية الآمرة[١] التي أستوجب القانون على الأشخاص احترامها في إبرام العقود إخلالا بهذا الالتزام ؟ وهل يكفي وجود العقد لوصف الالتزامات الناشئة بأنها عقدية، أم أن يقترن وجوده ببعض القيود؟

وقبل تحديد الإجابة على هذه الأسئلة، يبدو من المفيد أن نذكر نص المادة (١٤٥) مدني عراقي إذ جاء فيها: (أيا كان المحل الذي يرد عليه العقد فإن المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه) [٢]. كما أن الفقرة (١) من المادة (١٤٦) مدني عراقي نصت على أنه[٣]: (إذا انعقد العقد كان لازما، ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون[٤]، أو بالتراضي[٥]. أو

---

(١) للتعرف على معنى القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة؛ لاحظ: د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٣٧ وما بعدها. الأستاذ عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ص ٢١١.

(٢) لاحظ للشرح: الأستاذ فريد فتيان، مصادر الالتزام (شرح مقارن على النصوص)، ص ١٦١.

(٣) نصت المادة (١٩٩) مدني أردني على أنه: (١- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر، ما لم ينص القانون على غير ذلك.
٢- أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بها بما أوجبه العقد عليه منهما).

(٤) كما في تطبيق استحالة التنفيذ لسبب أجنبي. (لاحظ: المادة (٤٢٥) مدني عراقي، والمادة (٤٤٨) مدني أردني).

(٥) كما في تطبيق الإقالة (لاحظ: المادة (١٨١) مدني عراقي والمادة (٢٤٢) مدني أردني).

بالقضاء) [1]. ويعني ذلك أن كلا العاقدين يلتزمان بما ورد في العقد من التزامات على عاتق كليهما (العقد شريعة المتعاقدين)، ويجبران على تنفيذها ما لم يقض القانون أو الاتفاق أو القضاء بخلاف ذلك. وهذا هو الإطار العام للإجابة التالية عن الأسئلة السابقة.

الفرع الأول

تحديد الالتزامات العقدية

١٢١- لتحديد الالتزامات الناشئة عن العقد وتعيين طبيعة المسؤولية تبعا له، يجب تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونه، فنطاق المسؤولية العقدية يتحدد- بداهة- على مقتضى تعيين مضمون العقد. وقد نصت المادة (١٥٠) مدني عراقي على أنه: (١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) [2] عليه فإن الالتزامات العقدية لا تتحدد فحسب بما ذكره العاقدان في بنود العقد، بل يتعدى ذلك إلى ما هو من مستلزماته على وفق القانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام؛ فالإرادة المشتركة للعاقدين، صانعة العقد، هي مرجع تحديد مضمونه، ويتعين- من ثم- تفسيرها لتعيين الالتزامات الناشئة عنه[3]- ولا تثار أية صعوبة في تحديد مضمون العقد إذا كانت الإرادة المشتركة صريحة فيه، بأن تضمن العقد بنودا واضحة، حدد طرفاه بمقتضاه الالتزامات التي يرتبها بينهما، أو على النقيض

---

(١) كما في تطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٤٦) مدني عراقي، والمادة (٢٠٥) مدني أردني.

(٢) لاحظ المادة (٢٠٢) مدني أردني. ولاحظ: الأستاذ فريد فتيان، ص ١٧٥. د. أنور سلطان، ص ٢١١.

(٣) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص ٥٩٥.

أخرجا من نطاقه التزامات معينة، فللعاقدين أن يوسعا أو يضيقا من مضمون العقد الذي يبرمانه في نطاق مستلزماته وفي حدود القواعد الآمرة[١]. على أن سلطان الإرادة المشتركة محدد بمستلزمات العقد فلا يستطيع حذف التزام يعد عنصرا فيه، أو يفرغه كليا من مضمونه، كإسقاط التزام رب العمل بدفع الأجرة للعامل في عقد العمل، أو إسقاط التزام العامل بتقديم العمل إلى رب العمل[٢]، ومقيد- كذلك- بفكرة النظام العام، فلا يجوز لها (أي الإرادة المشتركة للعاقدين) ترتيب التزام يخالف قاعدة آمرة أو يتعارض مع النظام العام أو يمس حسن الآداب[٣].

ويكفي لترتيب الأثر القانوني، أن يكون التعبير عن الإرادة لإنشائه ضمنيا حين يدقق تحديد مضمون العقد. ويجب على القاضي- عندئذ- اتباع القواعد العادية في تفسير العقود[٤]، ليكشف الالتزامات التي اتجهت الإرادة المشتركة- ضمنا- إلى إنشائها، (مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين العاقدين على وفق العرف الجاري في المعاملات) [٥]، على أن (الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزاماه في التعاقد) [٦]. ومع ذلك- فللقاضي- على وفق القواعد العامة- أن يضيف إلى مضمون العقد، ما يقضي العرف أو العدالة أو القوانين، بإضافته إليه، وعليه أن يراعي في ذلك المرغوب فيه اجتماعيا، لأن القانون نظام اجتماعي يهدف إلى حماية الفرد وتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة[٧]، ويتعين من ثم على القاضي أن يقدر ما إذا كان في التزام

---

(١) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص ٢٢٢.

(٢) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، ص ٧٥٢، ٨٤٨.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص ٢٢٦.

(٤) لاحظ: المواد (١٥٥-١٦٧) مدني عراقي، والمواد (٢١٣-٢٤٠) مدني أردني.

(٥) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (١٤٨) مدني مصري.

(٦) لاحظ: المادة (٢١٣) مدني أردني.

(٧) لاحظ: بحث الدكتور حامد زكي، ص ٧٥٩.

قانوني، أو آخر، تنظيم أفضل للعلاقات بين طرفيه، ولعل أظهر تطبيق لسلطة القاضي، في هذه الإضافة، الالتزام بالسلامة الذي يُفرض في بعض العقود على عاتق أحد طرفيها حماية للطرف الآخر[١].

١٢٢- فقد يصاب أحد العاقدين في أثناء تنفيذ العقد، ويتوقف تعيين طبيعة المسؤولية التي يتعرض لها العاقد الآخر، عن هذه الإصابة، على تحديد مضمون العقد. وهل يتضمن، على عاتقه، التزاما بالسلامة، لتكون مسؤوليته عقدية، أو لا يتضمنه، لتكون مسؤوليته غير عقدية؟ ويحاول البعض للإجابة[٢]، تفسير الإرادة المشتركة للعاقدين، فإذا غمت هذه الإرادة، أمكن الكشف عنها وفق رأيهم، بالبحث عن الصلة بين سلامة أحد العاقدين والالتزام الرئيس، الذي رتبه العقد على عاتق العاقد الآخر. فإذا قامت صلة بينهما، نستطيع أن نستنتج، بأن طرفيه قد ألقيا بمقتضاه، التزاما بالسلامة على عاتق أحدهما لمصلحة الآخر؛ أما إذا انقطعت الصلة بين الالتزام الرئيس الذي رتبه العقد، وسلامة أحد طرفيه في أثناء تنفيذه، تعذر التسليم بقيام الالتزام العقدي بالسلامة، ولا مناص من تطبيق قواعد المسؤولية غير العقدية[٣]. وقد عمدت المحاكم الفرنسية[٤] إلى التوسيع من نطاق المسؤولية العقدية في هذا الشأن، إدراكا منها لأهمية هذا النوع من الالتزام، الذي لا ينبغي أن نثقل المتضرر بسبب الإخلال به بعبء إثبات الخطأ الصادر من الملتزم به أصلا، بحسب قواعد المسؤولية غير العقدية، إلا أن تكييف المسؤولية على أنها عقدية،

---

(١) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص ٢٢٧.

(2)Savatier, op. Cit. n 139.

(٣) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص ٢٢٨.

(4)Cass. 1 re civ., 11 mars 1986, n° 84- 13. 557, Bull. Civ. 1 re , n° 64, p. 61 .
- Cass. 1 re civ., 25 mai 1987, n ° 85- 17. 856, D. 1987, I. R., p. 144.
- Cass. 2 re civ., 10 mars 1988, n° 87-11. 087, Bull. Civ. II, n° 59. P 31.

سيخفف على الدائن (المتضرر) إثبات الخطأ في جانب المدين، بمجرد أن يبين بأن الأخير قد أخل بالتزامه العقدي[1].

الفرع الثاني

طبيعة الإخلال بالقواعد المكملة والآمرة

نعالج في هذا الفرع، أولا، طبيعة الالتزام الناجم من الإخلال بالقواعد القانونية المكملة والمفسرة لإرادة الأشخاص في العقد، ثم نعالج، ثانيا، طبيعة الالتزام الناجم عن الإخلال بالقواعد الآمرة في دائرة التعاقد.

المقصد الأول: طبيعة الإخلال بالقواعد القانونية المكملة والمفسرة لإرادة الأشخاص في العقد:

١٢٤- لما كان المشرع- في تنظيمه للعقود المسماة- قد أخذ بيد الأشخاص في تنظيم علاقات لا يستطيعون أو لا يحسنون وحدهم تنظيمها وحماية لهم من تحكم القاضي إذا عهدوا إليه فض منازعاتهم في شأنها، فقد عين القانون- بالتفصيل- مضمون كل عقد منها، بتحديد الالتزامات الناشئة عنه، بقواعد قانونية لم يفرضها على المتعاقدين، بل أجاز استبعادها، وتحديد مضمون عقودهم خلافا لها وعلى الوجه الذي يرتضونه، فهلا دخلت هذه القواعد في مضمون العقد ؟

قد يظن البعض بأن الإخلال بالالتزامات التي تفرضها نصوص القانون، إن هو إخلال بالتزامات قانونية توجب نهوض المسؤولية غير العقدية، لكن على من يشرع في الاعتقاد بذلك أن يتذكر بأن القواعد القانونية المتضمنة لهذه الالتزامات، إنما هي قواعد مكملة ومفسرة لإرادة الأشخاص في العقد، وفي مقدور هؤلاء

---

(١) لاحظ: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، ص ٩٠ وما بعدها.

استبعادها، فيفترض، إذا لم يفعلوا، أنهم ركنوا إليها، قاصدين الأخذ بها ودمجها في عقدهم، بحيث نجد الالتزامات التي تفرضها، مصدرها الحقيقي في إرادتهما الضمنية، فالمسؤولية الناجمة عن الإخلال بها، إنما هي مسؤولية عقدية[١].

المقصد الثاني: طبيعة الإخلال بالقواعد القانونية الآمرة في دائرة التعاقد:

١٢٥- يذكر بعض الفقهاء[٢] أنه: (لم يعد الشارع الحديث، كما كان خلال القرن الماضي (أي القرن التاسع عشر)، قانعا في حماية مصلحة الجماعة، بمنع الأفراد من ترتيب التزامات معينة في عقودهم، بل عمد- أحيانا- لتحديد مضمون العقد، إلى فرض التزامات معينة، لا يجوز لهم الفكاك منها بالاتفاق بينهم، ليقيم، بين العاقدين التوازن الذي كثيرا ما تؤدي الظروف الاقتصادية إلى اختلاله[٣]. ويتضمن التقنين المدني، لهذه الالتزامات أمثلة قليلة، كالتزام المهندس المعماري والمقاول بالضمان العشري للأبنية[٤]، والتزام الشريك بالمساهمة في الخسارة[٥]، إنما يكمن أوسع نطاق لها، في علاقات العمل، بالالتزامات العديدة التي فرضت على صاحب العمل) [٦].

---

(1)Veaux, J-CI. Responsabilite Civile, Fasc 450-1 Paris . p. 63. Wagner, De responsibilities, dans le dirigeat sportif benevole, Dalloz, 1984, p. 80.

(٢) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص ٢٢٤.

(٣) لاحظ: د. غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، ص ٥.

(٤) لاحظ: أستاذنا د. جعفر الفضلي، ص ٣٩٧.

(٥) لاحظ: أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، ص ٢٨.

(٦) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل، ص ٧٤٥، ٨١٣.

وقد ثار الخلاف في الفقه[١] والقضاء الفرنسيين[٢]، حول طبيعة هذه الالتزامات، ونوع المسؤولية التي تترتب على الإخلال بها، فذهب بعضهم- تأسيسا على عجز الإرادة الفردية عن استبعادها- إلى أنها التزامات مصدرها نصوص القانون، ولم يرتضيها العاقدان، بل فرضت عليهما. وما دامت هي التزامات قانونية لا يمكن للأفراد المساس بها، ويتعذر- من ثم- إسنادها إلى إرادتهم الضمنية، كتلك التي تفرضها القواعد القانونية المكملة أو المفسرة، فينجم عن الإخلال بها مسؤولية غير عقدية.

إلا أن الرأي الراجح[٣]، يذهب إلى وصفها بأنها التزامات عقدية، وتعليل ذلك هو أن المشرع إنما كان غرضه من فرض هذه الالتزامات على العاقدين، هو تنظيم العقد الذي يزمعان إبرامه، فهما بقبولهما إبرام العقد في دائرة هذا التنظيم، إنما وافقا- ضمنا- على شمول عقدهما بهذه الالتزامات التي يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية العقدية. وقد شبه بعض الفقهاء[٤]، موقف العاقد إزاء قواعد القانون الآمرة، بموقفه إزاء عقود الأذعان، (إذ هو، في الحالتين، بين أن يتعاقد أو يمتنع عن التعاقد، فإذا ما تعاقد قبل بتعاقده الالتزامات التي يفرضها عليه القانون في نصوصه أو المحتكر في إيجابه)؛ وقد يكون هذا التفسير غير مقنع، فضلا عن أن تأسيس الالتزام الذي يفرضه نص آمر على القول بأن: (العقد يتضمن دائما مبدأ ضمنيا باحترام القانون)، أو حتى على القبول الجبري، تناقضه الحقيقة حين يفصح

---

(1)Wagner, op. Cit, p. 80. Fourgoux, La responsibilite des associations de consommateurs en raison du. Prejudice cause par leur action judiciaire, leur information, Gaz Pal, 1984, p. 409. Veaux, op. cit, p 68.

(2)Cass. 1 re Civ., 11 mars 1986, n° 84- 13. 557, Bull. civ, I, n° 64, p. 61.D. 1987, son., p. 467.

- Cass. 2 e civ., 25 nov. 1987, n ° 86- 16.074, Bull. Civ. II. n° 242, p. 133.
- Cass. 2 e civ., 13 janv 1988, n° 84- 16.561, Bull. Civ. II, n° 11. P5.

(3)Wagner, op. Cit. p. 82. Veaux, op. Cit, p. 69. Eourgoux, op. cit, p. 410.

(٤) نقلا عن: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص ٢٢٥.

العاقدان، صراحة، عن الإرادة في استبعاده، وحين يفرضه عليهما قانون صدر، بعد إبرام العقد، في وقت لم يكن في مقدورهما العلم به، ولكنه يسلم بأن الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الآمرة تخضع لنظام الالتزامات التي يولدها التراضي، ويترتب على الإخلال بها مسؤولية عقدية، لا تأسيسا على قبول ضمني أو جبري، وإنما استنادا إلى قصد المشرع، الذي بفرضه هذه الالتزامات على العاقدين يشترك معهما في تنظيم العقد، حماية للطرف الضعيف فيه، ولا يتركهما يستقلان بتحديد آثاره، فيكمل، أو يعدل، صيغ الإرادة المشتركة، ولا يستبدل بصيغها تنظيما تشريعيا[1]. فالقواعد القانونية الآمرة التي لها صلة بالتعاقد هي قواعد من نوع خاص، إذ لم توجه لجميع الأفراد على السواء، بل قصد بها هؤلاء الذين يتعاقدون، فتكون عدم مشروعية ما قد تتضمنه الالتزامات ليس إلا ظاهريا، وذلك من الناحية الشكلية، أما من ناحية الواقع فإنها عقدية، لأن القانون لم يفرضها إلا لعقد بذاته، أو لعقود بعينها، وإذن فالإخلال بها يعد عقديا، وان المسؤولية التي لا وجود لها إلا إذا كان ثمة عقد بين الطرفين قائما، إنما هي مسؤولية عقدية[2]. كما أنه في عد الالتزامات التي تتضمنها القواعد القانونية الآمرة، أنها التزامات عقدية، ما يطابق إرادة المتعاقدين، ويتفق وروح القانون، إذ أن العاقدين إنما يقبلان ضمنا كل الأحكام التي يفرضها القانون للعقد بمجرد تعاقدهما، ولهما الخيار وقت التعاقد في قبول ما تقتضيه أحكام القانون فيبرمان العقد على أساسها، أو أن يرفضاها فلا يتعاقدان، لذا فإنه لمن التناقض أن يقرر المشرع التزاما في الدائرة العقدية ثم يخرجه منها في الوقت نفسه[3].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) لاحظ الأستاذ حسين عامر، ص ١٠٣. ولاحظ كذلك حكم محكمة استئناف باريس
(Ca Paris, 1 re ch. B, 29 janr 1987, J. R., P. 52)

(٣) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص ١٠٣.

إن لموضوع تحديد طبيعة الإخلال بقواعد القانون الآمرة، أهمية بالغة فيما يتعلق بالعقود التي يبرمها منظم النشاط الرياضي مع غيره من المساهمين، والتي تتدخل اللوائح الرياضية، كالميثاق الأولمبي، في تحديد الالتزامات الناشئة عن تلك العقود، كالعقد بين المنظم المباشر ووسائل الإعلام وشركات الإعلان والدعاية والجهات الإنتاجية والتجارية، إذ أن الميثاق الأولمبي يحدد التزامات هذه الجهات تجاه المنظم، والتزام الأخير تجاهها بصورة دقيقة، مما يعني أن هذه الالتزامات تعد عقدية، وان الإخلال بها يوجب قيام المسؤولية العقدية لصاحبها[1].

الفرع الثالث

قيود وصف الالتزام بضمان السلامة بأنه التزام عقدي

١٢٦- لا يكفي من أجل وصف التزامات المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية، ومن ضمنها الالتزام بضمان السلامة، بأنها عقدية، وجود عقد فحسب، بل يجب أن يكون هذا العقد صحيحا، فضلا عن أنه يجب أن يكون مبرما بين المسؤول والمتضرر، أو يكون أحدهما من الغير الذي يربطه بأحد المتعاقدين علاقة يعتد بها القانون. وفيما يأتي نتناول كلا القيدين وذلك على النحو الآتي:

المقصد الأول: أن يكون العقد صحيحاً:

١٢٧- العقد الصحيح، هو العقد المشروع ذاتا ووصفا، بأن يكون صادرا من أهله، مضافا إلى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع، وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل[2].

---

(1)Agostinl, Responsibilite civil de I organisateur de spectacie sportif, dars Le spectacie sportif, PUF. 1981. P. 196.

(٢) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (١٣٣) مدني عراقي، والمادة (١٦٧) مدني أردني. ولاحظ للشرح: الأستاذ منير القاضي، ملتقى البحرين، المجلد الأول، ص ٢٢. والأستاذ فريد فتيان، ص ١٣٦.

وإذا لم يكن العقد الصحيح موقوفا أفاد الحكم في الحال[١].

فإذا انتفى عنصر من عناصر العقد الصحيح الواردة في التعريف، عُدّ العقد باطلا[٢]، وإذا وقع العقد باطلا، انعدم وجوده القانوني، ولا يمكن أن يكون مصدرا لمسؤولية عقدية بين طرفيه، إذا امتنع أحدهما عن تنفيذه، أو رد ما تسلمه بمقتضاه، لأن المسؤولية العقدية تفترض الإخلال بالتزامات عقدية، في حين أن العقد الباطل لا ينشئ أي التزام- وان كان هناك اتجاه آخر في الفقه يذهب إلى خلاف ذلك- لكنه اتجاه ضعيف[٣]- فالعقد الباطل مجرد مظهر لعقد لا وجود له في الحقيقة، فإذا لحق أحد طرفيه ضرر، نتيجة خطأ الآخر، لا يستطيع الرجوع عليه بالتعويض إلا طبقا لقواعد المسؤولية غير العقدية[٤].

---

(١) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (١٣٣) مدني عراقي، ولاحظ للشرح: المرجعين السابقين بنفس الموضعين.

(٢) العقد الباطل: هو ما لا يصح أصلا باعتبار ذاته أو وصفا باعتبار بعض أوصافه الخارجية. فيكون العقد باطلا إذا كان في ركنه خلل، كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للتعاقد أو يكون المحل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع. ويكون باطلا أيضا، إذا اختلت بعض أوصافه، كأن يكون المعقود عليه مجهولا جهالة فاحشة، أو يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون. (المادة (١٣٧) مدني عراقي). والعقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلا. فإذا بطل العقد، يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل (الفقرتين (٢،٣) من المادة (١٣٨) مدني عراقي).

(٣) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص ٦١.

(٤) لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية، ص ١٦٧. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، ص ٣٦. الدناصوري والشواربي، ص ٣٨٨.

ولما كان المشرع العراقي- وقد نهج نهجه المشرع الأردني- قد قسم العقد الصحيح إلى: عقد نافذ وعقد موقوف، فإن ثمة مسألة تثار هنا حول طبيعة المسؤولية التي قد تنشأ عن العقد الموقوف[1].

فالعقد الموقوف أما أن تلحقه الإجازة، وعندئذ لا مجال لبحث طبيعة المسؤولية في هذه الحالة، ذلك أن الطرف الذي تقرر وقف العقد لمصلحته قد ارتضى هذا العقد بإجازته فلا مجال بعدئذ للتشكيك في صحة العقد. وأما أن ينقض العقد خلال المدة المحددة لاستعمال خيار الإجازة أو النقض[2]. وهي ثلاثة أشهر من تاريخ زوال السبب الذي من أجله قرر المشرع وقف العقد، فإذا نقض من له خيار الإجازة أو النقض، العقد الموقوف، فأنه- بحسب الرأي الراجح عندنا[3]- والذي يرى بأن المسؤولية تكون غير عقدية، فقد زال العقد بأثر رجعي وعد كأن لم يكن.

وتجدر الإشارة إلى أن المتضرر المرتبط بالمسؤول بعقد تم فسخه أو انفساخه أو تم إقالته[4] بينهما، لا يستطيع الرجوع على الأخير بالتعويض عما لحقه من ضرر، إلا على أساس المسؤولية غير العقدية، وذلك لأن القوة الملزمة للعقد قد انتهت، وأصبح لهذا الانتهاء أثر رجعي، جعل العقد وكأنه لم يكن[5].

---

(١) العقد الموقوف، هو العقد الذي ينعقد صحيحا، لكنه لا يفيد الحكم فيه في الحال، أي أن نفاذه موقوف على إجازة من يملك إجازته. (لاحظ: د. غني حسون طه، ص ٣٢٠، ود. مالك دوهان الحسن، ص ٥٠٦).

(٢) لاحظ: المادة (١٣٦) مدني عراقي، والمواد (١٧١- ١٧٥) مدني أردني.

(٣) أ.د. حسن علي الذنون، المبسوط، ص ٩٩.

(٤) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص ٣٧٨، ٣٨٢.د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (في مصادر الالتزام)، ص ٣٣٢.

(٥) لاحظ: د. عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، ص ٥٢٨.ود. توفيق حسن فرج، ص ٣٣٣.

المقصد الثاني: أن تقوم بين المتضرر والمسؤول علاقة عقدية مباشرة، أو غير مباشرة يعتد بها القانون:

١٢٨- لما كانت المسؤولية العقدية أثرا من آثار العقد الصحيح النافذ، والتي يتوقف نهوضها على توافر عناصر معينة، فإن القاعدة العامة تقضي: (أن أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين) [١]. فالعقد الصحيح القائم بين المتضرر والمسؤول هو الذي أتاح للمسؤولية بأن تُنعت بالعقدية. لكن أحيانا ما يتعرض الغير[٢] تماما عن العقد لضرر أصابه نتيجة تنفيذ هذا العقد، كما لو عهد المنظم المباشر أمر تنظيف الملعب لشركة مقاولات بهذا الشأن، وترتب عن تنفيذه للعقد أن أصاب أحد المتفرجين بأضرار معينة. وقد يكون الغير ليس أجنبيا تماما عن العقد، بل منتفعا منه، بموجب مشارطة اشترطها المشترط لمصلحته على المتعهد، وهذا ما يعرف بـ (الاشتراط لمصلحة الغير)، كما لو اشترطت الهيئة الرياضية على المستثمر المنظم للمنافسة الرياضية أن يوزع التذاكر على الجمهور بسعر محدد، أو (تذاكر ضمان) [٣]. وقد يصاب المتعاقد بحادث يرديه قتيلا في أثناء تنفيذه العقد، فعلى أي أساس يطالب الورثة الطرف الآخر في العقد بالتعويض عن ذلك الحادث، كما لو أصيب لاعب رياضي في أثناء تنفيذه عقد استثمار المنافسة الرياضية، بإصابة قاتلة، وقد يصاب المتعاقد بضرر لم ينجم عن فعل الشخص الذي تعاقد معه، بل من غيره أو من الأشياء التي في حراسته؛ كما لو كان هذا الضرر من الأشخاص الذين يستخدمهم المنظم في الملعب.

---

(١) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (١٤٢) مدني عراقي، والمادة (٢٠٦) مدني أردني.

(٢) للتعرف على معنى الغير، لاحظ: د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، أطروحة دكتوراه، ص ٣٤. ود. جاسم العبودي، الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد، ص ١٣.

(3)See. Agostinl, op. Cit, p. 193, - Durry. L' adequation desnotions classiques du droit de la responsibilite au fait sportif, dans Les problems juridiques du sport- Responsibilite et assurance, Economica, 1989. P. 19.

ففي كل الحالات السابقة، يصعب التسليم بوجود علاقة عقدية بين المتضرر والمسؤول، وبالتالي فإن المسؤولية التي يسأل المسؤول على أساسها عن الضرر الذي لحق بالمتضرر هي مسؤولية غير عقدية. لكن هذه نتيجة مقررة لأول وهلة، إذ إن إمعان النظر في الحالات السابقة، سيؤدي بنا إلى التسليم بوجود علاقة عقدية غير مباشرة بين المتضرر والمسؤول، لكن: ما هو مدى اعتداد القانون بها؟ هذا ما سنبينه أدناه:

١- بالنسبة لحالة الغير تماما عن العقد، فإن الفقه[١] والقضاء[٢] في فرنسا- عموما- يذهبان إلى أن الغير لا يستطيع أن يرجع على محدث الضرر بدعوى المسؤولية العقدية لعدم وجود عقد بينهما، بل له أن يرجع بدعوى المسؤولية غير العقدية. لكن فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية، فإنه تبعا للاتجاه الذي يذهب إلى التوسع من دائرة مساءلة المنظم لهذه الأنشطة؛ فإن بإمكان الغير أن يرجع على المنظم بتعويض الضرر على أساس المسؤولية العقدية، باعتبار انه يمثل (الإخطبوط) الذي تمتد أرجله إلى كل المساهمين والمتضررين من أداء النشاط الرياضي بروابط عقدية، تقوم على أساس الإرادة الصريحة لأطرافها، وأحيانا على الإرادة الضمنية التي يفترض المشرع تواجدها في أطرافها[٣]. إذ يفترض أن هناك عقدا بين المنظم المباشر وغير المتضرر، كأن يكون متفرجا أو أي شخص اتجهت إرادته الضمنية إلى الاتفاق مع المنظم ضمن النطاق الزمني لممارسة النشاط الرياضي. كما أن هناك عقدا بين المنظم والمساهمين معه في التنظيم، يرجع من خلاله على كل

---

(1)See. Agostinl, op. cit, p. 194. Fourgoux, op. cit, p. 408.

(٢) لاحظ: القرارات القضائية الفرنسية المشار إليها في هامش المرجعين السابقين، والقرارات التي أشار إليها الأستاذ حسين عامر، ص ٨٣.

(3)Wagner. op. cit, p. 83. Durry, op. cit, p. 20.

من يصدر منه فعل ضار أصاب أي شخص التزم تجاهه بالسلامة في نطاق ما اتجهت إليه الإرادة الضمنية بحد أدنى[1]. لكن يبقى للمنظم الحق في الرجوع على محدث الضرر المباشر، بشرط أن يثبت قيام الخطأ من جانبه[2].

٢- وأما في حالة الاشتراط لمصلحة الغير، فطبقا للقواعد العامة: (يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية أو أدبية. ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، وللمتعهد ان يتمسك قبل الغير بالدفوع التي تنشأ عن العقد) [٣]. وبها نستخرج ان الغير يرجع على المسؤول بالتعويض على وفق قواعد المسؤولية العقدية بالرغم من عدم ارتباطه مباشرة بعقد معه، واذا كان المثال الذي ضربناه حول اشتراط الهيئة الرياضية على مستثمر النشاط الرياضي بتحديد سعر التذكرة، قد يهيئ للمتفرجين الرجوع على المستثمر (المنظم) بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية عما زاد عن السعر المتفق عليه، بصورة مباشرة، لوجود عقد بينهم وبينه، فإن اشتراط الهيئة الرياضية ان تكون التذكرة ضامنة لما يصيب الجمهور من ضرر، فيه منتفعان هما: الجمهور من جهة، والجهة الضامنة من جهة أخرى، اذ تكون (تذكرة الضمان) أعلى سعرا من التذكرة العادية، اذ تذهب الزيادة فيها الى الجهة الضامنة، كأن تكون شركة تأمين، أو شركة منشأة لهذا الغرض، ففي حالة عدم التزام المنظم المباشر (المستثمر) بهذه المشارطة، فإن بإمكان الجهة الضامنة ان ترجع على

---

(1) Fourgoux, op.cit. p 409 Wager. op.cit. p.83. Durry, op.cit. p.21.

(2) Agostinl, op.cit, p.195. Veaux, op.cit. p.69.

(٣) لاحظ: الفقرتين (٢،١) من المادة (١٥٢) مدني عراقي، ومن المادة (٢١٠) مدني أردني. ولاحظ للشرح: د. حسن علي الذنون، الاشتراط لمصلحة الغير، ص ٩٣. الأستاذ: سعدي اسماعيل البرزنجي، الاشتراط لمصلحة الغير، ص٤٨ وما بعدها.

المنظم بالتعويض عن فوات الفرصة على أساس المسؤولية العقدية، على الرغم من عدم وجود ايما عقد بينهما. [١]

٣- وأما بالنسبة إلى حالة ما إذا أصيب المتعاقد مع منظم النشاط الرياضي بإصابة أردته قتيلا، فعندما يطالب ورثته بالتعويض عن هذا الحادث، فهل انهم يطالبون به على أساس المسؤولية العقدية؟. لقد اختلفت قرارات المحاكم الفرنسية[٢] بالحكم في هذه المسألة، فمنها من تعطي الحق لورثته في التعويض عن الضرر على أساس المسؤولية العقدية، لأن الوارث خلف عام[٣]، وقد ثبت لورثته الحق في التعويض على افتراض انه لابد من وجود فترة زمنية، ولو للحظة واحدة، بين وقت الإصابة والوفاة. لكن الاتجاه الثاني يذهب إلى أن تكون الفترة القائمة ما بين الإصابة والوفاة كافية لثبوت الحق للمصاب في التعويض اتفاقا أو قضاء[٤]، واستنادا إلى القواعد العامة في القانون المدني، فإنه لما كان للورثة، أو حتى الأقرباء من غير الورثة في الأسرة أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم بسبب موت المصاب[٥]، فإن هذا الحق المقرر لهم في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى غيرهم، إلا إذا

---

(١) لاحظ للتفاصيل: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات، ص ١٨٠ وما بعدها. والاستاذ حسين عامر، ص ٨٤. ود. حسن علي الذنون، المبسوط، ص١٠٠ وما بعدها.

(2)See- Cass. 2e civ, 5 mai 1978, n° 76- 15. 324, JCPed. G 1979, II, n° 19066, 2e espec, note Chabas

- Cass. 1 re civ, 27 jany., 1982, n° 80- 13. 600, Bull. Civ I, n° 52, p. 40.
- Cass. 1 re civ., 20 juill, 1988. n° 85- 11. 199, JCPed. G 1988, IV, p. 351.

(٣) الخلف العام: هو الشخص الذي يخلف سلفه في عموم ذمته المالية أو جزء شائع من أمواله. (لاحظ: د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص ١٥٣).

(٤) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص ٩٠. ود. محمود جمال الدين زكي، مشكلات، ص ١٨٦.

(٥) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) مدني عراقي، ومن المادة (٢٦٧) مدني أردني.

تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي[١]، وتطبيقا لمبدأي (القياس من باب أولى) [٢] و(مفهوم المخالفة بقيد الشرط) [٣] فإنه من باب أولى أن ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى الورثة من دون قيد تحديد القيمة، التي تعلق بموضوع التعويض عن الضرر الأدبي ليس إلا. لكن لا يشمل هذا الحق إلا من يصدق وصفه خلفاً عاماً.

٤- وأما بالنسبة إلى حالة الضرر الذي يسببه الغير أو الأشياء التي تحت حراسة المسؤول، فإن الأخير يسأل عن تعويضه على وفق قواعد المسؤولية العقدية[٤]، حسب ما ذهبت إليه بعض التشريعات[٥]. غير انه ليس كل فعل صادر عن الغير يمكن أن يسأل عنه المدين، بل يجب أن يحل الغير محل المدين في تنفيذ التزامه العقدي، وينبغي أن يكون هذه الإخلال صحيحا بأن يرخص به القانون أو الاتفاق[٦]. ويتحقق ذلك إذا استخدم منظم المنافسة الرياضية عمالا ومستخدمين في الملعب، فإذا أحدث هؤلاء العمال ضررا فإن المنظم مسؤول مسؤولية عقدية عن هذا الضرر[٧]. وبالرغم من عدم وجود نص صريح بهذا الشأن في القانون المدني العراقي[٨] والقانون المدني

---

(١) لاحظ: الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) مدني عراقي، ومن المادة (٢٦٧) مدني أردني.

(٢) لاحظ لشرحه: أستاذنا د. مصطفى الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ص ١١٥.

(٣) لاحظ لشرحه: أستاذنا د. مصطفى الزلمي، ص ٣٧٢.

(٤) لاحظ: الأستاذ حسين عامر، ص ٩٤ز ود. حسين علي الذنون، المبسوط، ص ١٠٧.

(٥) مثل قانون الالتزامات السويسري (See: Art (101), Code des obligation, du, 30 mars. 1911)

(٦) لاحظ: د. غني حسون طه، ص ٣٧٠.

(7)See: Agostinl, op. Cit, p. 194. Fourgous, op. Cit, p. 408.

(٨) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص ٣٥٣.

الأردني[1]، وكذلك في القانون المدني المصري[2]، فإننا نؤيد الاتجاه الذي يذهب إليه جانب من الفقه[3]، إلى استنباط المسؤولية من نص العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة (٢٥٩) مدني عراقي، إذ جاء فيها: (٠٠ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه) [4]، فهذا النص- وان لم يضع قاعدة عامة في المسؤولية العقدية عن فعل الغير- فإنه لا يتصور انطباقه، إلا إذا كانت القاعدة هي مسؤولية المدين مسؤولية عقدية عن خطأ من يستخدمهم في تنفيذ التزامه، وبالتالي إمكان الاتفاق على إعفاء المدين من مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

وقد يحدث أن يتدخل شيء في إحداث ضرر لأحد المشاركين أو المشاهدين لأداء المنافسة الرياضية، كما لو أصيب المتسابق في سباق السيارات بسبب تعطل السيارة المهيأة من قبل المنظم، أو اصطدامها بالجمهور، فهنا تتحقق مسؤولية المنظم وهي مسؤولية عقدية لوجود عقد بينه وبين المتسابق من جهة وبينه وبين المشاهدين من جهة أخرى، لذا فإن القواعد التي تحكم مسؤوليته عن أفعاله الشخصية هي ذات القواعد التي تحكم مسؤوليته عن الأشياء التي تحت حراسته[5].

---

(١) لاحظ: د. أنور سلطان، ص ٢٣٦.

(٢) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص ٦٦٧.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس الموضع. د. عبد المجيد الحكيم، ص ٣٥٣. د. غني حسون طه، ص ٣٧١. ود. أنور سلطان، ص ٢٣٦.

(٤) لاحظ: الفقرة (٢) من المادة (٢١٧) مدني مصري، ولا وجود لمثل هذا النص في القانون المدني الأردني.

(5)See: Henri Roland, Laurent Boyer, Droit Civil , Obligations, 1. Responsibilite delictvelle. Litec. Paris, 1988, p. 239.

فضلا عن كل ما سبق ذكره، فإن نظرية (المجموعة العقدية) التي نادى بها اتجاه حديث في الفقه الفرنسي، تبرر قيام المسؤولية العقدية بين شخصين ينتميان إلى مجموعة عقدية واحدة، وان كانا لا ينتميان إلى عقد واحد[1].

المطلب الثاني

كيفية إخلال المساهم بالتزامه العقدي بالسلامة ونطاق سريانه

١٢٩- نتناول في هذا المطلب أمرين مهمين هما:

* كيفية إخلال المساهم بالتزامه العقدي بالسلامة ومدى ضمانها.

* السريان الزماني للإلتزام بضمان السلامة.

الفرع الأول

كيفية إخلال المساهم بالتزامه العقدي بالسلامة ومدى ضمانها

١٣٠- بعد ما تعرفنا على ماهية التزامات المساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية ذات الطابع العقدي، يثار التساؤل عن: كيف يقع إخلال المساهم بها؟ أيقع بمجرد عدم تحقق النتيجة التي من أجلها نشأ الالتزام؟ أم لابد من إثبات الإهمال في اتخاذ الحيطة لتحقيق النتيجة في جانب المساهم؟ بعبارة أخرى: هل أن التزام المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية هو التزام بتحقيق غاية (بنتيجة) أم أنه التزام ببذل عناية (بوسيلة)؟

ولعل التفرقة بين الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة، هي المعيار في التمييز بين المسؤوليتين الخطئية (المقيدة بعنصر الخطأ) وغير الخطئية (المطلقة عن قيد الخطأ) [2]، فحيث يكون الالتزام الذي يثقل المدعى عليه به، التزاما بوسيلة، فإن

---

(١) لاحظ: د. صبري حمد خاطر، رسالته، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٢) لاحظ: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية بين التقييد والاطلاق، ص ٣٣٥.

المسؤولية تكون مقيدة بالخطأ، والعكس إذا كان هذا الالتزام بنتيجة، فإن المسؤولية تطلق من الخطأ إذ إن الملتزم يكون مسؤولا عن تحقيق النتيجة، وان لم يصدر منه إخلال أدى إلى عدم تحققها، أما في الالتزام بوسيلة، فإنه لابد من صدور إخلال يتمثل بعنصر (الخطأ) في بذل العناية اللازمة، حتى يمكن مساءلة الملتزم أصلا عن إخلاله هذا، لأن المسؤولية هنا، لا مناص من كونها تبنى على أساس الخطأ[١].

إن تحديد طبيعة التزام المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية في كل عقد من العقود التي يتطلبها تنظيم المنافسة الرياضية، والتي تتحدد مسؤولية المساهم العقدية على أساسه، يؤيده غالبية الفقهاء[٢] على أن هذا التقسيم للالتزام إنما مكانه داخل نطاق المسؤولية العقدية. فقد يجمع الفقه[٣]، على أن الأصل في الالتزام من حيث محله، أن يكون بنتيجة، والاستثناء أن يكون بوسيلة[٤]، لاسيما في العقود التي تنصب على القيام بعمل معين[٥].

---

(1) Savatier, op. Cit, l^e, n. 135.

(٢) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، ص ١٨٥.د. سمير عبد السيد تناغو، ص ١٥٥. د. توفيق حسن فرج، ص ٣٠٨. ود. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية بين التقييد والإطلاق، ص ٣٣٥. الدناصوري والشواربي، ص ٣٩٥. د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، ص ٢٩١.

(٣) لاحظ: د. عبد الحي حجازي، ص ١٨٨.د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية بين التقييد والإطلاق، ص ٣٣٤. الدناصوري والشواربي، ص ٣٩٤. د. محمد عبد الظاهر حسين، ص ٢٨٨.

(٤) بخلاف ما ذهب إليه بعض الفقهاء على وفق ما سيجئ بيانه في الفقرة (١٣٤) لاحقا.

(٥) لاحظ د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، ص ١٦.د. عبد الحي حجازي، ص ١٧٩. ود. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول (مصادر الالتزام)، ص ١٠.

١٣١- كذلك فقد توسعت المحاكم الفرنسية[١] بالأخذ بيد المتضرر، من خلال اللجوء إلى وسائل مختلفة استخدمت في تسهيل قيام المسؤولية المدنية، وعلى قدر ما يتعلق الأمر بموضوعنا، فالوسائل هي[٢]:

١. توسع القضاء في تقرير وجود الواجبات القانونية.

٢. التوسع في الأخذ بقرائن الأحوال، وهي قرائن قضائية[٣].

٣. التوسع في الأخذ بالمسؤولية العقدية.

٤. التوسع في الأخذ بنظرية تحمل التبعة[٤].

فهذه الوسائل أدت إلى زيادة حجم الالتزامات القانونية المفترض وجودها في العقد، مما يعني زيادة احتمال وقوع الإخلال بها من قبل المسؤول، وقد يعجز المضرور عن إثبات الخطأ من جانب المسؤول، فيتخلص الأخير من المسؤولية، فأيقن القضاء هذا الأمر فوسع من دائرة الأخذ بالمسؤولية العقدية، وجعل لنفسه الحق في استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه[٥]، ليتوصل إلى إثبات الخطأ في جانب المسؤول، كما انه يوسع من نطاق نظرية تحمل التبعة التي بها يكون

---

(1)Cass. 2 civ, 17 juill 1967, n° 65- 19. 671, Bull. Civ II, n° 261.
- Cass. 2 e civ, 27 avril. 1977, n° 75- 14- 761, Bull. Civ II, n° 108, p. 74.
- Cass. 2e civ., 2 jun, 1981. n° 80- 11. 137, D 1981, p. 406.

(٢) لاحظ: د. سليمان مرقس، الوافي، ص ١١٣ وما بعدها.

(٣) (وهي استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة). (لاحظ: الفقرة (أولا) من المادة (١٠٢) من قانون الإثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩)، ولاحظ للشرح: أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ص ٢٤٢ وما بعدها).

(٤) للتعرف على هذه النظرية، لاحظ: أ.د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، بحث ص ٢١ وما بعدها.

(٥) لاحظ، في المعنى نفسه: أستاذنا د. عباس العبودي، ص ٢٤٤.

المسؤول ملتزما بالتعويض، حتى ولو لم يتمكن المتضرر أو القضاء من إثبات الخطأ عليه. لكن- ومع أهمية الوسائل الأخرى- تبقى الوسيلة الأولى على قدر كبير من الأهمية، إذ إن المحاكم[1] قد افترضت بأن هناك التزاما على عاتق المنظم، بل على عاتق المساهم في التنظيم أيضا، بضرورة (سلامة) الأشخاص المتواجدين في موقع أداء النشاط الرياضي، وان أي إخلال بهذا الالتزام (الالتزام بالسلامة) يجعل من المساهم مسؤولا عن تعويض المتضرر ما لحقه من ضرر. والناظر في هذا الالتزام، يرى فيه انه التزام بنتيجة، إذ إن عدم تحقق السلامة يؤدي إلى مساءلة المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية، ما لم يثبت أن هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين تحقق النتيجة[2]. إذ مازال هناك مجال للمساهم في دفع المسؤولية عنه وذلك من خلال إثباته للسبب الأجنبي المتمثل بالقوة القاهرة[3]. إلى هذا الحد تتفق القواعد العامة مع القواعد الخاصة التي تحكم موضوعنا، لكن الأمر ما لبث أن جاوز هذا الحد، إذ أخذت المحاكم في فرنسا[4] تسلك طريقاً آخر.

١٣٢- وابتداء من الثمانينات، تقرر التزام آخر على المنظم، إلا وهو الالتزام (بضمان السلامة)، فالمنظم يضمن سلامة أي شخص متواجد في الملعب، لا يكون

---

(1)Wagner. Op. Cit, p. 79- Durry, RTD civ. 1980. P362.

(٢) لاحظ: رسالة الدكتوراه للدكتور سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، ص ٢٤٧. د. عبد الرشيد مأمون، ص ١٠٩. ود. محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، بحث ص ١٨٠.

(٣) لاحظ: المراجع الثلاثة السابقة أعلاه، في المواضع نفسها.

(4)Cass. 1 re civ, 11 mars 1986, n° 84- 13. 656, Bull. Civ I, n° 65, p. 62. Gaz Pal, 1986, som., p. 333, note critique Chabas D. 1986, I. R., p. 210, RTD civ. 1986, p. 767, obs Huet. - Cass. l re civ, 6 jany. 1987, n° 85- 12. 425, Bull. Civ I, n° 7, p. 6. (Wagner. Op. Cit, p. 80- Durry, TGI Albertville, 3 juin 1986., Gaz, Pal. 1987, som, p 113).

هناك مجال للشك في العلاقة العقدية التي تربطه به، ولو بحدها الأدنى[١]. وهذا تشديد في مسؤولية منظم المنافسات الرياضية، وهو يشبه التشديد من مسؤولية الناقل للأشخاص، ولا سيما الناقل الجوي[٢].

١٣٣- والسبب الأجنبي لا تقتصر صوره على القوة القاهرة فحسب بل أنه يتمثل كذلك بالحادث الفجائي وفعل الغير وخطأ المتضرر[٣]. وفي هذه الأسباب الأجنبية الثلاثة تتفاوت مسؤولية المنظم، فتتدرج من مشددة إلى شبه مشددة ثم إلى مخففة، فإذا كان تدخل (القوة القاهرة) [٤] معفيا للمنظم من المسؤولية، فإن تدخل الحادث الفجائي لا يعفيه من المساءلة، شأنه في ذلك شأن مسؤولية الناقل، فالحادث الفجائي- وهو أمر ينتج عن ذات الشيء وليس عن فعل خارجي- لا يعفي الناقل من المسؤولية حتى وان لم يكن متوقعا، لأنه يتصل بنشاط الناقل[٥]. أما فعل الغير

---

(١) وينقل لنا الدكتور عبد الحي حجازي ص ١٨٣ عن بعض الفقهاء قوله: (أن فكرة الالتزام بضمان السلامة إنما تحركها دينامية مذهلة، حتى لقد أخذت طابعا (امبرياليا) بالنسبة للعقود، فتدخلت في أنواع شتى من العقود: فمن يتولون إدارة مؤسسة للحمامات أو أحواض السباحة أو نوادي الفروسية أو مؤسسات الفنادق والمطاعم، صار يجب عليهم نحو عملائهم- أن يؤمنوا سلامة أشخاصهم-، فإذا وقع حادث لأحدهم، كزلة قدم أو سقطة من أي نوع، عدوا أنهم لم ينفذوا التزامهم بضمان السلامة في مواجهة زبائنهم، الدائنين بالسلامة).

(٢) لاحظ لمزيد من التفاصيل: د. جلال وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين، دراسة في الفضاء الأمريكي، ص٥ وما بعدها.

(٣) لاحظ المادتين (٢١١) مدني عراقي، (٢٦١) مدني أردني: لاحظ كذلك: د. سليمان مرقس، رسالته، ص ١٥٧ وما بعدها. د. عبد الرشيد مأمون، ص ٦٦ وما بعدها. وبحث د. محمد يوسف الزعبي، ص ١٧٨.

(٤) تسمى (القوة القاهرة) في الفقه الأمريكي بـ (An Act of God) فعل الله. (لاحظ: Larry Horine, op. Cit, p. 141)

(٥) لاحظ: د. مجيد العنبكي، ص ٩٢. ولاحظ كذلك

Wagner, Op. Cit, P. 79. Durry RTD cir, 1980, P. 362.

فإنه -أيضاً- لا يعفي المنظم من المسؤولية، لكن بإمكانه الرجوع على الغير (محدث أو مسبب الضرر) بالتعويض أن هو أثبت وجود الفعل المسبب للضرر، في جانب هذا الغير، وأما (خطأ المتضرر) فأنه يعفي المنظم من المسؤولية، بشرط أن يثبت الخطأ في جانب المتضرر[1]، وليس حسب وجود فعل مفضي للضرر[2].

من خلال ما سبق تبين لنا كيف تشددت المحاكم الفرنسية في مسؤولية المنظمين والمساهمين معهم في التنظيم، فجعلت من مسؤوليتهم مسؤولية موضوعية لا تتقيد بالخطأ، أو أن الخطأ في هذه المسؤولية هو نوع خاص إلا وهو الخطأ التنظيمي الذي تناولنا دراسته في الفصل الأول.

---

(١) لاحظ: رسالة السيد نواف حازم خالد، خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير ص ٧٣ وما بعدها.

(٢) وهذا هو موقف القانون المدني العراقي، إذ أنه ذكر مصطلح (خطأ المتضرر) في كل من المادتين (٢١٠، ٢١١) منه، رغم انه استخدم مصطلح (فعل الغير)، في حين أن القانون المدني الأردني ذكر مصطلح (فعل المتضرر) في كل من المادتين (٢٦١، ٢٦٤) منه، مع مصطلح (فعل الغير). وهذا يعني أن المشرع العراقي يشترط في الفعل الذي يصدر من المتضرر، أن يرتقي إلى مستوى الخطأ الذي يجب أن يتوافر فيه ركناه المتمثلين في: الإدراك (التمييز) والتعدي، أما المشرع الأردني فلم يشترط الخطأ في فعل المتضرر سببا أجنبيا، إذ بموجبه فإن أي فعل يصدر من المتضرر من الممكن- على الأقل- أن يخفف مسؤولية المدعى عليه. وإننا نؤيد موقف المشرع العراقي، فالصبي غير المميز إذا ما تسبب في الأضرار بنفسه مع المدعى عليه، فإنه لا يقطع العلاقة السببية في القانون العراقي، لأن فعله لا يمكن أن يوصف بالخطأ، في حين انه يعفي المسؤول من الضمان في القانون الأردني لأن الأخير لا يعتد بفكرة خطأ المتضرر. والفكرة التي تبناها المشرع العراقي أقرب إلى الإنصاف، إذ فيها مراعاة المتضرر والتقليل من حالات انقطاع العلاقة السببية، وان علامات الاستغراق في حالة تعدد الأسباب، تكون واضحة فيه، مما يعني سهولة معرفة السبب المنتج في إحداث الضرر.

١٣٤- ويبدو من المفيد الإشارة إلى أن بعض الفقهاء[١]، رأى في مسؤولية منظم الرياضة قائمة- في الأصل- على أساس الإخلال (بالتزام بوسيلة)، إذ يذكر أن: (الأصل أن منظم النشاط الرياضي ملتزم ببذل عناية تجاه من يشاركون في ممارسة النشاط الرياضي الذي ينظمه والذي تعاقد معهم، فهو لا يلتزم تجاههم بتحقيق نتيجة، وذلك لأن ممارسة الرياضة تقتضي أن يكون للرياضيين أنفسهم دور نشط في حسن تنفيذ العقد، وأنهم أول من يهمه أمر السهر على ضمان سلامتهم، وهذا المبدأ ينطبق حتى في الرياضات التي يمارس فيها المنظم رقابته على نشاط اللاعبين، كأن يفرض عليهم مدربا، أو معلما معينا، فحتى في هذه الحالات يظل التزامه ببذل عناية، ولا يتحول إلى التزام بتحقيق نتيجة) وقد استند صاحب هذا الرأي في قوله إلى قرارين لمحكمة النقض الفرنسية، الأول خاص بمن ينظمون نزهات بالخيول[٢]، والثاني خاص بمن يتعهدون بتدريب الراغبين على الفروسية[٣]، ويمضي صاحب الرأي السابق[٤]، قائلا: (وما دام أن المنظم لا يلتزم تجاه اللاعب إلا ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، فإن اللاعب يقع عليه عبء إثبات خطأ المنظم، فإذا فشل في هذا الإثبات لم تكن هناك مسؤولية على المنظم) وقد استند في ذلك إلى حكم لمحكمة استئناف باريس[٥]، بمناسبة (دعوى مسؤولية أقامها أحد ممارسي رياضة الانزلاق على الجليد ضد مدربه، مدعيا أن هذا الأخير هو الذي دعاه إلى إتيان الحركة التي أدت لإصابته، بينما أنكر المدرب ذلك وادعى أن الرياضي المتدرب هو الذي قام بهذه الحركة بمبادرة منه، وبالتالي لم يثبت وجود خطأ، فرفضت المحكمة دعوى التعويض).

---

(١) د. سعيد جبر، ص ١٩٠ وما بعدها.

(2)Civ, 6 juin 1961: Bull civ, I, n. 222.

(3)Civ, 30 avril 1965, D. 1965- J- 709.

(٤) د. سعيد جبر، ص ١٩١.

(5)Paris 13 mai 1986, G.P. 4 avril 1987.

ونحن لا نتفق مع صاحب الرأي السابق، إذ إن ما ذكره يدخل في نطاق الاستثناء وليس في نطاق الأصل، فضلا عن هذا الاستثناء كان قد تقرر في السابق ولا وجود له الآن، والأدلة على ذلك هي:

١. أن ما ذكره صاحب الرأي السابق، انما هو خاص بمسؤولية منظم الرياضة تجاه اللاعبين الرياضيين، أما مسؤولية المنظم تجاه المشاهدين والغير، فإنه يقر، صراحة أن الالتزام المفروض على عاتق المنظم هو التزام بنتيجة وليس التزاما بوسيلة[١].

٢. حتى في نطاق مسؤولية المنظم تجاه الرياضيين، يبقى التزام الأول التزاما بنتيجة وليس بوسيلة، لا يغير من وصفها هذا، أن (٠٠للرياضيين أنفسهم دورا نشطا في حسن تنفيذ العقد، وانهم أول من يهمه أمر السهر على ضمان سلامتهم٠٠) حسبما قاله صاحب الرأي السابق، إذ إن بإمكان المنظم أن يدفع عنه المسؤولية بإثبات تدخل (خطأ المتضرر) في إحداث النتيجة الضارة التي أخلت بالتزامه (بنتيجة) الخاص بضمان سلامتهم.

٣. لقد استند صاحب الرأي السابق، إلى قرارين فحسب لمحكمة النقض الفرنسية، والقراران خاصان برياضة الفروسية وركوب الخيل، وهذا النوع من أنواع الرياضة- حسبما ذكرنا سابقا[٢] وذكر هو أيضا[٣]- من الحالات الحدية التي لها حكم خاص في مجال المسؤولية المدنية للمنظم، ولا يقاس عليها لأنها حالات خاصة، فضلا عن أن هذين القرارين قديمان نسبيا.

---

(١) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ٢٢٠.

(٢) لاحظ: الفقرة (٥٥) سابقا.

(٣) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ١٧٥.

٤. أما بالنسبة لقرار محكمة استئناف باريس الصادر عام ١٩٨٦، فهو يؤيد قولنا في الفقرة (٢) أعلاه، بأن التزام المنظم أو المساهم هو التزام بنتيجة، فالمدرب- بوصفه مساهما في تنظيم المنافسة الرياضية- لم يثبت أنه بذل من العناية اللازمة بحيث يدفع عنه المسؤولية، بل أثبت وجود الخطأ من جانب اللاعب المتدرب (المتضرر) الذي قام بحركة في رياضة الانزلاق على الجليد، أفضت إلى إصابته بضرر، فالمدرب بهذا الإثبات (إثبات خطأ المتضرر) قد دفع عنه المسؤولية.

٥. أن هناك قراراً حديثاً لمحكمة النقض الفرنسية، يؤكد توجهها في التوسع ففي مسؤولية المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية، إذ قررت: (أن الهيئات الرياضية التي هدفها، تنظيم، إدارة، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي شاركوا فيها، تكون مسؤولة استنادا إلى المادة (١/١٣٨٤) [١] من القانون المدني الفرنسي، عن الأضرار التي يسببها بعضهم لبعضهم الآخر في هذه المنافسة) [٢]. وهذا القرار يقر بمسؤولية المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية- والمنظم من باب أولى- عن الأضرار التي تصيب اللاعبين الرياضيين، حتى ولو كانت ناشئة بسبب فعل الغير، مما يثبت أن التزام المساهم- أصلا- هو التزام بنتيجة وليس بوسيلة.

١٣٥- لكن- مع ذلك- فإنه على سبيل الاستثناء، يصبح التزام المنظم المباشر بالسلامة، التزاما بوسيلة وليس بنتيجة في الحالات الآتية:

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي على أنه: "يكون الشخص مسؤولا ليس فقط عن الضرر الذي سببه بفعله، ولكن أيضا عن الفعل الذي سببه أشخاص آخرون مسؤول عنهم أو من الأشياء التي تحت حراسته".

(2)Cass. 9e civ. 22 mai 1995. n° 92- 21. 871. Bull. Civ. II. n° 155.

١. إذا شارك أحد المساهمين معه في تنظيم المنافسة الرياضية في ارتكاب خطأ أفضى إلى إحداث ضرر، وكان هذا الخطأ قد استغرق ما يمكن أن ينسب إلى المنظم المباشر من تقصير وإهمال.

٢. إذا صرح المنظم المباشر، بعدم ضمان سلامة الأشخاص الممارسين للألعاب الخطرة وشبه الخطرة، أو حتى العادية، بأن نشر إعلاناً واضحاً للجمهور والمتسابقين قبل وقوع الفعل المحدث للضرر المفضي إلى المسؤولية. وعادة، يصدر المنظم مثل هكذا إعلان في الألعاب الحديدية المعروفة لدينا بـ (مدن الألعاب) [١].

٣. إذا نفذ المنظم التزامه بتبصير[٢] المشاهدين والمتسابقين بعدم استعمال أشياء معينة أو عدم القيام بأعمال محددة أو اتخاذ السبل المناسبة لتلافي وقوع ضرر لهم، ومع ذلك، أخل الأشخاص بالتوجيهات الصادرة لهم، لكن: ينقلب التزام المنظم إلى التزام بنتيجة- مع ذلك- إذا هو صرح بأنه ملتزم بضمان سلامة الأشخاص.

٤. إذا كانت اللعبة المنظمة خطرة، واتخذ المنظم في سبيل تنظيمها وتنفيذها كل العناية اللازمة، ثم أقبل عليها متسابق للقيام بها، فإنه سيخضع لنظرية (قبول المخاطر الرياضية) [٣]، التي تقلل من مسؤولية المنظم تجاه الشخص القابل

---

(١) وفي مصر تسمى بـ (مدن الملاهي). (لاحظ: د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات، ص ٣٢٩).

(٢) لاحظ للتعرف على هذا الالتزام: د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، ص ٤٧ وما بعدها.

(٣) لاحظ: د. لطفي البلشي، ص ٣٧.

لمخاطر اللعبة الذي أصيب بضرر في أثناء ممارسته لها، لتجعل من التزام المنظم التزاما بوسيلة بعد أن كان التزاما بنتيجة[1].

الفرع الثاني

السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)

١٣٦- ولما تبين لنا أن التزام المساهم في تنظيم المنافسات الرياضية، هو التزام بنتيجة، يبقى علينا أن نتبين هل أن المساهم يلتزم بهذا الالتزام في أوقات خارجة عن الزمن الذي سوف يسري فيه العقد؟ ويرتبط بهذا التساؤل، تساؤل آخر، هو متى يقع هذا الالتزام على عاتق المساهم؟ ولعل الباعث إلى طرح هذه التساؤلات، هو اختلاف الفقه والقضاء الفرنسيين[2] حول اللحظة التي يبدأ فيها العقد بالابتداء واللحظة التي ينتهي عندها العقد. ويبدو أن تحديد هاتين الفترتين له أهمية في بيان تحديد النطاق الزماني لالتزام (ضمان السلامة)، إذ انه- من المفروض- أن يبدأ مع بداية العقد المفضي إلى إنشائه، وينتهي بانتهائه، بوصفه الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق المنظم المباشر للمنافسة الرياضية، فإننا سنتناول السريان الزماني لهذا الالتزام، وبعض الالتزامات المرتبطة به والتي تنشأ على عاتق المنظم قبل بدء

---

(١) وقد أكدت ذلك محكمة كاليفورنيا العليا عام ١٩٩٢، في قضية Ford ضد Gouin، وملخص القضية انه كان هنالك متزلج على الماء ماهر، وهو يتزلج بأقدام عارية ورأس مكشوف، والى الخلف في الموقع الذي اختاره، كان يلبس لفاف عنق وعدد سلامة أخرى، التي استنبط من خلالها بأنه كان يدرك مدى الخطورة؛ فقد جرح عندما اصطدمت مؤخرة رأسه بشجرة واطئة الارتفاع متدلية، والتي امتدت فوق الماء من حافة النهر. حكمت المحكمة بأن مشغل المركب لم يكن reckless بدرجة ليكون كليا خارج مدى الفعاليات الاعتيادية الداخلية في توقعات الرياضة، لذا فإنه كان مخطئا بقبوله المخاطرة وعدم تدويره للقارب، فلا شيء يقع على المنظم.

(The Sports, Parks and Recreation Lane Reporter, March, 1993, P. 59).

(2)See : Wagner, op. cit, p. 83. Durry, RTD op. cit, p. 362.

سريان ذلك الالتزام الرئيس وبعد سريانه. عليه فإننا سنعالج السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة) في المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: لحظة ابتداء السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة):

١٣٧- استقر الفقه الفرنسي[١]، على أن لحظة ابتداء السريان الزماني لهذا الالتزام إنما تبدأ ببداية تنفيذ المنظم لالتزامه العقدي بتمكين المستفيدين استعمال اللعبة أو بتمكين المشاهدين من الدخول إلى ساحة الملعب. ويبدو أن الفقه والقضاء في فرنسا قد فرق بين لحظة بدء تكون العقد، وسريانه بتنفيذه، فقبل هذه اللحظة، لا يقع على المنظم أيما التزام بضمان سلامة الشخص، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية[٢]، بمسؤولية مستغل الألعاب الحديدية عن الضرر الذي لحق بمشاهد واقف على رصيف الانتظار الذي يحيط بمضمار اللعبة، على أساس أن الظروف كانت لا تدع مجالا للشك في أن نية المتضرر انصرفت إلى المشاركة الفورية في استعمال اللعبة، فقد دخل إلى صالة الألعاب واشترى تذكرة تخوله الحق في استعمال الأدوات محل اللعبة.

ويقع على عاتق المنظم نوعان من الالتزامات في الفترة السابقة لبدء النشاط الرياضي، أي قبل بدء السريان الزماني لالتزامه الأصلي المتمثل بضمان السلامة، وهذان الالتزامان هما: الالتزام بالتبصير والالتزام بتوفير مستلزمات اللعبة أو مشاهدتها:

أولا: الالتزام بالتبصير:

١٣٨- ينشطر الالتزام بالتبصير إلى شطرين، الأول يقع على عاتق المنظم قبل إبرام العقد مع المتسابق أو المشاهد، أما الثاني فيقع على عاتق المنظم بعد إبرام

---

(1) Durry, RTD, op. Cit, p. 365. Joyal – Poupart R, La responsabilite civile en matiere de sports these, Paris, 1973, p. 180. D.Veaux, op. cit, n. 52.

(2)Civ., 2 December, 1968, J. C. P. 1969- IV- 22.

العقد مع المتسابق أو المشاهد، ويسمى الأول بـ (الالتزام بتقديم المعلومات)، أما الثاني فيسمى بـ (الالتزام بالإعلام)، والفرق بين الالتزامين أن الأول هو التزام تقصيري لعدم وجود عقد بعد، أما الثاني فهو التزام تعاقدي لوجود عقد بين الطرفين[١]. وغالبا ما يلتزم المنظم بتقديم المعلومات إلى المتسابق، أي قبل إبرام العقد معه، أما مع المشاهدين فإنه- في العادة- يلتزم بإعلامهم وتوجيههم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لسلامتهم ودفع الضرر عنهم، فمن يقوم بتنظيم مباراة كرة القدم، عليه أن يبين للمشاهد الذي أقدم على شراء تذكرة للدخول إلى الملعب عما ينبغي عليه فعله والامتناع عنه لضمان سلامته، بعد الحصول على التذكرة وقبل الدخول إلى الملعب[٢]، ومن يقوم بتنظيم سباق للدراجات في طريق يظل مفتوحا للمرور العادي في أثناء السباق، يجب أن ينبه المتسابقين ويبصرهم باحتياطات السلامة التي يقتضيها وجود الآخرين في الطريق أثناء السباق[٣].

والالتزام بتقديم المعلومات يختلف من حالة إلى أخرى حسب مستوى اللاعب المشارك في المنافسة الرياضية، لكنه يرتبط، فحسب، ببعض الأخطار الاستثنائية المحددة[٤]، ولهذا لا يمكن – مثلا- أن نلوم نادي الركبي على عدم لفت نظر الرياضي وذويه إلى الخطورة المرتبطة بممارسة هذه الرياضة[٥]

وينصب الالتزام بتقديم المعلومات- أيضا- على حالة التأمين الذي يبرمه المنظم، لتغطية الرياضيين المتعاقدين معه، وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة- حسبما

---

(١) لاحظ: د. صبري حمد خاطر، بحثه، ص ١٧٢، ١٨٢ود. سهير منتصر، ص ٥٢، ٧٥.

(2)Cass. 2e civ, 10 mars 1988, n° 87- 11. 087, Bull. Civil,. n° 59, p. 32.

(3)Paris, 24 mai 1983,G. P. 1984- 1- somm. 205.

(٤) وهذا ما أكده- أيضا- الفقه الأمريكي. لاحظ:

- Shepherd, op. cit, p. 14.
- Larry Horine, op. cit, p. 140.

(٥) لاحظ: د. سعيد جبر، ص ٢٠١.

نقل بعض الفقهاء[١] من الفقه والقضاء الفرنسيين- أن المنظم لا يعد مخطئا لمجرد أنه اضطر إلى إبرام التأمينات التي تلزمه بها القوانين واللوائح، ولكن يثبت الخطأ من جانبه، إذا لم ينبه المشاركين في المنافسة الرياضية على عدم كفاية التأمين الذي عقده، سواء من ناحية نطاق الضمان أو من ناحية الأشخاص الذين تعطيهم الوثائق، لأنه من المحتمل أن الرياضي كان سيعقد تأمينا تكميليا لو أنه علم بعدم كفاية التأمين الذي أبرمه المنظم [٢].

كما أن على المنظم أن يبين للمشاهد مدى الضمان الذي تحتويه (تذكرة الضمان) وهذا الالتزام هو التزام تعاقدي ينشأ بعد إبرام العقد بالحصول على تذكرة الدخول إلى الملعب[٣].

ثانيا: الالتزام بتوفير مستلزمات أداء المنافسة الرياضية ومشاهدتها:

١٣٩- يلتزم المنظم بتهيئة كل المستلزمات التي يقتضيها أداء المنافسة الرياضية ومشاهدتها، وقد أقرت المحاكم الفرنسية هذا الالتزام في رياضات عدة، فقد ألزمت نادي الفروسية بأن يعد مكانا صالحا لممارسة رياضة ركوب الخيل، وبالتالي يعد مسؤولا إذا كانت الأرض التي تسير عليها الخيول غير مناسبة للفرسان المبتدئين[٤]، أو إذا كان قد أهمل رفع شيء خطر أدى إلى جرح الفارس[٥]، وقد ألزمت هذه النوادي بأن تضع تحت تصرف الفرسان خيول خالية من العيوب، فيعد النادي مسؤولا إذا قدم حصانا عصبيا ينطلق فجأة بسرعة كبيرة[٦]. وحكمت

---

(١) د. سعيد جبر، ص ٢٠٢.

(2)Grace, P. Risky business, College Athletic Management, 2. 20- 23, 1989, March, P. 20.

(3)Larry Horine, op. cit, p. 166.

- Grace. P., op. cit, p. 21.

(4)Rennas, 2 dece 1971, G. P. 1972- 1- somm. 23.

(5)Paris 23 dece 1985, Juris Date. N, 26919.

(6)Cass civ, 27 mars 1985, J. C. P. 1985- Iv 205.

بمسؤولية المنظم عن ضربة مضرب التنس التي تلقاها الصبي (لاعب التنس) في وجهه بسبب عدم إعداد المكان إعدادا كافيا لممارسة هذه اللعبة[١]. وحكمت بمسؤولية مستغل حوض السباحة لإصابة أحد رواد المسبح[٢]. وأقرت- أيضا- بمسؤولية المنظم عن وفاة متسابق في سباق للدراجات لاصطدامه بسيارة نتيجة عدم تنفيذ إجراءات السلامة الواردة في اللائحة الإدارية التي صرحت بإجراء المسابقة[٣]، وأقرت بمسؤولية منظم لعبة الملاكمة عن وفاة ملاكم نتيجة للمباراة، بعد أن ثبت عدم إجراء الكشف الطبي، الذي تقتضي اللوائح الإدارية بإخضاع الملاكمين له قبل المباراة، وبوصفه أقل لياقة بدنية بشكل ظاهر من الملاكم الآخر الذي كان أقوى منه بكثير[٤]، أو عدم تغطية أرضية الحلبة بـ (كاربت) يخفف من أثر وقوع الملاكم[٥].

المقصد الثاني: لحظة انتهاء السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة):

١٤٠- وقد ثار التساؤل بين الفقه والقضاء الفرنسيين عن اللحظة التي ينقضي بها السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)، وهي اللحظة التي ينتهي معها سريان العقد المتضمن- صراحة أو ضمنا- لهذا الالتزام، بحيث إذا وقع حادث بعد ذلك فإن مسؤولية المنظم المباشر تكون غير عقدية[٦] وأكثر ما ثار هذا التساؤل في ممارسة الألعاب الحديدية (مدن الألعاب) وممارسة الألعاب في صالة (الباتيناج)، ويرى الفقه[٧]، بأن المسؤولية العقدية للمنظم لا تظل إلى أن يخرج المستفيد من

---

(1)Aix 6 favrier 1980, D.S. 1982, U. R. 91, obs. F. Alaphilippe et J. P. Karaquillo.

(2)Orleans, 6 mars 1976, G. P. 1976- 2- somm. 7.

(3)Cass, civ 16 ulio 1964, Dalloz 1965, p. 18.

(4)Paris Ap, 21 dece 1933, Dalloz 1953- 2- 64- obs, Loup

(5)Carpentras, civ 25 gana 1939, Dalloz 22- 2- 1940, obs, Loup

(6)Joyal- Roupart, op. cit, p. 181.

(7)Joyal – Roupart, op. cit, p. 182.

المكان الذي تمارس فيه اللعبة فحسب، بل أيضا في أثناء وجوده على الرصيف المحيط بهذا المكان، أو على السلم الذي يوصله إلى الأرض الخارجية المحيطة بمكان اللعبة أيضا[1].

لكن قد تقع على المنظم التزامات معينة عند انتهاء السريان الزماني للعقد أو حتى بعده، فإذا تسبب شخص بإحداث ضرر بشخص آخر أثناء ممارسة النشاط الرياضي، فإن على المنظم إلا يهمل في البحث عن المسؤول عن الحادث حتى ولو انتهى السريان الزماني لعقده مع المتسابق أو المشاهد، كما أن عليه إلا يتأخر في اتخاذ إجراءات الإنقاذ حتى ولو انتهى العقد الذي يفرض عليه مثل هكذا التزام[2] إلا أن التزامه بهذا أو ذاك يكون التزاما غير عقدي، لعدم وقوعه ضمن الفترة التي يسري فيها العقد، مما يعني أن المسؤولية المفروضة على المنظم هنا، هي مسؤولية غير عقدية.

---

(1)Larry Horibe, op. cit, p. 145.

(٢) وقد أقرت محكمة التمييز الفرنسية مسؤولية مستغل صالة السباحة، عن إخلاله بواجبه في حالة وقوع الحادث، في الحرص على عدم ترك المسؤول لمكان الحادث، قبل التعرف على هويته، ذلك لأن الحادث يقع- في العادة- في مكان مغلق يتولى المستغل مراقبته.
(Cass, civ, 20 october 1971, precite, p. 173.)

المبحث الثاني

تنظيم سلامة المنافسة الرياضية والخطأ فيه

١٤١- رأينا في الفصل التمهيدي أن آخر عملية من العمليات الإدارية، هي التقويم؛ ذلك أن القائمين على إدارة وتنظيم المنافسة الرياضية يهمهم جدا أن تكـــون هـــذه المنافسة صحيحة وشريفة وان تخرج بسلام بدون مشاكل أو فضائح، وحتى يضمن هؤلاء سلامة منافستهم الرياضية والحيلولة دون الوقوع في خطأ ما، بات عليـــهم لزاما تنظيم هذه السلامة، من خلال هذا التنظيم، فيكونوا قد ضمنوا ســـلامة كـــل المتسابقين والمشاهدين.

١٤٢- أن تنظيم سلامة المنافسة الرياضية، يحصل من خلال الالتزام بالواجبـــات التي ذكرناها في مصادر تقدير الخطأ التنظيمي، حيث تقع على المنظـــم واجبـــات تحددها اللوائح الرياضية كما تحددها الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام، ومنها:

١- إعلام المتسابقين بكل ما من شأنه أن يحدث ضررا بهم.

٢- توفير المنشآت والأدوات الرياضية.

٣- كفالة الكوادر الفنية.

٤- مراقبة سير المنافسة الرياضية.

٥- اختيار المسار الآمن.

٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة.

٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة للإنقاذ وكفايتها.

ولما كنا قد تناولنا بالشرح هذه الالتزامات والواجبات[1]، فلا نحبذ تكرارها هنا؛ لكن يضاف إليها أمران مهمان هما:

الأول: كيف يتعامل المنظم مع ظاهرة المنشطات الرياضية، والتي قد تخل بالعدالة الرياضية التي يسأل منظم المنافسة الرياضية عن تحقيقها؟ كما أنها تخل بالصحة الرياضية الواجب توافرها بصدق في المنافسة.

الثاني: كيف يضمن المنظم مرور المسابقة الرياضية بوجه عادل ومنصف يجعل من الفريقين المتبارزين، متعادلين ومتساويين في الحصول على جميع الفرص؟ بحيث لا ينحاز المنظم لفريق على حساب الآخر، مما قد يترتب عليه حصول الشغب في الملاعب، وذلك من خلال اختيار حكم للمباراة الرياضية محايد ولا ينحاز إلى أي فريق، ولا يوجد بينه وبين أحد الفريقين موقف معين، أو بين دولته ودولتي الفريقين خلاف سياسي أو عسكري معين.

١٤٣- إذن نحن أمام مبدأ مهم هو (تحقيق العدالة في المنافسة الرياضية) لكي تصبح سليمة خالية من العيوب، وهذه العدالة تتحقق من خلال تحقيق الصحة الرياضية كذلك القائمة على علاج الإصابة بشكل عادل، والحيلولة دون الإخلال بالتوازن بها، عليه يجب على المنظم ما يأتي:

١- اختيار لجنة تحكيمية عادلة غير منحازة في المنافسة الرياضية.

٢- اختيار كادر طبي رياضي غير منحاز لاختبار اللاعبين عن مدى تعاطيهم للمنشطات الرياضية.

٣- تحقيق التكافؤ في الفرص بين الفريقين المتنافسين.

---

(١) لاحظ: الفقرات (٩٢- ٩٩) سابقا.

وعليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول: مسؤولية منظم المنافسة الرياضية في تحقيق العدالة الرياضية، ثم نعالج في الثاني: مسؤولية منظم المنافسة الرياضية في تحقيق الصحة الرياضية، وبتوفر العدالة والصحة تتوفر السلامة الرياضية لكل المتسابقين والمتفرجين.

المطلب الأول

مسؤولية منظم المنافسة الرياضية في تحقيق العدالة الرياضية

١٤٤- ولكي يتم تفصيل الموضوع، نوزع هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الأول: المفهوم العام للعدالة الرياضية، ونعالج في الثاني صور تحقيق العدالة الرياضية.

الفرع الأول

المفهوم العام للعدالة الرياضية

١٤٥- لغرض إعطاء وصف دقيق للعدالة الرياضية، علينا أولا أن نستعرض معنى العدالة بشكل عام، ثم نحاول جاهدين إعطاء الوصف الدقيق للعدالة الرياضية.

المقصد الأول: مفهوم العدالة بشكل عام

١٤٦- تعرف العدالة بأنها: شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير والذي يهدف إلى إعطاء إلى كل ذي حق حقه[١]. فالعدالة هي التعبير الصادق عن الشعور بالمساواة الحقيقية والسعي إلى تأكيدها في واقع الحياة.

---

(١) لاحظ: د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٣٢٢. ود. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ص ٦٧. ود. عباس العبودي، تاريخ القانون، ص ٧٨. ود. عباس العبودي ود. محمد سليمان الأحمد، محاضرات في تاريخ القانون، ص ٤٩، ود. محمد سليمان الأحمد، فكرة التطور القانوني بين تبّدل القانون وتغيّر الواقع (بحث) ص ٣٠٣.

وهي في ذلك تختلف عن فكرة (العدل) التي تقوم على أساس المساواة المجردة، أي المساواة التي تعتد بالوضع الغالب دون أن تعبأ باختلاف الظروف وتباين التفاصيل في الحالات المتشابهة، وهي تعتد أيضا بالجوهر من الاعتبارات دون اكتراث بالمسائل التفصيلية والمسائل الجزئية، فإذا عوقب سارق، كان العقاب عادلا، لأن الوضع الغالب في المجتمع يؤكد على أن السرقة تنطوي على عدوان[١].

إن التمييز بين مفهومي العدل والعدالة، هو الذي يبرر القول: أن القانون يهدف إلى تحقيق العدل، ويعجز- في الغالب- عن تحقيق العدالة[٢]، وذلك لثلاثة أسباب: [٣]

١- أن القواعد القانونية توضع مقدما لتسري على جميع الحالات القائمة والمستقبلية، ومن المستحيل أن تستوعب، قواعده العامة المجردة جميع أحكام الفروض والاحتمالات المقبلة أو التنبؤ بما يستجد من ظروف خاصة ومسائل جزئية، بل إن الفرضية بوصفها عنصرا في القاعدة القانونية تواجه افتراض الوقائع الأكثر حصولا في المستقبل، اعتبارا للغالب الشائع للأمور[٤].

٢- إن الاكتراث بالظروف الخاصة والاعتبارات التفصيلية والثانوية، أمر يتعارض مع ما يرمي القانون إلى تحقيقه من نظام وتجانس في المجتمع، ذلك لأن إشاعة النظام وإقرار التجانس يحققان عن طريق الموازنة بين المصالح المتضاربة والحريات المتعارضة، والاعتداد بالوضع الغالب في المجتمع،

---

(١) لاحظ: بحث الأستاذ عبد الباقي البكري، مبادئ العدالة مفهومها ومنزلتها ووسائل إدراكها، ص ٥٨.

(٢) لاحظ: الأستاذين عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ص ٤٠.

(٣) لاحظ: بحث الأستاذ عبد الباقي البكري، ص ٤٠.

(٤) لاحظ: بحث د. محمد سليمان الأحمد، عناصر القاعدة القانونية (الفرضية والحكم)، ص ١٠٩.

وهذه الموازنة تفترض وجود ظروف خاصة ومسائل جزئية تشذ عن الوضع الغالب، فيقوم القانون بالتوفيق بينها.

٣- إن القواعد القانونية تتميز بالعمومية والتجريد، فإن تجردت من هذه الصفة انتفت عنها صفة القاعدة، فهي: إذن، لا تعنى بالظروف الجزئية[١].

المقصد الثاني : تحديد مفهوم العدالة الرياضية

١٤٧- من خلال ما سبق طرحه في المقصد الأول، يتضح أن هناك أنماطا فرعية للعدالة في المجتمع، فهناك عدالة داخل الأسرة، وفي الدائرة الحكومية، وفي العمل، وفي التعليم، وفي الصحة، وفي غير ذلك من قطاعات المجتمع المختلفة، كذلك فإن هناك عدالة في مجال الرياضة، ولما كنا قد عرفنا العدالة بأنها: شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير والذي يهدف إلى إعطاء كل ذي حق حقه، فإن العدالة الرياضية لا تخرج- حقيقة- عن هذا المفهوم، فهي شعور يكمن في نفس جميع المتسابقين والمتنافسين، بل وحتى في نفوس المشاهدين والمتفرجين، لجعل النفس مطمئنة في الوصول إلى غايتها المتمثلة في إعطائها ما تستحق.

١٤٨- أما الخروج عن هذا المعنى للعدالة الرياضية، ففيه سوء فهم لقواعد القانون ومعاني العدالة في النظرية العامة لهذا العلم الدقيق، ونحن هنا ننتقد من وضع مفاهيم للعدالة في الرياضة متعددة، ولم يكن موفقاً في أي واحدة منها، وذلك لعدم

---

(١) لاحظ: بحث د. محمد سليمان الأحمد، فكرة التطور القانوني، ص ٣٠٤. (ويرى البعض أن الفرق بين العدل والعدالة، أن الأخيرة تعني الإنصاف، فهي أشد وطأة من الأولى، ولا يختلف هذا المعنى عن المفهوم المذكور في المتن (لاحظ: د. أحمد عبد الحميد عشوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة، ص ٤٣ وما بعدها).

إحاطته علماً بالمفاهيم القانونية، فقد ذهب[1] إلى وضع سبعة عشر مفهوما للعدالة في الرياضة، نذكرها في الآتي ونعقب على كل مفهوم على حده، إذ يقول:

(١- العدالة هي سلوك عام أو تصرف إيجابي من قبل اللاعبين والإداريين للموارد وكل المشتغلين في هذا الحقل الاجتماعي مع احترام القواعد الرياضية وقوانينها)، كيف يمكن أن تكون العدالة سلوكا أو تصرفا إيجابيا ! وهي لا تعدو فكرة يحس بها الشخص أن توفرت.

(٢- العدالة تصرف ثابت في كل الأنشطة الرياضية). فالعدالة لا يمكن وصفها بأنها تصرف، هذا أولا؛ ثم إنها غير ثابتة في كل الأنشطة الرياضية، لأنها- كما ذكرنا- مسألة نسبية بعكس العدل الذي يعد مسألة موضوعية، وهذا ثانيا.

(٣- العدالة احترام للكرام واحترام قواعد وقوانين المسابقات)، واعتقد انه يقصد احترام للكرامة، والعدالة شيء والاحترام شيء آخر، فالأخير إما أن يكون طواعية للقواعد القانونية، أو جبرا؛ ونوعي الاحترام لا يستقيما مع مفهوم العدالة، فهي فكرة لا يكمن فيها معنى احترام القوانين، بل إنها توحي إلى شعور المواطن بأن القانون الذي يطبق عليه يحقق له قسطا من العدالة، أما الاحترام فقد يكون نتيجة للشعور بالعدالة، وهو ليس دائماً، فاحترام القوانين ملزم بالنسبة للأفراد، سواء أشعروا بالعدالة أم لم يشعروا بها.

(٤- العدالة قيمة اجتماعية عالمية، الجميع يسعى لتحقيقها في الأنشطة الرياضية)، الصحيح أن العدل هو قيمة اجتماعية عالمية، الجميع يسعى لتحقيقها في الأنشطة الرياضية، أما العدالة فهي قيمة ذاتية، يسعى الكل، أي كل فرد أو كل شخص

---

(١) الأستاذ المساعد الدكتور مصطفى السابح محمد، مقالته: العدالة في الرياضة، مجلة نظريات وتطبيقات، تصدرها كلية التربية الرياضية للبنين/ أبو قير في الإسكندرية، العدد ٣٧، ١٩٩٩- ٢٠٠٠، ص ٥٥.

رياضي، لتحقيقها في الأنشطة الرياضية، فالقيمة الاجتماعية تختلف عن القيمة الذاتية؛ كما أن الجميع يختلف عن الكل[1]، فالعدل يريده الجميع، لأنه مسألة موضوعية ثابتة، أما العدالة فيريدها كل فرد كي يُعطى له ما يستحقه.

(٥- العدالة هي طاعة الأفراد لكل القوانين التي تخدم الأنشطة الرياضية) والرد على هذه العبارة يشبه الرد على العبارة الثالثة أعلاه، فالطاعة شيء والعدالة شيء آخر؛ هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية فالقوانين لا تخدم الأنشطة الرياضية، بل تحكمها وتنظمها بقواعد اجتماعية عامة مجرد ملزمة، والذي يحكم شيء ويلزمه لا يكون خادماً له.

(٦- العدالة هي الكمال الخلقي للممارسين من اللاعبين أو المشجعين)، صحيح أن الشعور بالعدالة يخلق نوعاً من الكمال الخلقي النسبي وليس المطلق للممارسين من اللاعبين والمشجعين، لكن لا يعني أن العدالة هي هذا الكمال، فالشيء يعرف بذاته لا بالغرض أو الهدف أو النتيجة التي ستتحقق بتحققه[2]

(٧- العدالة هي الشرف والجرأة والصراحة وإقدام المنافس والمتمشي مع القوانين، وموقف مشرف للمنافسة، ووضع نبيل)، لا أدري كيف يتم تعريف العدالة بأشياء مختلفة عنها، فالشرف شيء والجرأة شيء، والصراحة شيء، واحترام المنافس شيء، والتمشي مع القوانين شيء، ووضع مشرف للمنافسة شيء، ووضع نبيل شيء، وكلها أشياء تختلف في مفاهيمها عن بعضها،والعدالة من جهتها شيء آخر؛ إذ يمكن القول بدلا من هذه العبارة إن تحقيق العدالة يؤدي إلى وضع نبيل ومشرف للمنافسة الرياضية.

---

(١) لاحظ في التمييز بين (الجميع) و(الكل): أستاذنا د. مصطفى الزلمي، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، ص ١٢٣.

(٢) لاحظ في الأصول والقواعد المعتمدة في وضع التعاريف: أستاذنا د. مصطفى الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، ص ٢٨.

(٨- العدالة هي مجال مفتوح للأداء النفسي والصداقة واحترام الآخرين)، لا مجال يذكر للعدالة، مادام أنها شعور ومسألة نسبية، وهي شيء والصداقة واحترام الآخرين شيء آخر.

(٩- العدالة هي نموذج واقعي لحياة مدرسي ومدربي الأنشطة الرياضية)، إن العدالة الرياضية هي نموذج واقعي لجميع الرياضيين والمهتمين بالرياضة.

(١٠- العدالة هي أن تؤدى المسابقات بطرق محترمة تساعد على الفوز)، والأصح هو أن العدالة الرياضية تفترض وجود طرق مشروعة تتكافأ فيها الفرص لجميع المتسابقين لتحقيق غاياتهم.

(١١- العدالة هي العدل والحق في الرياضة)، العدالة ليست هي العدل وليست هي الحق فالحق هو: استئثار شخص معين بمال أو قيمة معينة، على سبيل الإنفراد وفي مواجهة الغير، استئثاراً يقره القانون ويحميه، بتخويل صاحبه سلطات ووسائل معينة، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[١].

(١٢- العدالة هي التصرف المناسب خلال اللعب والمساواة في توزيع الماديات)، وهذا غير صحيح، فالعدالة ليست تصرفا أصلا، والعدالة الرياضية يجب تحقيقها قبل اللعب وخلال اللعب وبعد اللعب، والعدالة لا تعني المساواة في توزيع الماديات، فهذا هو العدل.

(١٣- العدالة هي العدل في اللعب والمنافسة بغرض متساوية)، وأعتقد أن هناك خطأ مطبعياً في نهاية العبارة، فالصحيح بفرص متساوية، ومع تصحيح الخطأ المطبعي فالعبارة خاطئة من الناحية القانونية، إذ إن العدالة شيء والعدل شيء آخر على حسب ما ذكرنا، أما المنافسة بفرص متساوية، فهذا هو الغرض

---

(١) لقد تعددت التعاريف المبينة لمعنى (الحق)، ولعل أقربها للصحة، المذكور في المتن أعلاه، نقلا عن: د. عوض أحمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، ص ٣١٦.

الذي تسعى لتحقيقه فكرة العدل، فالعدالة يهمها توفر فرص متكافئة، فتساوي الفرص غير تكافئها؛ فمثلا في لعبة كرة القدم يبدأ الفريق الذي يسجل عليه هدف، بضرب الكرة من نقطة الوسط في الملعب، فهذا تطبيق لفكرة تكافؤ الفرص، أما إذا ما طبقنا فكرة تساوي الفرص، لأمكن القول بأنه عندما يسجل هدف معين مهما كان الفريق الذي حقق الهدف، يبدأ كلا الفريقين بالتناوب بضرب الكرة (أو يبدأ باللعب) بغض النظر عن من سجل الهدف؛ وهذا يخالف تكافؤ الفرص وهو هدف العدالة الرياضية.

(١٤- العدالة هي موقف اجتماعي واضح ومحدد)، الموقف يتخذ من الأشخاص لا من الأفكار فالعدالة فكرة وليست موقف، وهي فكرة ذاتية غير ثابتة، وقد لا تكون واضحة المعالم فهي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف، فهي إذن غير محددة.

(١٥- العدالة حقيقة وأصالة- ولعب مفتوح)، العدالة فكرة لها أصولها في العلوم القانونية،وهي لا تتطلب- إن كانت رياضية- وجود لعب مفتوح.

(١٦- العدالة هي سلوك والتزام بما يمليه ضمير الشخص عليه)، العدالة ليست سلوكاً وليست التزاماً، وان كانت فكرة يوحي بها الضمير المستنير.

(١٧- العدالة هي التفكير ليس في نفسك فقط، ولكن أيضا في الناس الآخرين الذين تشعر بأنك مسؤول عنهم)، التفكير بالنفس يساوي الأنانية، والتفكير بالآخرين هو شعور بالمسؤولية، والعدالة- ان كانت رياضية- هي فكرة قانونية لا يمكن اقترانها بعدم الأنانية والشعور بالمسؤولية.

١٤٩- العدالة الرياضية، هي فكرة قانونية وتعد موضوعا من موضوعات القانون الرياضي، وهي شعور وإحساس الرياضيين والمتفرجين بأنهم قد أخذوا ما يستحقونه، ولا يهم ما يتظاهرون به، فمقياس توفر هذه الفكرة- وان كانت هي

فكرة نسبية- يعتمد على قواعد يضعها المنظم، تسمى بقواعد العدالة الرياضية في المنافسة الرياضية، وهذا ما يميز العدالة الرياضية، عن العدل الرياضي؛ فالعدل الرياضي فكرة موضوعية يتكفل بوضعها القانون الرياضي الصادر من المشرع أو المخول بالتشريع، أما العدالة الرياضية فهي فكرة نسبية يتكفل بوضعها منظم المنافسة الرياضية، إذ هي مسألة تعتمد على ما يثيره الواقع من مستجدات، قد لا يستوعبها المشرع أو الجهة المخولة بالتشريع الرياضي عند وضعه، فيضع فقط قواعد عامة مرنة، يعطي معها سلطة تقديرية للمنظم، كي يتعامل بواقعية مع العدالة الرياضية.

١٥٠- أن العدالة الرياضية، والتي يسأل منظم المنافسة الرياضية عن مدى تحققها، تتحقق بتكافؤ الفرص بين المتنافسين، لا بتساويها، على حسب ما ذكرنا، وتتحقق الفرص المتكافئة، من خلال:

أ- اختيار لجنة تحكيمية محايدة.

ب- التكافؤ في فرص المعالجة من كوادر طبية متكافئة.

ج- التعامل مع جو المباراة بصورة عادلة.

د- التعامل مع متفرجي الفريقين المتنافسين بصورة متكافئة، من حيث العدد وموقع المشاهدة، وسلوك رجال الأمن معهم.

هـ- التعامل بالصرامة ذاتها مع كل من يخل بقواعد الرياضة القانونية والفنية، أو ما يخل بقواعد سلامة الملاعب.

و- الابتعاد عن الوسائل غير المشروعة لغرض الانحياز إلى فريق دون آخر.

١٥١- والعدالة الرياضية تختلف عن كل من الصحة الرياضية والأهلية الرياضية، فالصحة الرياضية تعني سلامة المتسابقين صحيا وصلاحيتهم لممارسة اللعبة الرياضية، بصورة لا تحول دون تحقيق العدالة الرياضية، فالصحة الرياضية ترتبط من حيث النتيجة بالعدالة الرياضية، لأن الأولى ماهي إلا الأهلية الصحية للاعبين الرياضيين، وهذه الأهلية ينظر إليها من زاويتين نوضحها فيما بعد في المطلب الخاص بالصحة الرياضية.

أما الأهلية الرياضية، فهي صلاحية ممارسة الرياضة[1]، فليس من العدل في شيء أن يدخل إلى المنافسة الرياضية شخص غير مؤهل رياضيا للعب، وهذا يخرق بالتأكيد العدالة الرياضية.

الفرع الثاني

صور العدالة الرياضية

١٥٢- صور العدالة الرياضية متعددة لا يمكن حصرها، وأهمها التعامل مع اختيار اللجنة التحكيمية، وغير ذلك مما يدخل ضمن التعامل مع جو الملعب. عليه سنقسم هذا الفرع إلى مقصدين:

المقصد الأول: اختيار اللجنة التحكيمية

١٥٣- إن منظم المنافسة الرياضية، سواء أكان لجنة أولمبية دولية أو وطنية، أو كان اتحادا رياضيا دوليا أو وطنيا، ينبغي أن يحقق العدالة الرياضية في اختيار اللجنة التحكيمية للمسابقة والمنافسة الرياضية. إن اختيار اللجنة التحكيمية ينبني على أسس معينة، منها سياسية ومنها اقتصادية ومنها جغرافية ومنها تاريخية ومنها دينية ومنها عرقية ومنها قانونية ومنها رياضية ومنها دولية ومنها فنية.

---

(١) لاحظ: محمد سليمان الأحمد، رسالته للماجستير، ص ١٦٧.

أ- فالأساس السياسي في اختيار اللجنة التحكيمية، يكمن في منع اختيار حكم[1] للمباراة الرياضية من دولة يقع بينها وبين دولة أحد الفريقين أو أحد الفرق المتنافسة حرب أو مشاكل سياسية، فمثلا: عندما يلعب المنتخب العراقي مع المنتخب السعودي في لعبة كرة القدم، فينبغي على منظم هذه المنافسة، كأن يكون الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، ألا يختار حكما أو مراقبا للخط أو حكما مراقبا رابعا، من الكويت أو من اميركا، كما ينبغي على الاتحاد ألا يختار حكما ينتمي إلى دولة معادية لكلا فريقي الدولتين المتنافستين، كأن يكون الحكم من الكيان الصهيوني. وهذا الأساس مطلق.

ب- أما الأساس الاقتصادي، فيجب عدم اختيار حكم رياضي له مصلحة تجارية مع دولة ينتمي إليها أحد الفريقين، أو أن لدولته مصلحة اقتصادية كبرى لدى دولة أحد الفريقين المتنافسين؛ أو تكون دولته في مشكلة اقتصادية كبيرة مع دولة أحد الفريقين المتنافسين؛ وهنا ينظر فيه إلى كل حالة على حدة، أي أن هذا الأساس نسبي غير مطلق، بمعنى أن من الممكن مراعاته في أحيان دون أخرى.

ج- أما الأساس الجغرافي، فليس من العدالة الرياضية، أن يتم اختيار حكم مباراة أندونيسي- مثلا- لمباراة بين ماليزيا ولبنان، فماليزيا من جيران اندونيسيا، وقد ينحاز الحكم الأندونيسي للفريق الماليزي على حساب الفريق اللبناني. وهذا الأساس أيضا نسبي غير مطلق.

---

(١) قد يطلق البعض على الشخص الذي يحكم بين فريقين رياضيين متسابقين، باسم (المحكم)، وهو مصطلح لا ينطبق على وصف ذلك الشخص القائم بهذه المهمة، لأن المحكم يختاره الفريقين، على حين أن الحكم مختار من قبل الهيئة الرياضية المنظمة العليا للمنافسة الرياضية القائمة.

د- وأما الأساس التاريخي، فليس من العدالة الرياضية، أن يتم اختيار حكم مباراة فلسطيني- مثلا- لمباراة بين الأردن وتركيا، إذ إن فلسطين تشترك مع الأردن في التاريخ تقريبا، وكلاهما كانا تحت السيطرة التركية (العثمانية) في وقت من الأوقات، وهذا الأساس يبدو أنه مطلق، وان كانت حالاته محدودة.

هـ أما الأساس الديني، فليس من العدالة الرياضية، أن نختار حكم مباراة يهودي مثلا- ليقود مباراة بكرة القدم بين مصر و(اسرائيل) على سبيل المثال، وان كان الحكم من جنسية أخرى؛ وهذا الأساس مطلق، وان كانت حالاته محددة، إذ لا ينظر للدول العلمانية على أساس اعتماد هذا الأساس في تنصيب حكم المباراة الرياضية.

و- والأساس العرقي، قريب الشبه بالأساسين الديني والتاريخي، فعندما تلعب انكلترا مع ألمانيا، ليس من العدالة الرياضية اختيار حكم من الولايات المتحدة الأمريكية، لاشتراكها مع انكلترا في العرق، وهذا الأساس كالأساسين السابقين مطلق وحالاته محدودة.

ز- أما الأساس القانوني، فيبدو في منع اختيار حكم لمباراة رياضية ثبت انحيازه في إحدى المباراة لفريق معين، وأقرّت في حقه عقوبة من الاتحاد الذي ينتمي إليه أو من الاتحاد الدولي. كما أنه لا يجوز اختيار حكم من دولة لها خصومة قانونية قضائية مع دولة أحد الفريقين المتباريين، فقبل أن ينحسم النزاع بين البحرين وقطر على الجزر المتنازع عليها، وفي أثناء نظر محكمة العدل الدولية للقضية المرفوعة امامها، ليس من العدالة الرياضية أن يُنصّب حكم من البحرين في مباراة يلعب فيها الفريق القطري مع أحد الفرق الرياضية، وهذا الأساس مطلق لا ينبغي مخالفته أبدا.

ح- أما الأساس الرياضي، فأحيانا تحصل منافسات رياضية بين عدة فرق، في إحدى مباراتها يلعب فريقان، فإذا ربح أحدهما، فإنه سيلعب مع فريق ثالث

محدد، لغرض الوصول إلى المراكز الأولى في المنافسة الرياضية، فيعد خرقا للعدالة الرياضية، أن يتم اختيار حكم للمباراة الأولى من دولة الفريق الثالث الذي سيلعب معه الفائز من أحد الفريقين، فمثلا: لو أن هناك لعبة بين كوريا الجنوبية والبرازيل، وأخرى بين الأرجنتين وألمانيا في الدور الشبه النهائي، وفازت الأرجنتين في اللعبة الثانية، فإنها ستصعد إلى الدور النهائي، لكن بقي أن يصعد معها أحد الفريقين في اللعبة الأولى التي من المفترض أن تحصل بعد اللعبة الثانية من حيث الزمان، فلا يجوز اختيار حكم أرجنتيني لقيادة هذه المباراة، لأن من مصلحة دولته وفريقها أن تصعد كوريا الجنوبية، لأنها الأضعف أمام الأرجنتين قياسا بالبرازيل.

هذا ولا يجوز اختيار حكم مباراة رياضية من دولة لها ثأر رياضي تجاه فريق دولة أخرى، فقد يثأر هذا الحكم لفريقه الخاسر رياضيا بأن ينحاز رياضيا إلى الفريق المنافس، وهذا الأساس مطلق لا ينبغي خرقه.

ط- أما الأساس الدولي، فيكمن في مراعاة قواعد القانون الدولي العام في اختيار الحكّام، فلا يجوز اختيار حكم (إسرائيلي) لقيادة مباراة عربية، أو أحد الفريقين فيها عربيا، ما لم يكن الفريق العربي له اتفاقية سلام مع الكيان الصهيوني. كما لا يجوز اختيار حكم من آسيا لقيادة مباراة دولية بين فريقين أحدهما من آسيا- على سبيل المثال-، كما لا يجوز اختيار حكم تابع لإحدى دول حلف الشمال الأطلسي، في مباراة تدخل فيها الولايات المتحدة الأمريكية- مثلا- طرفا مع فريق آخر كأن يكون العراق أو أفغانستان أو الصين أو كوريا الشمالية. كما لا يجوز اختيار حكم من دولة ترتبط بمعاهدة أو اتفاقية مع دولة أحد الفريقين المتنافسين، كأن يتم اختيار حكم من إحدى دول مجلس التعاون الخليجي في مباراة فيها- مثلا- سلطنة عمان مع دولة خارجة عن هذا المجلس، وهذا الأساس مطلق أيضا.

ي- أما الأساس الفني، فإنه ليس من العدالة الرياضية في شيء، اختيار حكم لمباراة رياضية غير مؤهل فنيا ورياضيا لقيادة المباراة، أو اختيار حكم مختص بلعبة رياضية معينة، حكما للعبة رياضية غير مختص فيها، وهذا غير جائز أيضا. وهذا الأساس مطلق أيضا لا يجوز مخالفته.

هذه هي الأسس المعتمدة في اختيار اللجنة التحكيمية، إذ يجب مراعاتها من قبل منظم المنافسة الرياضية، وإلا إلتزام بالتعويض على أساس أنه قد وقع في خطأ تنظيمي.

المقصد الثاني: التعامل مع جو الملعب

١٥٤- يجب على منظم المنافسة الرياضية أن يتعامل بحذر مع جو الملعب بحيث يحقق تكافؤ الفرص بين الفريقين ومشجعيهما، حتى تتحقق العدالة الرياضية المنشودة، وحتى لا يُتهم المنظم بأنه ارتكب خطأ تنظيميا مرده وقوع خرق في سلامة المنافسة الرياضية وحسن أدائها.

إن التعامل مع جو الملعب، يجعل المنظم ملتزما بالواجبات الآتية:

١- إجراء المناوبة في أماكن المتسابقين، فمثلا: في كرة القدم يلزم تبديل الأهداف بين الفريقين، مراعاة للطقس وغيره من العوامل الأخرى.

٢- إحصاء عدد المتفرجين والمشجعين لكلا الفريقين، فمثلا: لا يجوز في لعبة كرة القدم إفراغ الملعب والمقاعد جميعها التي فيه، لمشجعي أحد الفريقين فحسب، كما يجب تحقيق العدالة في توزيع واختيار الأماكن المناسبة للمشجعين من كلا الفريقين.

٣- وضع العاملين في الملعب في خدمة كلا الفريقين، فأحيانا نرى أن عاملي الدولة المضيفة، لا يقدمون خدماتهم في الملعب إلى الفريق المنافس لفريق

دولتهم المضيفة، فأحيانا يؤخرون توصيل الكرة إلى الفريق المنافس لغرض تضييع الوقت عليه وتفويت فرصة الفوز التي قد تكون له متاحه.

٤- مراقبة سلوك رجال الأمن في الملعب ومدى حسن سلوكهم مع الفريق الضيف[١].

٥- عدم الانحياز إلى الفريق المنافس لفريق الدولة المنظمة والمضيفة للمنافسة الرياضية، في تقديم الخدمات بأنواعها، ولا سيما الإعلامية والطبية، فأحيانا نرى انه عندما يحصل هدف في مباراة كرة القدم للفريق المنظم، فإن مخرج المباراة يعيد لقطة الهدف عدة مرات، على حين أنه عندما يحصل هدف للفريق الضيف المنافس، لا تتم إعادة الهدف، أو إعادته لمرات قليلة.

كما أنه قد يصاحب تسجيل هدف تهيّج الجو بشكل غير اعتيادي، كنشر المناشير، وإشعال الأضوية، والتنوير في السماء، بعكس ما إذا تم تسجيل هدف من الفريق المنافس، فلا تحصل هذه الأهزوجة.

٦- كما ينبغي على المنظم تقديم ذات الخدمات الطبية للفريق المنافس، إذا لم يكن لديه كادر طبي متطور، فلا يصح أن يكون لأحد الفريقين نقّالة يحملها شخصان، والفريق الآخر لديه سيارة صغيرة لنقل المصابين، فهذا لا يحقق مبدأ تكافؤ الفرص الذي تقوم عليه العدالة الرياضية.

٧- كما ينبغي إيصال جميع الخدمات الخاصة بالنقل والمواصلات والمأوى والمأكل والمشرب والاتصالات السريعة، بكوادر كلا الفريقين بصورة متكافئة.

---

(١) لاحظ: توصيات الندوة العلمية التي أقامتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حول (أمن الملاعب الرياضية)، ص ١٤٤.

٨- تعزيز الأمن الوقائي[١] في الملعب لتحاشي حصول الشغب والعنف بين المتفرجين،[٢] وذلك لأن ذلك يعد إخلالا بالعدالة الرياضية المنشودة، ولخصوصية هذه النقطة نحاول تفصيلها في ما يأتي:

١٥٥- أن غالبا ما تثأر مسألة الشغب والعنف في المباريات الرياضية، في لعبة كرة القدم، اللعبة الأكثر شيوعا وشعبية في العالم، وقد ثار الحديث كثيراً عن وقوع حالات الشغب والعنف في ملاعب كرة القدم، ولا سيما من قبل الجمهور البريطاني الذي عرف عنه الشغب والهمجية في التشجيع، على حد ما كتبه البعض منهم[٣]. فأحيانا يتصرف المتفرجون تصرفات سوقية تخل بالأمن في الملعب (الأستاد)، والذي يعود إلى أسباب مختلفة[٤]، مما يترتب عليه حدوث إصابات متعددة بين

---

(١) لاحظ: نجيب البطاينة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٣٠.

(٢) لاحظ لمزيد من التفاصيل: د. سعد سعيد الزهراني، سيكولوجية العنف والشغب لدى الجماعات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٦١وما بعدها. اللواء د. محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ص ٩١ وما بعدها.

(٣) ج.ج. كيلاند، العنف والتظاهرات الرياضية الدولية، ترجمة: قسم الترجمة في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ص ٣٦٩ وما بعدها.

(٤) يذكر ج. ج كيلاند في مقالته المذكورة أعلاه في ص ٣٧٥- ٣٨٣: (أنه لو كان للهمجية سبب واحد وبسيط لوفر لها أيضا حل بسيط. ويمكننا التعميم والقول بأن هذه الظاهرة ترجع إلى استياء اجتماعي أو أنها إحدى نتائج الانخفاض العام للمستوى الأخلاق (المجتمع التساهلي) أو التربية الحديثة أو أنها ترتبط بتطور العنف في المجالات الأخرى ويمكن أن تتوفر هذه الأسباب كلها وان تمتزج بأسباب أخرى خاصة مثل تناول المواد الكحولية.

ومن المؤكد أن الإفراط في تناول المواد الكحولية يمكن أن يزيد من السلوك غير السليم، ولكن ليس ثمة ما يؤكد أن ذلك يشكل أحد الأسباب الرئيسة للهمجية الرياضية.

ويمكن اعتبار سوء سلوك اللاعبين أحد أسباب الفوضى، حيث أن المشاهدين يجنحون، إلى أن يقرنوا أنفسهم بلاعبيهم المفضلين. وإذا لم يلق تصرف غير لائق يقدم عليه اللاعب في

الملعب، ما يستحقه من عقاب، فإنه قد ينعكس على المدرجات حيث يولد المشاجرات وإلقاء الزجاجات وغير ذلك من أعمال العنف. وتتسم درجة تحكم الحكم في الموقف بأهمية كبيرة، إذ إن اللاعبين قد يستغلون ضعفه بسرعة بما يترتب على ذلك من نتائج تنعكس على المشاهدين. وقد يكون لعدد المشاهدين الموجودين في المدرجات تأثير كبير على سلوكهم.. فإذا كانوا غير كبيري العدد، فيمكنهم التنقل من قطاع إلى آخر كما يكون في وسع مثيري الشغب أن ينتشروا، من قبل أن يتسنى التعرف عليهم، ويستأنفوا أعمالهم السيئة في مكان آخر.. أما إذا كان المشاهدون متلاصقين بجوار بعضهم البعض فإن ذلك يقلل من مخاطر المشاجرات وإلقاء الزجاجات، ولكنه يجعل من السهل وقوع أعمال التدافع والتبول في المدرجات الخ..

وقد استطعنا البرهنة على أن درجة الدعاية التي تتوفر لأعمال الفوضى يكون لها تأثير على مسلك المشجعين بعد ذلك. إن معظم وكالات الأنباء والإذاعات تتخذ موقفا مسؤولا، بيد أن الجماهير تتصرف بطريقة مختلفة حينما تشعر بأنها مراقبة.. وكلنا نعرف قصة الشاب الذي استدل على كاميرا التليفزيون، والذي يفاخر بأنه ((ظهر على الشاشة الصغيرة)).

ويمضى- كيلاند- قائلا عن نتائج الهمجية بالقول: (من الصعب أن نضع بيانا دقيقا بنتائج الهمجية الرياضية، ذلك أنه إذا كانت الإحصائيات تبين عدد من ألقي القبض عليهم وعدد الأشخاص الذين طردوا من (الأستاد)، فإن القليل فقط من الأجهزة هو الذي يوجد به أرشيف يساعد على معرفة أي مباراة وقعت بسببها أعمال الضرب أو النهب أو سرقة ما هو معروض للبيع على أرفف المحال التجارية الخ.. وذلك على الرغم من أن عددا ضخما من رجال البوليس لا يعبأ لمثل هذه التظاهرات، وثمة نتيجة عملية جدا للهمجية تتمثل في الخطر الذي تتعرض له الجماهير من جرائها.. إن المشاجرات وأعمال القاء الزجاجات الخ.. قد تسبب بطبيعة الحال إصابات، بيد أن أعمال الفوضى أو الهستيريا قد تحدث كوارث فعلية بمجرد أن يضاف إليها عيب في بناء منشآت (الاستاد).. وبعد الكوارث التي وقعت في بولتون Bolton واندريرز Wanderersفي عام 1946 وفي ايبروكس في عام 1971، Ibrox اقر قانون 1975 عن الأمن في (الاستادات الرياضية)، ويكفل تطبيقه نوعا من الضمان).

ويعطي- كيلاند- دوراً مهماً للبوليس (رجال الأمن)، إذ يمضي قائلاً: (أن المهام التي تقع على عاتق البوليس بمناسبة مباراة لكرة القدم تكون أهم بكثير مما قد يتبادر إلى أذهاننا ونحن نضع في اعتبارنا مدة المائة دقيقة تقريبا إلى تستغرقها المباراة في حد ذاتها.. فالواقع

أنه على مر السنين زادت سلطة البوليس ونفوذه لدرجة أنه يمارس اليوم نوعا من السلطة التنظيمية.. فهو يراقب المشجعين أثناء توجههم إلى (الإستاد) وأثناء عودتهم إلى منازلهم.. ولابد من الاعتراف بأن استخدام رجال البوليس قد يمثل عبئا على مالية النادي، بيد أن النادي يكون هو المسؤول داخل (الأستاد). وفي كافة حالات القصور في تصرف الأشخاص أو في المباني يكون دور البوليس حاسما في المحافظة على النظام وفي الحيلولة دون تدهور الموقف.. ويمكن مناقشة الحدود الشرعية لسلطات البوليس، بيد أن التفسير القائل بأن تدخله يجد ما يبرره في الحرص على المحافظة على النظام يجب أن يكفي في معظم المواقف.

وإذا كان من الصعب أن نحسب على وجه الدقة عدد الرجال والوقت الذي يخصصه البوليس لمباريات كرة القدم، فالواقع أنه في المناطق التي يوجد بها (استاد رياضي) يمكن أن تكفي عشرة في المائة من رجال البوليس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.. وتضطر بعض الأجهزة إلى اعتبار مباريات معينة بمثابة تظاهرات بالغة الأهمية تتطلب وجود موظفين من أعلى الدرجات وتدخل وحدات متحركة، وثمة مهام خاصة بمباريات كرة القدم مثل تنظيم المرور داخل (الأستاد)، ومهام أخرى ترتبط بالخدمة الطبية، بيد أن وجود المباراة يعطيها حجما خاصا مثل مراقبة الأماكن المجاورة (للإستاد) وتلك التي تقف فيها سيارات مشجعي الفريق الزائر وتفادي سرقة السيارات وسرقة أشياء من السيارات ومع الوقوف في أماكن تضايق المرور ورفع السيارات، وفي داخل (الاستاد) تكون المهمة الأولى للبوليس هي الحفاظ على النظام، الأمر الذي قد يتطلب حماية اللاعبين والمسؤولين في الملعب أو طرد المشاهدين المثيرين للاضطرابات.. ويتفق معظم رجال البوليس على أنه كلما توفرت عناصر أدلة كافية لابد من ملاحقة المخالفات، رغم أنه قد يحدث أن يكون الطرد وحده له ما يبرره في حالة مخالفة النظام الداخلي (للأستاد). ومع ذلك فإن بعض الحوادث البسيطة لا يجب أن تقابل برد فعل حازم، ويرى رجال البوليس الذين يقفون بطول خطوط التماس أن مجرد الزجر يكفي لاحتواء حماس الأطفال الذين يندفعون إلى الملعب لتهنئة لاعبهم المفضل.. ومع ذلك لابد من أن يؤخذ في الاعتبار أن نية الشخص الذي يندفع إلى الملعب قد تكون هي الهجوم العنيف على لاعب أو مسؤول في الوقت الذي يتوقع منه تصرف مختلف تماما. وإذا توافرت أدلة للقيام بعمل قانوني، ينبغي مطاردة مرتكب المخالفة. ويعرف رجال البوليس أنه، في كل الحالات تقريبا وبعد إجراء الاستجواب، تستغرق المساعي اللازمة للتحقيق من شخصية

المنحرف وإجراءات تحديد الكفالة الخ.. بعض الوقت لدرجة أنها لا تنتهي قبل نهاية المباراة، وبالتالي فإنها تحول دون إمكانية عودة هذا الشخص إلى احتلاله مكانه في المدرجات.

ويبدو انه يوجد لدينا تشريع كاف لمعالجة معظم وقائع الهمجية الرياضية، كما أن التصديق على قانون عام 1977 الذي ينص على زيادة العقوبات، قد يكون له أثر رادع في المستقبل.

قانون عام 1936 عن النظام العام: المادة 5- هذا هو النص الأكثر استخداما، وهو يتناول معظم الحوادث المرتبطة بالتهديدات الشفوية أو بالمواقف التي تنطوي على التهديد الخ.

قانون عام 1953 عن الوقاية من الجريمة: التعريف بما يعتبر سلاحا يعد مسألة فعلية. بيد أن الأحذية والمظلات والأمشاط المصنوعة من الصلب ألخ.. يمكن أن تعتبر أسلحة وتبرر المسألة.

قانون عام 1961 (المواد 18, 20, 47) عن الاعتداءات على الأشخاص: أن احتمال أن تؤدي الهمجية إلى احتمال قائم بصفة دائمة، وهذا القانون يتناول كل درجات الاعتداء.

قانون عام 1964 عن البوليس: المادة 51- أن رجال البوليس الذين يحاولون جاهدين المحافظة على النظام قد يتعرضون لاعتداءات، وفي هذه الحالة يطبق ذلك القانون.

قانون عام 1971عن الإئتلاف المتعمد: يساعد على التحقيق في كافة أعمال الهمجية.

قانون عام 1968 عن السرقة: كثيرا ما تحدث عمليات نشل بسيطة في المناطق المجاورة (للاستادات الرياضية)، ويمكن محاكمة مرتكبيها بتهمة السرقة في حالة اكتشافهم.

قانون عام 1872 عن الحانات: إذا كان لا يوجد أي قانون ينطبق في هذا الشأن فإنه يمكن إثبات أن شخصا ما كان " في حالة سكر بين"

ثم يتساءل- كيلاند- عن ،

ماذا يستطيع النادي أن يفعل؟ - يمضى قائلا-

(يتعين على النادي، في المقام الأول أن يتحمل مسؤولية تنظيم المباراة والتحضير لها وسيرها. ويلزم القانون أعضاء النادي بأن يتأكدوا، قدر استطاعتهم، من أن الأشخاص الذين دعوا إلى ملكيتهم الخاصة لا يتعرضون لأي خطر يولد عن إهمال النادي، وقد فرض قانون عام 1975 عن (الاسادات) قواعد أمن:

١- **تحديد عدد الأماكن:** أن تحديد الطاقة الكلية (للاستاد) لا يكون له في حد ذاته، أثر حاسم على احتمال حدوث الاضطرابات، بيد أن الأمر يختلف في حالة تحديد الطاقة بوضع مقاعد بدلا من ترك المشاهدين واقفين.. أن صفوف المقاعد تشكل ممرات تساعد المشاهدين على التنقل

في أمان تام، ويستحيل في هذه الحالة أن تحدث أعمال التدافع ويستطيع المشاهدون متابعة العرض وهم مستريحون نسبيا.. وقد يفضل أشخاص الوقوف، ولكن يمكننا القول بأن مزايا هذا الحل تقل جدا عن مزايا وضع المقاعد.

٢- **التقسيم:** يستحسن التفكير في التقسيم كلما تسنى ذلك بحيث تقسم المساحة المخصصة لاستقبال المشاهدين إلى عدة قطاعات، ويحول ذلك دون تحرك الجماهير من منطقة إلى أخرى.. ويتعين أن يجهز لكل قسم مدخل ومخارج ودورات مياه الخ.. ويجب أن تشكل الممرات أقساما فرعية لكي توزع الجماهير في مجموعات غير كبيرة نسبيا.

٣- **مباريات ذات شبابيك مغلقة:** حينما يكون من المتوقع أن يمتلئ (الاستاد) عن آخره يخشى أن تتزايد الحوادث وأعمال الفوضى، ويمكن الحد من هذا الخطر عن طريق تنظيم مباريات ذات شبابيك مغلقة. وبذلك تقل احتمالات أن يتشاحن المشجعون لكي يتمكنوا من الدخول أو أن يصابوا بخيبة أمل، لأنهم لم يتمكنوا من العثور على مكان في (استاد) كامل العدد.. وقد يرى النادي أن ذلك يسبب له نفقات إضافية، بيد أن من مصلحته أن يجري كل شيء في نظام.

٤- **سياج خارجي:** رغم أن تفكيرنا يذهب عادة إلى أمريكا اللاتينية حينما نتحدث عن أسلاك شائكة وحواجز شائكة، فإن العدد المتزايد من الحالات التي يتم فيها اجتياح الملعب تثير قلق السلطات. ويمكن تعميم مثل هذه الحواجز في المستقبل.. ولم يصرح البوليس بإقامة مثل هذه الحواجز بعد، ولكن من المقرر أن تطرح هذه المسألة للمناقشة مرة أخرى.

٥- **قيود على الدخول:** يحق لمنظمي المباريات دائما رفض دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم إلى (الاستاد)، وتحسن بعض النوادي صنعا إذا هي انتهجت سياسة أكثر صرامة في هذا الشأن. وتحول بعض النوادي الفصل بين مشجعي الفريقين، وقد يكون ذلك فعالا رغم صعوبة تنفيذه. ومن المؤكد أنه في مقدورنا اعتبار ذلك مساسا بالحرية الفردية، بيد أنه يبدو خفيف الوطأة إذا قورن بالمساس بحقوق سائر المشاهدين الذين يتعرضون لأعمال الهمجية والذين قد يكف كثيرون من بينهم عن تشجيع النادي.

٦- **عرض إضافي:** تقدم نواد أخرى عرضا بالإضافة إلى المباراة في حد ذاته، وهذا مثل يحتذى. فالهدف من ذلك هو إشغال المتفرجين بدلا من أعمال الهمجية التي قد تحدث، ولكن ثمة عوامل يجب تحمل البوليس على أن يأخذ بزمام المبادرة بدلا من أن يكتفي بمعالجة الحوادث بعد وقوعها:

١. الاستخبارات- تعد سلاحا ضروريا في وحدة بوليس جيدة.
٢. يوجد اتصال طيب بين البوليس البريطاني في السكك الحديدية وأجهزة البوليس التي يمر فيها "قطار المشجعين".
٣. يتعين على من يتولون النقل بالعربات أن يبينوا المحطات مسبقا بحيث يتفادون عودة الاضطرابات كالتي حدثت في محطة خدمة..
٤. وفي الميدان، يجب أن يتوفر للبوليس كل ما يحتاجه للنجاح في مهمته، ويجب أن يتلقى جميع موظفي الخدمة تعليمات محددة.
٥. حينما نتوقع تدفقا يخشى معه حدوث اضطرابات لا يجب التردد في طلب التعاون من مديوي الحانات أن يغلقوا حاناتهم.. فالواقع أنه إذا كان الكحول أحد عوامل عديدة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الموقف، فإن المخاطر تقل إذا أمكن منع استهلاكه.
٦. تتمثل إحدى وسائل مكافحة الهمجية في إلقاء القبض على مرتكبي المخالفات، ولكن لابد من الاعتراف بأنه ليس من السهل التعرف عليهم واستجوابهم.. وتوجد عدة وسائل لذلك: مجموعات صغيرة من رجال البوليس الذين يرتدون الملابس العسكرية أو المدنية ويعملون معا، انتشار رجال البوليس بين مجموعات المشجعين المشتبه فيهم، المراقبة بواسطة النظرات المبكرة والاتصال بموظف في مكان الأحداث عن طريق أجهزة اللاسلكي الخ.. ولكن في نهاية الأمر، تتوقف فعالية الطريقة التي يقع عليها الاختيار على خبرة وكفاءة الموظف الذي يقود العملية.. ولا شك في أن النادي يستطيع تسهيل الأمور كثيرا باستخدام عدد أكبر من رجال البوليس أو باللجوء إلى مسؤوليه.
٧. أن استخدام رجال البوليس من الخيالة للسيطرة على الجماهير أسلوب متبع فعلا وتستخدمه بصورة طبيعية كل الأجهزة التي توجد في دوائرها ملاعب لكرة القدم وقسم مجهز).

ويتساءل كيلاند عن ماذا تستطيع المحاكم أن تفعل؟ - ويمضى قائلا-

(أن كل إجراءات الأمن التي يمكن أن يتخذها النادي وكل النصائح وأعمال المراقبة وانتشار رجال البوليس لن تستطيع أن تشكل ضمانا بأن أعمال الهمجية لن ترتكب.. وإذا ألقي القبض على مرتكبي هذه الأعمال، فإن العمل الرادع النهائي يصبح من اختصاص المحاكم).

ويتساءل- أيضا عن **ماذا تستطيع الصحافة أن تفعل؟** - فيقول-:

(تلعب الصحافة دورا مهما في الطريقة التي تعرض بها أعمال الهمجية ونهاياتها القانونية، فهي تنشط اهتمام الجماهير بمشكلة اجتماعية خطيرة، ولكن يوجد دائما الخطر الذي يتمثل في أن يميل

المتفرجين وبين اللاعبين أنفسهم، وأحيانا تحدث حالات وفاة متعددة، لذا فإنه يتعين على منظم المنافسة الرياضية، أن يُعزز وجود عناصر الأمن، لاسيما في المباراة القائمة بين متنافسين قويين لهما مشجعين شرسين، ذلك أننا رأينا أن المنظم يقع على عاتقه التزاما بضمان السلامة وهو التزام شديد ينبغي معه أخذ كل الوسائل الكفيلة للمحافظة على سلامة المنافسة الرياضية بمتنافسيها ومديريها والقائمين عليها ومشاهديها بالعيان، علما أن الميثاق الأولمبي قد نص على أن من

مقال صحفي إلى الإثارة التي قد تضخم الأحداث، وتجعل بعض القراء يميلون إلى المناداة بتكرارها.. وفي بداية العام، جاء ناد من شمالي البلاد، اشتهر بحركية مشجعية، لكي يلعب أمام ناد من لندن، ولم تسبق هذا اللقاء أية دعاية في الصحف، وحينما قارنا عدد ممن ألقي القبض عليهم أو طردوا من الملعب بعدد أمثالهم في مباريات أخرى، وجدنا أن هذه المباراة كانت هادئة نسبيا. ومن جهة أخرى لا يفيد كثيرا أن توقع المحاكم عقوبات صارمة إذا كانت هذه الأحكام لا تنال الدعاية الكافية. ويمكن أن تقدم الصحافة مساعدتها أيضا بوسائل أخرى مثل الإشادة بالهدوء الذي ساد هذه أو تلك من المناسبات، أو بنشر مقال، قبل المباراة، يوصي المشجعين بأن يتصرفوا تصرفا سليما).

ثم يختتم – كيلاند– مقالته– بالقول: (هل يمكن التخلص من الهمجية الرياضية؟ يبدو أن الرد على هذا السؤال هو ببساطة: "لا". أن الهمجية ظاهرة منتشرة منذ قديم الزمان، وليس ثمة ما يدل على أن الأمر سيتغير في المستقبل.. أن التطور التقليدي لمجتمعنا يجعل جماهير كبيرة العدد تتجمع بمناسبة عروض عامة، وما دامت كرة القدم تلقى النجاح نفسه، فلابد أن نتوقع تصرفات غير لائقة من جانب بعض المشجعين. ويتوقع البعض أن تشكل الهمجية تهديدا خطيرا لمستقبل كرة القدم.. ومن جهة أخرى، يمكن أن نتوقع أن يلقى عمل البوليس تشجيعا متزايدا، ذلك أنه حينما يفسد عدد ضئيل من الأفراد متعة الأغلبية العظمى قد يحدث فعلا رد فعل معاديا حيال مثيري الاضطرابات، وإلا ترتفع من المدرجات كلمات مخلة بالحياء، لتشجيع الهمجيين بل تعلو أصوات مؤيدة للبوليس. ولا شك في أنه لا يوجد احتمال كبير يبشر بمن تجد المشكلة حلا كاملا، ولكن ثمة سببا آخر يثير الخشية من أن نجد أنفسنا ذات يوم أمام موقف يتعذر الحكم فيه.. أن الجماهير تشعر بالقلق حيال تصرفات مشجعي كرة القدم، بيد أن هذه الظاهرة لابد أن توضع في إطارها الصحيح بالتوازي مع الكوارث الكبرى والمنازعات الاجتماعية الكبيرة).

بين أدوار اللجنة الأولمبية الدولية: (تكريس جهودها لتضمن ممارسة اللعب النظيف والامتناع عن الضعف في الرياضة) [1].

المطلب الثاني

مسؤولية منظم المنافسة الرياضية في تحقيق الصحة الرياضية

١٥٦- لاشك أن الصحة الرياضية ترتبط بالعدالة الرياضية، فكليهما يهدفان إلى تحقيق السلامة للمنافسة الرياضية والمشاركين فيها، والمنظم هو الضامن لهذه السلامة فتقع عليه مسؤولية تحقيق الصحة الرياضية مثلما تقع عليه مسؤولية تحقيق العدالة الرياضية.

١٥٧- إن مسألة تحقيق الصحة الرياضية تكون من خلال أمرين مهمين:

الأول: عدم وجود نقص في الصحة الرياضية، يؤدي إلى حصول خلل في العدالة الرياضية.

الثاني: عدم وجود زيادة في الصحة الرياضية، تؤدي إلى حصول خلل في العدالة الرياضية.

لكن كيف يحصل نقص في الصحة الرياضية؟ وكيف تحصل زيادة فيها ؟؛ هنا نحتاج مرة أخرى إلى مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص بين الفرق المتنافسة؛ إذ ينبغي أن يتوفر كادر طبي مكافئ للكادر الطبي للفريق المتنافس، حتى لا يحصل هناك نقص غير طبيعي في الصحة الرياضية. كما أنه ينبغي ألا يتعاطى لاعبو أحد الفريقين المنشطات الرياضية، بحيث يزيد من صحتهم الرياضية بشكل غير طبيعي. وكل هذا وذلك يلتزم بمتابعته منظم المنافسة الرياضية.

---

(1) See: Art (2/6) Olympic charter.

عليه فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في الأول: المعالجة الطبية المتكافئة في المنافسة الرياضية، ثم نعالج في الثاني: كيفية التعامل مع ظاهرة المنشطات الرياضية.

الفرع الأول

المعالجة الطبية المتكافئة في المنافسة الرياضية

١٥٨- قد لا يقوى أحد الفريقين المتنافسين على توفير كادر طبي رياضي متخصص كفوء ومتطور لمعالجة حالات الإصابة الرياضية الحادثة في الملعب (الاستاد)، فيقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية أمر المعالجة الطبية المتكافئة للفريقين المتنافسين.

لم يقتصر في الوقت الحاضر وجود كادر للطب الرياضي في الأندية والاتحادات فقط، بل أصبح المنظمون للمنافسات الرياضية ملتزمين بتوفير هذا الكادر. والطب الرياضي اختصاص حديث في الطب[١]، قامت به اتحادات ونقابات خاصة، وعمل الطبيب الرياضي يختلف عن سائر الأعمال الطبية الأخرى، فهو يلتزم بالقواعد القانونية الطبية، فصلا عن التزامه بالقواعد القانونية الرياضية[٢]، لأنه في الحقيقة، لا ينتمي إلى نقابة الأطباء فحسب، بل إلى إحدى الاتحادات الرياضية كذلك، فهو مقيد بالالتزام بكل اللوائح الطبية والرياضية الفنية والقانونية الصادرة من متبوعيه. وهو لكونه تابعا لمنظم المنافسة الرياضية، قد يصدر منه خطأ يترتب عليه ضرر بأحد المتسابقين، فإنه يلتزم بتعويض هذه الإصابة، وإن كان اللاعب المصاب من مصلحته أن يرجع على المنظم على

---

(١) لاحظ: د. ابراهيم البصري، الطب الرياضي، ص ٥ وما بعدها.

(٢) لاحظ: د. وديع ياسين البكريني ود. محمد سليمان الأحمد ود. رائد سليمان الأحمد، الإطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي، بحث، ص ٣٤٢.

أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، لأن المنظم أكثر ملاءمة من حيث المال من الطبيب الرياضي.

ولغرض إعطاء فكرة عن دور الطبيب الرياضي في تحقيق سلامة المنافسة الرياضية، وعن مدى اشتراكه في مساءلة متبوعه المنظم عن أعماله على أساس افتراض وجود خطأ تنظيمي في الإدارة، نرى من المفيد أن نقسم هذا الفرع إلى مقصدين: نعالج في الأول: القواعد الخاصة بعمل الطبيب الرياضي في الملعب ونعالج في الثاني: الحماية القانونية لنشاط الطبيب الرياضي في الملعب

المقصد الأول : القواعد الخاصة بعمل الطبيب الرياضي في الملعب

١٥٩- بعد أن أصبحت الرياضة حرفة، يزاولها عدد من الأفراد، أصبح عمل الطبيب الرياضي مرتبطا بحرفتين هما: الطب والرياضة. فهو كطبيب يخضع للقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية العامة التي تحكم العمل الطبي بشكل عام[١]، لكن ونظرا لكون عمله يمارس في داخل الأوساط الرياضية، فإنه يخضع لبعض القواعد التي قد يستقل بها دون غيره من الأطباء، ويمكن إجمال القواعد الخاصة بعمل الأطباء الرياضيين في الآتي:

أولا: تفهم المبادئ التي تقوم عليها الرياضة وأهدافها:

١٦٠- فالطبيب الرياضي معني بمعرفة المبادئ التي تنهض بها الرياضة وأهدافها المرجوة، فهو عنصر وجزء لا يتجزء من الحركة الرياضية، سواء في النادي الذي

---

(١) لاحظ: بحث د. وديع التكريني ود. محمد سليمان الأحمد ود. رائد سليمان الأحمد، ص ٣٢٧ وما بعدها. ولاحظ: بحث: د. ضاري خليل محمود، في الأساس القانوني لإباحة النشاط الطبي، ص ٥٦٧ وما بعدها.

يعمل فيه أو في الاتحاد الرياضي أو في اللجنة الأولمبية أو في الملعب أثناء ممارسة المنافسة الرياضية.

ويبدو أن المبادئ العامة للرياضة وأهدافها، هي التي تقوم عليها وتسعى إليها التربية الرياضية ذاتها، فالمبادئ التي تقوم عليها التربية الرياضية أهمها[1]:-

١- مبدأ وحدة الفرد: فالفرد وحده واحدة لا يتجزأ وكل ما يؤثر في جسمه يؤثر بالتالي في عقله وفي نفسه.

٢- مبدأ الميل: فالرياضة تراعي ميول الأفراد.

٣- مبدأ الخبرة: فالرياضة للخبرة، وعن طريق الخبرة، وفي سبيل الخبرة.

٤- المبادئ الديمقراطية: فلابد منها للوصول إلى تحقيق أهداف الرياضة، بتفاعل الآراء الحرة.

٥- مبادئ النمو: فكل مرحلة من مراحل العمر غاية في حد ذاتها تستوجب الاهتمام بها وفقا لخصائصها.

٦- مبدأ الممارسة: فلا رياضة ولا رياضي بغير ممارسة.

٧- القيادة الإدارية: فلا رياضة ناجحة بغير تنظيم مسبق لها مسؤول.

فعلى الطبيب الرياضي أن يدرك كل هذه المبادئ، لكي يساهم في تحقيق أهداف الرياضة، التي تتنوع إلى أهداف خلقية واجتماعية وبدنية وصحية واجتماعية ونفسية وترويحية[2].

---

(١) لاحظ علي يحيى المنصوري، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) لاحظ: علي يحيى المنصوري، ص ٤٥.

ثانيا: بذل عناية غير معتادة في العمل الطبي:-

١٦١- الطبيب بشكل عام، يلتزم ببذل عناية وليس بتحقيق غاية[١]. لكن ما هو نوع العناية المطلوبة في عمله؟ أن العناية التي يتطلبها القانون في عمل الطبيب هي العناية المعتادة من مثله في ممارسته للعمل، فإذا راعى الطبيب أو الجراح في عمله واجبه بحدوده الشرعية والقانونية، ونتج عن ذلك ضرر لحق بالمريض لا يمكن التحرز منه، فلا ضمان عليه[٢]، فالواجب لا يتقيد بوصف السلامة.

وقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا[٣] إلى وجوب التمييز في مزاولة المهنة بين الخطأ العادي والخطأ المهني، فالخطأ العادي هو ما يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولة المهنة دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة، كما لو أجرى الطبيب عملية جراحية وهو سكران، ومعيار الخطأ العادي هو معيار الخطأ المعروف، الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، أما الخطأ المهني فهو خطأ يتصل بالأصول الفنية للمهنة، كما لو أخطأ الطبيب في تشخيص المرض، ولا يسأل صاحب المهنة، في نظر هؤلاء الفقهاء، عن الخطأ المهني إلا إذا كان خطأ جسيما[٤] حتى لا يعقد به الخوف من المسؤولية عن أن يزاول مهنته بما ينبغي له

---

(١) وقد أشارت إلى ذلك صراحة، تعليمات السلوك المهني الصادرة عن اللجنة العليا لنقابة الأطباء في العراق استنادا إلى حكم الفقرة (٥) من المادة (٤٥) من قانون نقابة الأطباء ذي الرقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٢) لاحظ: د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص ٥٢، ولاحظ: د. وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي، ص ٤٦ وما بعدها.

(٣) نقلا عن: د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، ص ٨٢٢.

(٤) الخطأ: أما أن يكون جسيما أو يسيرا أو تافهاً، فالخطأ الجسيم هو الذي لا يرتكبه حتى أكثر الناس إهمالا، أما الخطأ اليسير فهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص معتاد، أما الخطأ التافه فهو الذي لا يرتكبه الشخص الحريص الحازم. (لاحظ: د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ص ٣٦٨)

من الحرية في العمل من الطمأنينة والثقة في مهنته وفي كفايته الشخصية. ويرى بعض الفقهاء[1]، أن التمييز بين الخطأ العادي والخطأ المهني في مزاولة المهنة، فوق أنه دقيق في بعض الحالات، لا مبرر له، فإذا كان الطبيب بحاجة إلى الطمأنينة والثقة فإن المريض في حاجة إلى الحماية من الأخطاء الفنية، والواجب اعتبار الرجل الفني مسؤولا عن خطئه المهني مسؤوليته عن خطئه العادي، فيسأل عن هدا أو ذاك حتى عن الخطأ اليسير، فكيف لو كان المريض لاعبا؟ يكون في الغالب محترفا اللعبة الرياضية فيعتمد عليها في الحصول على رزقه الرئيس فإن العناية المطلوبة حينها في الطبيب الرياضي ستكون فوق المعتادة، لكنها لا تصل إلى اعتبار التزام الطبيب الرياضي التزاما بتحقيق غاية، بل إننا مازلنا في نطاق الالتزام ببذل عناية، لكن ينبغي أن تكون هذه العناية فوق المعتادة وهذا هو أساس رجوع منظم المنافسة الرياضية بالضمان على الطبيب الرياضي.

ثالثا: السرعة في علاج اللاعبين المصابين:

١٦٢- عندما يشارك فريق رياضي في أداء لعبة رياضية، يصحب معه فريقاً طبياً معالجاً، يتكون من أطباء رياضيين، يقومون بتقديم خدماتهم إلى اللاعبين المصابين في أثناء ممارسة المنافسة الرياضية، والعلاج في ظل هذه الظروف يستدعي السرعة، لاسيما عندما يحتاج الفريق تواجد لاعب بذاته بين صفوفه، ويذكر أحد الأطباء الرياضيين[2] بعض تجاربه في هذا الميدان إذ إن: (حارس المرمى السوري أصيب- في كأس فلسطين الأولى- في كتفه الأيسر، وقد أبدل المدرب كافة لاعبيه ولم يبق من الوقت إلا خمس دقائق، وبعد زرقه بمخدر موضعي استطاع أن يكمل المباراة)، وكذلك في تصفيات بطولة العالم في استراليا عندما (لعب فريقنا العراقي مع الفريق الأسترالي وأصيب (عبد كاظم) كابتن الفريق، بجرح عميق في رأسه

---

(١) د. السنهوري، الوسيط ج١، ص ٨٢٢.

(٢) لاحظ:د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، ص ٢٧.

ورغم ذلك أكمل اللعب بمساعدة الطبيب الرياضي- المنقول عنه الخبر- وكان خروجه يؤثر على معنويات الفريق ويضعفها).

رابعا: ازدواجية الخضوع للقواعد:

١٦٣- فالطبيب الرياضي، لا يكفي أن يراعي القواعد العامة للطب، بل ينبغي عليه أن يراعي قواعد مهنته الخاصة، ففي مقابل مراقبة القواعد الأولىٰ لعمله في عدم ترتيب أيما ضرر غير مشروع ترتب على خطأ يعتد به القانون صدر منه ونجم عنه ذلك الضرر، فإن هناك قواعد تمنعه من أن يكون وسيلة للنفع غير المشروع، ومن ذلك منعه من إعطاء المنشطات الرياضية إلى الرياضيين[١]، لما لها من دور سلبي على أداء المنافسة الرياضية المشروعة بين أطراف متكافئين في القوة المعروفة التي على أساسها حصلت المنافسة[٢].

كما أن الطبيب الرياضي لا يلتزم- فحسب- بالتعليمات الصادرة من نقابة الأطباء، بل عليه أن يلتزم- كذلك- بالتعليمات التي يصدرها اتحاد الطب الرياضي الذي ينتمي إليه وهذا يعني أن ازدواجية الخضوع للقواعد نابعة من ازدواجية الانتماء إلى أكثر من هيئة. كما أن عليه أن يتقيد باللوائح والتعليمات الصادرة من منظم المنافسة الرياضية أثناء أدائها لاسيما فيما لو كان الطبيب الرياضي منصّبا من قبل الهيئة المنظمة.

---

(١) لاحظ في آثار استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية: د. إبراهيم البصري، الطب الرياضي، ص ١٣٩. د. عمار عبد الرحمن قبع، الطب الرياضي، ص ١٥٨. د. عائد فضل ملحم، الطب الرياضي والفسيولوجي، ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) لاحظ، في المسؤولية القانونية الناجمة عن استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية، د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، ص ٢١.

المقصد الثاني: الحماية القانونية لنشاط الطبيب الرياضي في الملعب

١٦٤- أن القانون قد حصّن مهنة الطب، فلم يجز التحقيق مع الطبيب (عضو نقابة الأطباء) في الجرائم غير المشهودة، إلا بعد إخبار النقابة بذلك، كما اعتبرت تعليمات السلوك المهني الطبي[١] الاعتداء على الطبيب اعتداء على موظف عام، كما لم تجز الحجز على أثاث وكتب الطبيب[٢]، لكننا هنا بصدد الحماية القانونية الخاصة لنشاط الطبيب الرياضي لاسيما في مواجهة رجوع منظم المنافسة الرياضية عليه بالتعويض عن الأضرار الحاصلة، وهذه الحماية مقررة له من خلال ما يأتي:

أولا: طبيعة التزام الطبيب الرياضي:

١٦٥- إن التزام الطبيب الرياضي، هو التزام ببذل عناية[٣]، وإن كانت العناية المطلوبة فيه هي عناية غير معتادة، لكن لا يصل التزامه إلى حد مساءلته عن تحقيق نتيجة معينة، فهو غير مسؤول عن شفاء المصاب، لكنه مسؤول عن تقصيره في بذل العناية اللازمة لتحقيق الغاية من عمله الطبي[٤]، وعلى من يدعي عليه المسؤولية أن يثبت أنه لم يبذل العناية المطلوبة في عمله بالأدلة القاطعة. فلو كان الطبيب الرياضي مسؤولا عن شفاء اللاعب المصاب، لامكنت مساءلته عما أصاب

---

(١) لاحظ: الفقرة (١) من المادة (٥٨) من قانون نقابة الأطباء في العراق.

(٢) وان كان ذلك مقررا بموجب قانون التنفيذ أيضا، إذ عدَّ الأثاث المنزلي الضروري للمدين مع أفراد عائلته والكتب الخاصة بمهنة المدين، من الأموال التي لا يجوز حجزها (لاحظ: الفقرتين(رابعا وسابعا) من المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي ذي الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠).

(٣) لاحظ في التمييز بين الالتزام ببذل عناية (بوسيلة) والالتزام بتحقيق غاية (نتيجة): د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، ج١، المجلد الأول، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٤) لاحظ: د. أحمد شرف الدين، ص ٥٢.

الأخير من ضرر، ويقع على الطبيب الرياضي عبء إثبات دفع المسؤولية عنه بإثبات تدخل السبب الأجنبي في العلاقة السببية بين خطئه والضرر الذي أصاب اللاعب.

ثانيا: مساهمة الغير في المسؤولية القانونية للطبيب الرياضي:

١٦٦- إن مركز الطبيب الرياضي في الملعب هو مركز استشاري، فهو ليس بصاحب قرار، فقرار مشاركة اللاعب في اللعبة من عدمها، يكون بيد الإداري من جهة والمدرب من جهة أخرى، فهؤلاء هم الذين يقررون مشاركة اللاعب المصاب من عدمها في اللعبة، بعد أخذ الرأي الاستشاري من الطبيب الرياضي، اللهم إلا إذا ارتكب الطبيب الرياضي خطأ فاحشا، كأن يقرر أو يوصي بإشراك لاعب مصاب بإصابة لا تسمح في أفضل الظروف بمشاركته في أداء اللعبة وتأسس قرار الإداري أو المدرب على هذه الاستشارة المنصبة على خطأ في التشخيص أو في العلاج[1].

وقد ينصح الطبيب الرياضي بعدم إشراك اللاعب المصاب في اللعب، ومع ذلك يقرر صاحب القرار بمشاركته، فإنه من باب أولى إلا يسأل الطبيب الرياضي عن ما يصيب اللاعب من إصابات محدثة في هذه الحالة.

---

(١) فقرار الطبيب الرياضي هو الذي أتاح للضرر بأن يخرج مفعوله، وخطؤه قد استغرق خطأ الآخرين بل إن الأخير تأسس على الأول، فلولاه لما حصل، فيسأل الطبيب الرياضي هنا على أساس الخطأ المستغرق لاحظ:

Jacgues Bondallaz, op.cit, p.73.

وقد يساهم الطبيب الرياضي بخطئه في إحداث الضرر باللاعب، ويشترك في الخطأ، الإداري أو المدرب، وفي هذه الحالة يتضامن المسؤولون عن إحداث الضرر فيكونوا متكافلين في الضمان[1].

ثالثا: تبعية الطبيب الرياضي للهيئة الرياضية:

١٦٧- في العادة يكون الفريق الطبي المرافق للفريق الرياضي، تابع للهيئة الرياضية التي يتبعها الرياضيون[2]، وفي هذه الحالة فإن الجهة الرياضية التي يتبعها الطبيب الرياضي هي التي تتكفل بتقديم التعويضات الناجمة عن حدوث الأضرار التي سببتها أخطاء الأطباء الرياضيين التابعين لها، اللهم إلا إذا كان خطؤهم جسيما، وهذا تأمين لنشاط الطبيب الرياضي وزرع الطمأنينة في نفسه لكي يتشجع على ممارسة عمله على أفضل وجه.

وإن كان يطلب من محدث الضرر الذي أصيب به اللاعب المحترف، أن يدفع التعويض إلى المتضرر والذي يشمل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب[3]. والكسب المفوت على اللاعب هو مقابل انتقاله إلى ناد آخر عند انتهاء مدة عقد احترافه مع ناديه الحالي الذي له أيضا حصة مقابل الانتقال[4]. فإن الطبيب الرياضي، وعمله الإنساني، لا تنسجم مطالبته بتعويض اللاعب إلا عن ما لحقه من

---

(١) نصت المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي على أنه: (١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال، وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).

(٢) لاحظ: الفقرة (١٩٦) لاحقاً.

(٣) لاحظ المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي والمادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني.

(٤) لاحظ: محمد سليمان الأحمد، رسالته للماجستير، ص ١٦٩ ومابعدها.

ضرر دون ما فاته من كسب، لاسيما وان المتضرر يتمثل في كل من اللاعب المحترف الذي يشترك مع الطبيب الرياضي في التبعية للهيئة الرياضية، والهيئة الرياضية ذاتها المسؤولة عن نشاط الطبيب المعين على ملاكها.

رابعا: شمول الطبيب الرياضي بالضمانات الخاصة بالعمال:

١٦٨- لما كان الطبيب الرياضي تابعا للهيئة الرياضية، فإنه محكوم بقواعد قانون العمل لكونه عاملا في هذه الهيئة شأنه شأن الطبيب في مستشفى أهلية والمدرس في كلية أهلية، وما إلى ذلك.

ويترتب على وصف الطبيب الرياضي عاملا في الهيئة الرياضية، شموله بالضمانات الخاصة بالعمال والتي تكفل بها قانون العمل[١]، فقد كفل هذا القانون له أجرا يكفي لمعيشته وعائلته[٢]، ونص على حقوق تمثل الحد الأدنى لما يتمتع به فيها[٣]. وأوقع كل صلح أو تنازل أو إبراء من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون خلال فترة قيام علاقة العمل حتى انقضاء ستة أشهر على انتهائها، في شباك البطلان[٤]، كما عد دون العامل (وكذا الطبيب الرياضي)، من

---

(١) لاحظ: مجملها د. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، ص ٤٣.

(٢) لاحظ: المادة (٤) من قانون العمل العراقي ذي الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

(٣) نصت المادة (٩) من قانون العمل العراقي النافذ على أنه (تمثل الحقوق الواردة في هذا القانون، الحد الأدنى لحقوق العمال، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل، تطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص، أيهما أفضل). لاحظ: الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون العمل الأردني ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

(٤) لاحظ: المادة (١٢) من قانون العمل العراقي وقارنها بالفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون العمل الأردني.

الديون الممتازة[1]. كما تكفل القانون للطبيب الرياضي بوصفه عاملا، ببعض الحقوق[2].

خامسا: الاستفادة من الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق منظم المنافسة الرياضية:

١٦٩- يقع على عاتق منظم المنافسات الرياضية – كما ذكرنا- التزاما هو أشد من الالتزام بتحقيق نتيجة، ألا وهو الالتزام بضمان السلامة، فهذا الالتزام تقرره قاعدة (الغرم بالغنم[3]) وذلك لأن المنظم للمنافسات الرياضية يغتنم أموالا طائلة من خلال عملية التنظيم، لذا فإن عليه أن يتحمل أية مسؤولية ناجمة عن أيما ضرر حادث بأي لاعب أو متفرج[4]، لإمكانيته المتاحة في سد نفقات التعويض التي يضمن إستحصالها للمصاب.

وقد يحدث الضرر بسبب خطأ الطبيب الرياضي، فإذا كان الطبيب الرياضي تابعا لمنظم المنافسة الرياضية، فإن الأخير سيسأل على أساس أنه متبوع، فالمتبوع مسؤول عن أعمال تابعة[5].

---

(١) لاحظ: المادة (١٣) من قانون العمل العراقي والمادة (٥١) من قانون العمل الأردني.

(٢) منها مثلا كفالة الحصول على حقوقه ولو انتقلت ملكية المشروع إلى غير صاحب العمل الذي تعاقد معه (المادة (١٤)عمل عراقي) وحرية إثبات عند العمل من قبل العامل بجميع طرق الإثبات (م/٢٩ عمل عراقي) وتمكينه من الحصول على أجره إن هو حضر موقع العمل وكان مستعدا لأدائه وحالت دون ذلك أسباب لا يد له فيها (م/٣٣ عمل عراقي) وشموله بالضمان الاجتماعي للعمال بموجب قانون الضمان الاجتماعي للعمال العراقي ذو الرقم (١١٠) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ذي الرقم (٤٩) لسنة ١٩٧٣.

(٣) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، أطروحة دكتوراه، ص ٢٣٨.

(٤) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ص ١١٧ وما بعدها.

(٥) لاحظ: المادتين (٢١٩- ٢٢٠) مدني عراقي، والمادة (٢٨٨) مدني أردني.

أما إذا كان الطبيب الرياضي قد جاء مع فريقه، وأخطأ في التشخيص أو العلاج، والتبس مع خطئه خطأ آخر يظن أنه شارك في إحداث الضرر، فإن المنظم سيدفع التعويض للاعب المصاب (المتضرر) من ثم يرجع على الطبيب الرياضي بما دفع، شريطة أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي حصل وخطأ الطبيب الرياضي[١].

سادسا: ازدواجية الخضوع لنظام التأمين:

١٧٠- لم يعد التأمين شاملا لوقوع الضرر فحسب، كالتأمين ضد الحريق وضد السرقة بل أصبح شاملا للمسؤولية كذلك[٢]، ولا سيما في نطاق المهن التي يحتمل معها وقوع الضرر بسببها، كما في المهن الفنية، كالمهندس المعماري، والمهن الطبية، فالطبيب يتعرض للمسؤولية في ما لو أثبت الخطأ في جانبه، وهو تقصيره في بذل العناية اللازمة بمريضه[٣]، ويترتب على نهوض المسؤولية على الطبيب إلزامه بتعويض مريضه، فإذا أودى خطؤه بحياة المريض، وجبت عليه الدية، لذا فقد ذهب بعض الفقه[٤] إلى (إقامة نظام لتوزيع عبء المسؤولية المقصود منه ترك مجال للطبيب ليتصرف فيه بحرية ولا يخشى منه المسؤولية، فلقد قيل بأن الطبيب المباشر للضرر لا يتحمل في ماله إلا ثلث الدية، أما ما جاوز ذلك، وكذلك الدية بكاملها في حالة التسبب في الضرر، فإنه يقع على عاتق عاقلة[٥] الطبيب، فإن لم توجد فمن بيت المال، والدولة إذ تسأل هنا عن خطأ الطبيب، فإن ذلك يرجع إما

---

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ص ١١٨.

(٢) لاحظ: د. محسن عبد الحميد إبراهيم البنية، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، ص ٣٣، ٣٥.

(٣) لاحظ: د. وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي، ص ٣٩.

(٤) نقلا عن: د. أحمد شرف الدين، ص ٥٨.

(٥) العاقلة هم من يلزمون بالدية من العصبة والأقارب والعشيرة. (لاحظ: أ.د. عباس العبودي ود. محمد سليمان الأحمد، محاضرات في تاريخ القانون، ص ١٤٤).

إلى الطبيب المعين من قبلها فهو تابع لها، وإما إلى أن الدولة هي التي سمحت لـــه بمزاولة المهنة).

مما سبق يتضح أن الذي يفهم منه أن مسؤولية الطبيب مؤمن عليـــها فـــي الفقه الإسلامي، للأسباب المذكورة في التنصيص، فكيف الحال إذا كنا أمام طبيـــب رياضي؟..

جرت العادة في الدول المتقدمة إخضاع مسؤولية الطبيب للتأمين الإلزامـــي لدى شركات منشأة لهذا الغرض(١).

مثله مثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات فـــي العراق(٢)، إذ يخضع هذا النوع من المسؤولية للتأمين الإلزامي عند إعطاء إجـــازة التطبيب للطبيب من قبل نقابته، فالطبيب الرياضي يعد طبيبا عضـــوا فـــي نقابـــة الأطباء، فهو مشمول بهذا النوع من التأمين إن وجد.

كما جرت العادة على أن يقوم منظم المنافسات الرياضية، بإجراء التأمينات اللازمة للمشتغلين عنده، سواء أكان التأمين عمـــا يلحقـــهم مـــن ضـــرر أو عـــن المسؤولية التي تقع على عاتقهم والناجمة عن أخطائهم غير المقصودة، ومن بينـــهم الفرق الطبية التي تضمن الأطباء الرياضيين، وبهذا ســـيكون الطبيـــب الريـــاضي بمأمن عما يسببه من أضرار بخطته غير المتعمدّ لأنه خاضع لنظـــام التـــأمين، أو التأمين الإلزامي(٣).

---

(١) لاحظ: المستشار عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنيـــة فـــي ضوء الفقه والقضاء، ص ٦٥٠ وما بعدها.

(٢) لاحظ: مصطفى المختار، شرح قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، ص ٤ وما بعدها.

(٣) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، أطروحته للدكتوراه، ص ٢٤٦ وما بعدها.

الفرع الثاني

التعامل مع ظاهرة المنشطات الرياضية

١٧١- أن من بين الأدوار التي أنيطت باللجنة الأولمبية الدولية، بموجب الميثاق الأولمبي، هي قيادتها لحملة مكافحة للمنشطات[١]، على اعتبار أنها (أي اللجنة الأولمبية الدولية) أكبر منظم للمنافسات الرياضية الدولية؛ وهذا يعني أن من بين الواجبات الملقاة على عاتق أي منظم لمنافسة رياضية، مكافحة ظاهرة المنشطات الرياضية، فأيما تقصير من قبل المنظم يجعله واقعا في خطأ تنظيمي يوجب مساءلته مدنياً عنه.

ولغرض تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة والمهمة في العالم، ارتأينا معالجة موضوعها بشيء من التفصيل، إذ سنقسم هذا الفرع إلى مقصدين نعالج في الأول: التعريف بظاهرة المنشطات الرياضية، ونتناول في الثاني، وجه الخطأ التنظيمي في التعامل مع ظاهرة المنشطات وأسس تحمل المسؤولية.

المقصد الأول: التعريف بالمنشطات الرياضية

١٧٢- أن المنشطات الرياضية ظاهرة قديمة، وقد تم اكتشافها في الدورة الأولمبية الصيفية لعام ١٩٦٤ في طوكيو[٢]، وقد اختلفت الآراء في وضع تعريف لها، ولسنا بصدد الخوض في جذور هذه الظاهرة والآراء المتعددة التي قيلت في التعريف بها[٣]، بل الغرض إعطاء فكرة موجزة عنها، إذ وضع خبراء من عشر دول: يمثلون مجموعة العمل بالمجلس الأوروبي، في عام ١٩٦٣، تعريفاً للمنشط، أو

---

(1)See: Art (2-7) from Olympic Charter.

(٢) لاحظ: د. أسامة رياض، المنشطات الرياضية، ص ١٧.

(٣) لاحظ: د. ابراهيم عيد نايل، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي، ص ٢٢ وما بعدها.

ظاهرة تعاطيه، فيذكر البعض عنهم[1] التعريف الآتي: (أن كلمة doping تعني أن يُقدّم إلى شخص سليم us sujet sain ، أو أن يستعمل هذا الشخص بنفسه، وبأية وسيلة كانت مادة غريبة عن الجسم ويكون الغرض الوحيد من ذلك عمل زيادة مصطنعة وخادعة تساعد هذا الشخص على الفوز في مسابقة رياضية). ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريفا للظاهرة فحسب.

كما أن الميثاق الأولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي الذي صدر في سبتمبر (أيلول) عام ١٩٨٨ وعمم في ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٨ على جميع الهيئات الرياضية الأولمبية الوطنية في العالم، قد وضع تعريفا للمنشطات، إذ نصت المادة (٢) من الجزء الأول منه على أن : (المنشطات هي إدخال أو استخدام دواء من ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيا أو أي وسيلة أخرى ممنوعة)[2]. ويلاحظ على هذا التعريف، أنه تعريفا لكيفية استخدام المنشطات لا تعريفا لها ذاتيا.

١٧٣- ويمكننا أن نعرف المنشط الرياضي بأنه: (عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو منافسة أو لعبة رياضية معينة، بنفسه أو بمساعدة غيره، بأية طريقة كانت، ومهما اختلف مصدر دخوله للجسم، سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بالحقن، ومهما كان التركيب سائلا أم صلبا أم غازيا، مرئيا أم غير مرئي، يعده القانون أو اللوائح الرياضية المعمول بها، محظوراً للمشاركين في المسابقات الرياضية، من شأنه بالفحص الطبي المعتمد أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على الحركة ويزيد من نشاطه بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع علم اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط).

---

(١) د. إبراهيم عيد نايل، ص ٢٢.

(٢) نقلا عن: د. أسامة رياض، ص ١٢٥.

١٧٤- وأرى أن هذا التعريف، يتماشى مع ما تم الاستقرار عليه في البند (٩) من القواعد الأساسية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي، التي وضعتها اللجنة الأولمبية الدولية في اجتماعها (٩٤) الذي عقد في سيؤول عام ١٩٨٨؛ إذ نص هذا البند على أنه: (تم الاستقرار على أن التعريف الدولي المعترف به للمنشطات يجب أن يتضمن ما يلي: بالإحاطة للعوامل الطبية والإكلينيكية في أي تعريف للمنشطات أو للقائمة المدانة من الطرق والوسائل، يجب أن يوضع في الاعتبار العقاقير والوسائل المستخدمة في الرعاية والعلاج الطبي للرياضي. وبالإحاطة للعوامل العلمية والتحليلية عند وضع أي تعريف للمنشطات أو اعتماد قائمة بالمواد والوسائل والعقاقير المدانة؛ يجب أن يوضع في الاعتبار الإمكانيات الفنية للمختبرات (المعامل) وطرق التحليل الكمي والنوعي المستخدمة في هذا المجال بما في ذلك تقنين حدود الاكتشاف المختبري لبعض المواد. وبالإحاطة للاعتبارات الخاصة بالنواحي التربوية والأخلاقية، يجب أن يتضمن أي تعريف للمنشطات تأكيدا لحماية مبدأ عدالة المنافسة الرياضية وإدانة لأي إخلال أخلاقي بها في كافة أنواع الممارسة الرياضية. وبالإحاطة للجوانب القانونية، يجب أن يضع أي تعريف للمنشطات ما يشير إلى الاحترام والحفاظ على حقوق الرياضي القانونية. يجب أن يوضع في الاعتبار أن يتضمن التعريف المثالي الصحيح للمنشطات المحظورة رياضيا كافة الجوانب الاعتبارية الخاصة بالنواحي الطبية الإكلينيكية والعلمية التحليلية والتربوية الأخلاقية والقانونية) [١].

١٧٥- وأرى أن التعريف الذي تم وضعه، هو المستجيب الأول لكل هذه الاعتبارات، ويمكن توضيح ذلك، من خلال تحليل التعريف السابق في النقاط الآتية:

---

(١) نقلا عن: د. أسامة رياض، ص ١٢٣.

أولا: المنشط الرياضي عقار أو تركيب:

أن مصطلحي عقار أو تركيب، هما مصطلحان مطلقان، ممكن أن يدخل تحت نطاقهما أية مادة أو تركيب كيميائي يكتشف التطور العلمي أنه يساهم في تنشيط الجسم رياضيا، إذ لم يحصر التعريف المنشط في مادة بعينها، مراعاة للاعتبارات العلمية والبحثية والتطور الحاصل في مجال العمل الطبي.

ثانيا: المنشط الرياضي يتعاطاه اللاعب:

المنشط لكي يكون رياضيا، فينبغي أن يتعاطاه لاعب رياضي، فاللاعب بتعاطيه هو الذي يكسب المنشط صفته الرياضية.

ثالثا: المنشط الرياضي: يتعاطاه اللاعب المتسابق أو المشارك في لعبة أو منافسة رياضية:

فالمنشط لا يكفي لكي يكون رياضيا تعاطيه من قبل لاعب فحسب، بل يجب تعاطيه من قبل لاعب لغرض اشتراكه في مسابقة أو منافسة أو لعبة رياضية، حتى يتحقق الغرض الذي من أجله أخذ اللاعب المنشط. ولا يهم تعاطي اللاعب وقت المشاركة في اللعبة، بل يمكن أن يكون التعاطي منذ زمن، ولكن الغاية منه هو استثماره في يوم المشاركة في اللعبة.

رابعا: المنشط الرياضي: يتعاطاه اللاعب بنفسه أو بمشاركة غيره:

ولا يهم أن يتعاطى اللاعب المنشط بنفسه، بل يمكن أن يكون بمعاونة ومساعدة ومشاركة غيره، كالطبيب أو المدرب أو اللاعب الزميل، أو أي شخص آخر.

خامسا: المنشط الرياضي: يتم تعاطيه بأية طريقة كانت:

فلا تهم طريقة دخول المنشط إلى جسم اللاعب الرياضي، فقد تكون عن طريق الطعام، أو الشرب أو التقطير في الفم أو الأنف، أو بالرائحة، وسواء أكان المنشط مرئيا أم غير مرئي.

سادسا: المنشط الرياضي: محظور قانونا:

ليس كل منشط يتعاطاه اللاعب الرياضي محظورا بالقانون، لذا فإن النص على تحريم المنشطات وحصرها في قائمة معينة ضروري لانطباق التعريف عليه، ولا يهم أن يكون النص على التحريم بالقانون الدولي أو بالقانون الداخلي أو باللوائح الرياضية المعتمدة، وقد يحبذ المشرع أو واضع القانون الذي يحظر تعاطي المنشطات، النص على ذكر تعريف لها ولا يترك أمر التقدير لمنظم المنافسة الرياضية؛ ونحن لا نؤيد هذه الطريقة، فالتعاريف من اختصاص الفقه وليس القانون، فضلا عن أن الأصل في الأشياء الإباحة، لذا ينبغي تفصيل ما يعد محرماً (وقد فصَّل لكم ما حُرِّم عليكم) (١)

سابعا: المنشط الرياضي: له مؤيد طبي:

ينبغي أن يتأيد كون ما تعاطاه اللاعب الرياضي منشطا محظورا أم لا، وهذا لا يكون إلا عن طريق فحص طبي معتمد.

ثامنا: المنشط الرياضي: له مفعول وهو الغاية من تعاطيه:

إذا تعاطى لاعب رياضي منشطا ما، أو كان يعتقد انه كذلك، لكنه في الحقيقة عديم المفعول أو أنه ليس بمنشطٍ أصلاً، فلا يعد منشطا رياضيا، إذ ينبغي

---

(١) الأنعام / ١١٩.

توفر الغاية من تعاطي المنشط، وهي زيادة في حركة ونشاط اللاعب بشكل غير طبيعي بغية الفوز في المسابقة الرياضية.

تاسعا: المنشط الرياضي: يتم تعاطيه بعلم وإرادة:

قد تتوافر كل الخصائص السابقة في المنشط فيعد محظور الاستخدام في اللعبة الرياضية من قبل اللاعب، لكن قد يتعاطى اللاعب المنشط بدون علم أو بدون إرادة، فهو لا يعلم بحقيقة أمره، أو لم يرد ترتيب آثاره الصحية، فترتبت دون إرادته. ويبدو أن هذه النقطة بالذات لا تدخل في تعريف المنشط بصورة ذاتية، بل تدخل في مدى المسؤولية الناجمة عن تعاطيه.

المقصد الثاني: وجه الخطأ التنظيمي في التعامل مع ظاهرة المنشطات وأسس تحمل المسؤولية

١٧٦- سنقسم هذا المقصد إلى فقرتين، نعالج في الأولى: وجه الخطأ التنظيمي في التعامل مع ظاهرة المنشطات، ونتناول في الثانية: أسس تحمل المسؤولية الناجمة عن التعامل مع ظاهرة المنشطات.

الفقرة الأولى: وجه الخطأ التنظيمي في التعامل مع ظاهرة المنشطات

١٧٧- ونحن نعالج موضوع الخطأ التنظيمي، فإنه من الواضح أن المسؤول الأول عن مدى اكتشاف تعاطي اللاعبين الرياضيين للمنشطات، هو منظم المنافسة الرياضية؛ فهو المسؤول عن تنظيم هذه المنافسة، ومن الأمور التي تدخل في التنظيم، سلامة أداء المنافسة الرياضية، وسلامتها تقتضي خلوها من الأمراض، ومنها وجود المنشطات الرياضية، فأية حالة تفلت من الفحص مردها إلى وجود خطأ تنظيمي في إدارة المنافسة الرياضية.

إن منظم المنافسة الرياضية يسأل عن تحقيق العدالة الرياضية في الملعب، ويسأل عن تحقيق الصحة الرياضية فيه، ويسأل عن توافر الأهلية الرياضية للاعبين المشاركين في المنافسة، وتعاطي المنشطات لا ينسجم و لا يستقيم مع كل هذه المسؤوليات:

أ- فتعاطي المنشط مخل بالعدالة الرياضية المبنية على تكافؤ الفرص بين المتسابقين، فالذي لا يتعاطى المنشط، له أن يرجع على المنظم على أساس وقوع خطأ تنظيمي يتمثل في عدم توخي الدقة في فحص اللاعب المتسابق الذي فاز نتيجة لتعاطيه منشط ما، تم اكتشافه بعد انتهاء المنافسة.

ب- كما أن تعاطي المنشط مخل بالصحة الرياضية، ففضلاً عن أن تعاطي المنشطات بكثرة يقلل من الأهلية الصحية للاعب في المستقبل، إذ يترك آثار سلبية على اللاعب[1] من الناحية الصحية، فإنه مضر بالسلامة المطلوبة في المنافسة، فالملاكم الذي يأخذ منشطا لم يكتشف بسبب قصور في الفحص قبل المسابقة، قد يضرب منافسه ضربة نشطة تسبب آثار سلبية للأخير، لا يمكن الرجوع بها على الأول، لأنها قد تكون مؤطرة بإطار القواعد المعمول بها في اللعبة، فالتحقق من وجود المنشط، كان سيمنع وقوع الإصابة غير المشمولة بالتعويض.

ج- فضلا عن أن تعاطي المنشطات مخل بالأهلية الرياضية، والتي عرفناها فيما سبق بأنها صلاحية ممارسة اللعبة الرياضية، والصلاحية تكون في إطار القانون لا فيما يخرج عنه، فإن المنظم سيسأل في حالة وقوع هذا الخطأ محل البحث، كيف سمح للاعب رياضي يتعاطى المنشطات بالدخول إلى الأستاد وهو غير مؤهل قانونا؟

---

(١) لاحظ: د. إبراهيم البصري، ص ١٣٩.

الفقرة الثانية: أسس تحمل المسؤولية الناجمة عن الخطأ التنظيمي في التعامل مع ظاهرة المنشطات

١٧٨- لا يمكن أن يتحمل أيما شخص المسؤولية، إلا لأنه ارتكب خطأ، أو بالقليل ارتكب عملا نتج عنه ضرر بالآخرين. إذن فالتقصير في التعامل مع ظاهرة المنشطات في المنافسات الرياضية من قبل القائمين على إدارتها وتنظيمها، يقام على أساس الرؤية الفاحصة لعنصري الخطأ والضرر، فما هو وجه الخطأ ؟ وما هو وجه الضرر ؟

أولا: أساس الخطأ في تحمل المسؤولية:

١٧٩- إنك أن أهملت أو قصرت أو تعمدت التقصير، فكله مصبه واحد، هو أنك قد سمحت بانتشار ظاهرة يجب تقليصها، فكيف إذا كنت منظما للمنافسة الرياضية!؟

أن تعاطي المنشطات الرياضية يُعّد خطئا في ذاته، والسماح به خطأ في ذاته، والتقصير في اكتشافه خطأ في ذاته، وكل هذه الأخطاء ينطبق عليها الصفتين المدنية والجزائية.

١٨٠-أ- أما الصفة المدنية للخطأ، فإن تعاطي المنشطات وغض النظر عنه والتسامح فيه إنما يعد مخالفا للآداب العامة[١]، ويترتب على هذا التكييف، أن أي اتفاق يتعلق بتعاطي المنشطات أو السماح بتعاطيها أو أية صورة أخرى من صور الاتفاق على استخدامها بصورة غير مشروعة ومحرمة قانونا، يعد باطلا، ذلك لأن المشرع قد أباح للأفراد إنشاء ما شاءوا من عقود إلا ما كان منها مخالفا لقواعد القانون الآمرة أو النظام العام أو الآداب العامة[٢].

---

(١) الآداب العامة: هي مجموعة من القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقا لناموس أدبي، كالعادات والعرف والدين والتقاليد، والى جانب ذلك، فهي ميزان إنساني يزن الحسن والقبح، ونوع من الإلهام البشري يميز بين الخير والشر. (لاحظ: د. السنهوري، الوجيز، ص ١٥٨).

(٢) لاحظ: المادة (٧٤) مدني عراقي والفقرة (٤) من المادة (٨٨) مدني أردني.

كما أن وصف تعاطي المنشطات بأنه جريمة، سيقرر معه وجوب مساءلة الشخص مسؤولية مدنية يترتب عليها التزام الشخص بأداء التعويض المستحق للمتضرر من هذه الظاهرة مهما كان.

١٨١- ب- أما الصفة الجزائية للخطأ، فإن تعاطي المنشطات الرياضية يعد جريمة في بعض القوانين، ومثال ذلك القانون البلجيكي الصادر في (١٢) أبريل/نيسان ١٩٦٥، والقانون الفرنسي القديم الصادر في (١) يونيو/ حزيران ١٩٦٥، والجديد الصادر في ١٨ يونيو/حزيران ١٩٨٩، إذ (نص المشرع البلجيكي في قانون ١٢ أبريل ١٩٦٥ على جريمتين قد يرتكبهما الرياضي: استعمال مواد أو وسائل منشطة وحيازة هذه المواد أو تلك الوسائل، كما نص على جريمة الاشتراك في استعمال الرياضي مادة أو وسيلة منشطة وجعل من هذا السلوك جريمة خاصة. أما القانون الفرنسي القديم الصادر في أول يونيو ١٩٦٥ فقد كان ينص على جريمة استعمال الرياضي مواد منشطة وعلى جريمة الاشتراك في استعمال الرياضي لهذه المواد وجعل من هذا السلوك جريمة خاصة كذلك، ولكنه لم يحرم حيازة هذه المواد كما فعل المشرع البلجيكي، وفوق ذلك. فقد جرمت نصوص القانونين الفرنسي والبلجيكي سلوك الرياضي الذي يرفض الخضوع للفحص أو الرقابة الطبية. وان كانت نصوص القانون البلجيكي تتميز عن نصوص القانون الفرنسي في هذا الخصوص، فبينما تعاقب نصوص القانون الفرنسي الرياضي الذي يرفض الخضوع لهذا الفحص أو تلك الرقابة، فإن نصوص القانون البلجيكي تعاقب كلا من الرياضي والمشرف الصحي الذي يعترض على الإجراء. أما القانون الفرنسي الجديد الصادر في ١٨ يونيو ١٩٨٩ والذي حل محل قانون ١٩٦٥، فقد جاء بتعديل جوهري يتمثل في أنه اكتفى بالنص على جزاءات تأديبية تطبق على الرياضي من قبل الاتحادات الرياضية المعنية، فهو لم يجرم جنائيا سلوك الرياضي الذي يستعمل مادة أو وسيلة منشطة أثناء اشتراكه في مسابقة أو عرض رياضي، وكانت نظرة المشرع الفرنسي في هذا القانون تقوم على أن الذنب الحقيقي هو من

يشجع الرياضي أو يحرضه على هذا السلوك، وأنه يجب أن ينظر إلى الرياضي على أنه مجني عليه أكثر من كونه مذنبا. وعلى خلاف قانون يونيو ١٩٦٥، قرر قانون ٢٨ يونيو ١٩٨٩ أن يشمل التجريم والعقاب استعمال مواد أو وسائل منشطة على الحيوانات التي تستخدم في المسابقات والعروض الرياضية)[١].

ثانيا: أساس الضرر في تحمل المسؤولية:

١٨٢- الضرر الناجم عن تعاطي المنشطات والتقصير في التعامل معها بالأسلوب المبين في القانون، له صور متعددة :-

أ- فهناك الضرر الطبي، فالذي يستخدم المنشط، سيؤدي استخدامه له إلى حدوث آثار سلبية في المستقبل.

ب- المنشطات الرياضية، ظاهرة ضارة بسمو ورفعة ونبل أهداف الحركة الرياضية.

ج- المنشطات الرياضية، تسبب ضررا بالمجتمع، لطالما أن تعاطيها واستخدامها والتحريض والمشاركة فيها، تشكل جريمة منصوص عليها في القانون.

د- فضلا عما سبق فإن تعاطي المنشط مضر بالناحية الاقتصادية، للمتسابق أو الفريق المتسابق، فهو يتطلب مالا لشرائه وتعاطيه.

هـ- وأخيراً فإن تعاطي المنشطات الرياضية، يخل بالعدالة الرياضي التي يُسأل منظم المنافسة الرياضية عن تحقيقها؛ فهو يفوّت على صاحب الحق حقه، لذا ينبغي تعويضه لكونه متضرراً.

---

(١) نقلا عن: د. إبراهيم عيد نايل، ص ٣٣ وما بعدها. ولمزيد من التفاصيل راجع ما بعد هذه الصفحة في المرجع المشار اليه، ولاحظ: د. محمود كبيش ص ٢٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

حالات المسؤولية الناجمة

عن

الخطأ التنظيمي

الفصل الثالث

حالات المسؤولية الناجمة عن الخطأ التنظيمي

١٨٣- وضّحنا في الفصل الأول التعريف بالخطأ التنظيمي الذي يسأل على أساسه المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية مسؤولية شخصية[١]، لكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، فقد يسأل المساهم في التنظيم، والمنظم المباشر على الأخص، عن فعل غيره من التابعين والخاضعين لرقابته وتوجيهه، وقد يسأل أحد المساهمين عن خطأ مساهم آخر في تنظيم المنافسة الرياضية، وقد يسأل المنظم عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي في حراسته وقد يكون المنظم على شكل مؤسسة أو جمعية أو أية صورة من صور الشخص المعنوي، فما هي مسؤولية مديري هذه الهيئة أو الجمعية؟

عليه فإننا سنوزع هذا الفصل على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: المسؤولية عن فعل الغير والأشياء.

المبحث الثاني: مسؤولية مديري الهيئة المنظمة.

وسوف ننهي هذه الفصل بمبحث ختامي نوضح فيه المسؤولية المفترضة للهيئات المعنية بتنظيم المنافسات الرياضية.

---

(١) لاحظ في التعريف بالمسؤولية وأنواعها: ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية، ص٧ وما بعدها.

المبحث الأول

المسؤولية عن فعل الغير والأشياء

١٨٤- إن المسؤولية عن فعل الغير والأشياء، لها تنظيم في القانون المدني، وقد بحثت هذه المسؤولية من قبل الفقهاء وشراح القانون المدني بصورة مفصلة لسنا الآن بصدد القيام بمثلها، بل سنبين فقط المسؤولية المدنية للمنظم عن فعل غيره، والمسؤولية المدنية له عن فعل الأشياء التي في حراسته بصورة خاصة متعلقة بموضوع تنظيم المنافسات الرياضية فحسب، وعليه سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: مسؤولية المنظم عن فعل الغير.
- المطلب الثاني: مسؤولية المنظم عن فعل الأشياء.

المطلب الأول

مسؤولية المنظم عن فعل الغير

١٨٥- إن هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية عقدية أو غير عقدية، لذا فاننا سنتناول هذين النوعين من مسؤولية المنظم عن فعل الغير، في الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن فعل الغير:
- الفرع الثاني: المسؤولية غير العقدية عن فعل الغير:

الفرع الأول

المسؤولية العقدية عن فعل الغير

١٨٦- نكون أمام مسؤولية عقدية عن فعل الغير، عندما تكون هناك رابطة عقدية بين المتضرر والمنظم، لكن المسبب في الضرر هو شخص من الغير، ممكن أن

توجد بينه وبين المنظم رابطة، تجعل من حق المتضرر الرجوع على المنظم عن فعله. وعلى الرغم من عدم وجود نص خاص يحكم هذه الحالة في القانون المدني الفرنسي[١] والمصري[٢] والعراقي[٣] والأردني[٤]، إلا أن بعض الفقه[٥] في فرنسا يرى خضوع هذه المسؤولية للمبدأ العام في نظرية العقد، وذلك لأن فعل الغير – حسب وجهة نظره– لا يمكن الأخذ به إلا من خلال هذا التحليل فهو يفهم هكذا، أفضل من قياسه على فعل الغير في المسؤولية غير العقدية، وعلى الأخص في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، ذلك لأن الأشخاص المسؤول عنهم المدين ليسوا فقط من أتباعه، بل أيضاً الذين لهم دخل في تنفيذ العقد[٦].

١٨٧- إما في القانون السويسري، فقد تكفلت الفقرة (١) من المادة (١٠١) من قانون الالتزامات[٧]، بتنظيم حالة المسؤولية العقدية عن الغير، إذ بموجبها يكون المدين الذي يكلف المساعدين للاهتمام بتنفيذ الالتزام، مسؤولا نحو الطرف الآخر، أي الدائن، عن الضرر الذي سببوه أثناء أداء عملهم، ويتضح أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تتحقق، إذا توافرت الشروط الآتية[٨]:

---

(1)Viney, Droil Civil, op. Cit, p.913.

(٢) لاحظ: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص٦٦٧.

(٣) لاحظ: د. عبد المجيد الحكيم، ص٣٥٣. و د. غني حسون طه، ص٣٧١.

(٤) لاحظ: د. أنور سلطان، ص٢٣٦.

(5) Viney, op. Cit, p. 914

(6) Cass, I^{er} Civ, 26, junv, 1988, n. 86- 13- 973. Bull. Civ. I, n. 27, P. 17.

(٧) نصت الفقرة (١) من المادة (١٠١) من قانون الالتزامات السويسري على أنه: "إذا عهد شخص إلى مساعديه، كأشخاص يعيشون معه او عمال، فإن تنفيذ الإلتزام أو تنفيذ أي حق مستمد من هذا الالتزام، سيجعل الشخص مسؤولا تجاه الطرف الآخر عن الضرر الذي يسببه هؤلاء الأشخاص أثناء عملهم".

(8) Jacques Bondallaz, op. cit, p.75.

١. التنفيذ من قبل أحد الأشخاص، يطلق عليه مساعد تنفيذ الالتزام العقدي للمدين، وهو هنا الالتزام بضمان السلامة، ولا يهم وجود رابطة الخضوع أو عدم وجودها بين هذا الشخص والمدين[١]، ومن أن الشخص كان مستقلا أم لا، ومن أن الخدمات التي قدمها سواء أكانت بأجور أو مجانا[٢] دائمية أو بشكل مؤقت[٣].

٢. عمل (لا يكون بالضرورة خطأ) للمساعد، أرتكب في أثناء تنفيذ الالتزامات العقدية للمدين، وكذلك رابطة سببية بين هذا الفعل والضرر الذي تعرض له المتضرر.

٣. أن يمتنع الغير عن تعويض الضرر الذي أصاب الدائن، إذ أن قيام الغير بتعويض الضرر، يمنع الدائن مطالبة المدين مرة أخرى بالتعويض، لأنه سيكون بذلك قد أثرى بلا سبب.

وقد فسرّ بعض الفقهاء[٤]، نص الفقرة (١) من المادة (١٠١) التزامات سويسري، تفسيرا واسعا، وأخضع لمفهوم الغير كلا من:

أ. أعضاء هيئة التحكيم، الحكم الأول ومراقبي الخطوط والحكام الآخرين.

ب. المتنافسين، ولا أهمية في التمييز بين لاعبي النادي المستقبل (القائم بالتنظيم)، ولاعبي النادي الزائر.

ج. الأشخاص القائمين بشؤون الجمهور المشاهدين (موزعي التذاكر، مراقبي المقاعد... الخ) وكذلك (أشخاص خدمة النظام) [٥] (أشخاص متبرعين أو أعضاء

---

(1)ATF 111/1985 II 506 S= Jd T 1986-1-325.

(2)ATF 95/1969 II 43= JdT 1970-1-60.

(3)Engel. P., "traite' des obligation en droit suisse", Neuchatel 1973. P. 499.

(4)Engel, op. Cit, p. 500.

(5)"Le personnel du service d' ordre prive" Jacques Bondallaz, op. Cit, p75.

شركات خاصة بالمراقبة)، وبشكل خاص الشركة المسماة في سويسرا (الشركة السويسرية للمراقبة). والأمر يتعلق في المقابل بالشرطة المكلفة من قبل المنظم من أجل زيادة الأمن للتظاهرة الرياضية، حيث لهم صفة القوة العامة وان هذا الاستخدام الوحيد من أجل ضمان التنفيذ الجيد الممكن للالتزامات العقدية في ضمان السلامة، إذ يعد هؤلاء مساعدين في التنفيذ للمنظم.

د. المالك الذي يضع ملعبه في خدمة المنظم، لانه لا يمكن الاعتراض على الفكرة القائلة بأن المنظم بإبرامه عقد مع المالك، هذا العقد يعطي الحق له باستخدام الملعب بشرط أن يقع عليه التزام السلامة، فالأمر يتعلق بسلامة الانشاءات الموضوعة من قبل المالك.

هـ. الشركة التجارية الخاصة التي يمكن أن يكلفها المنظم بتشييد مقصورة أو عدة مقصورات.

١٨٨- أما فيما يتعلق بتطبيقات مسؤولية المنظم وفقا للمادة (١/١٠١) من قانون الالتزامات السويسري، فهي قليلة، لأنه في الغالب، تثار مسؤولية المنظم على أساس المادة (١/٩٧) من قانون الالتزامات[١] بسبب ارتكابه خطأ شخصي بالتنظيم والدليل على ذلك الأمثلة الآتية:

١. في قرارها المعروف بأسم (Fran M.N.C. Bob club)، فإن المحكمة الاقليمية لزيورخ قضت بأن المنظم يسأل استنادا الى المادة (١/١٠١) من قانون

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٩٧) من قانون الالتزامات السويسري على أنه: "عندما لا يمكن للدائن أن يحصل من مدينة على تنفيذ الالتزام الذي في ذمة الأخير، أو لا يمكن الحصول عليه إلا بشكل ناقص، فإن المدين يكون ملزما باصلاح الضرر الناجم من ذلك، إلا إذا أثبت عدم وجود خطأ ينسب إليه".

الالتزامات عن تصرف الفريق الذي سبب جرحا لمشاهد عند خروجه من الملعب[1].

٢. في حالة جرح المشاهد الموجود بالقرب من المكان الذي يتحرك فيه اللاعبون، فالحكم الذي لم يعمل على ارجاع المشاهدين الى مسافة مناسبة وفقا للقواعد المرعية، سيجعل المنظم مسؤولا عن خطئه استنادا الى المادة (١/١٠١) من قانون الالتزامات، لكن قد يفسر الأمر بأن هذا يعود الى خطأ المنظم الشخصي (خطأ تنظيمي) يتمثل بعدم وضع الجمهور في مكان يبعد عن حدود ساحة اللعب[2].

٣. في حالة اصابة أحد اللاعبين برمي شيء من الأعلى، فالحكم الذي لا يوقف المباراة لمنع اللاعبين من التعرض لرمي الأشياء، من الممكن أن تثار مسؤولية المنظم بشأنه على أساس المادة (١/١٠١) التزامات سويسري، لكن في مثل هذه الحالة فإن خطأ المنظم يرتكز في غياب السياج الذي يفصل بين المشاهدين واللاعبين وكذلك إهمال الاجراءات الخاصة بمنع دخول الأشياء الخطرة في الملعب[3].

١٨٩- وعلى الرغم من أهمية كل الحالات السابقة على أساس مسؤولية المنظم الشخصية، فإنه -ومع ذلك- للمسؤولية العقدية عن فعل الغير تطبيقات في القضاء السويسري نذكر منها ما يأتي[4]:

١. أن حدوث الحادث كان نتيجة الإهمال المرتكب من أشخاص الخدمة الخاصة عند تفتيش المشاهدين بالدخول الى الملعب أو أماكن جلوس المشجعين.

---

(1)"Supra ch. II. D. 2. B". Bondallaz, op. Cit, p.76.

(2)Bondallaz, op. Cit, p.76.

(3)Bondallaz, op. Cit, p.77.

(4)Bondallaz, op. Cit, p. 76.

٢. إن المتضرر هو أحد المشاهدين في الوقت الذي انشغل فيه أشخاص المراقبة للجمهور في غلق طرق الدخول للملعب.

٣. وقوع الحادث على المشاهد كان بسبب انهدام المقصورة، إذ إن إنشاءها قد أعطي الى شركة خاصة.

ولما كان التزام المنظم هو التزام بتحقيق غاية هي (ضمان سلامة) المشاهدين والمتسابقين، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، فإن ما على المتضرر إلا أن يرجع على المنظم بالتعويض، وللمنظم أن يرجع على المباشر في إحداث الضرر، ويستطيع المباشر في إحداث الضرر (أي الغير) أن يتخلص من المسؤولية إذا هو أثبت أنه اتخذ كل الاحتياطات الواجب اتخاذها، ومع ذلك وقع الضرر[١]. ولا يستفيد المنظم إذا احتج بأن المساعد كان مختصا في اداء عمله، ما دام لم يصدر من المساعد أيما خطأ، وقد انتقد بعض الفقه السويسري[٢]، قرار محكمة (Tessinois)، إذ يرى أنها لم تكن على صواب في القضية التي نظرتها والتي تتعلق بـ (Bosillco C. Velo Club)، فلم تقض بمسؤولية المنظم وفقا للمادة (١/١٠١) التزامات سويسري، عن الحادث الذي وقع على المشاهد الذي دفع نقوداً لتذكرة الدخول، بسبب انهدام المقصورة، حيث إن تشييدها منح لشركة خاصة من قبل المنظم[٣].

إنه، وعلى الرغم من أن جميع تطبيقات المسؤولية العقدية عن فعل الغير، نشير إلى مساءلة المنظم المباشر للمنافسة الرياضية، ذلك لأنه هو الطرف الأسلس الذي ترتبط به الأطراف الأخرى (مساهمون ومتضررون) بروابط عقدية، كما أنه

---

(1)Starck, Droit, Civil, obligation- Responsabilite' de'lictuelle, 2 e e'd, 1985 par Romland et Boyer, p. 320 s, n. 97s.

(2)Bondallaz, op. Cit, p. 77.

(3) Starck. Op. Cit, p. 303, n. 60.

هو الذي يقع عليه، بالدرجة الرئيسة، الالتزام بضمان السلامة، وهو التزام بنتيجة؛ لكن هذا لا يمنع من مساءلة غيره من المساهمين مسؤولية شخصية، أو حتى مسؤولية عن فعل الغير، فقد تسأءلت إحدى وسائل الاعلام عن أفعال بعض الصحفيين الذين تواجدوا في الملعب والذين تسببوا في الحاق الضرر لأحد المتفرجين[١] وقد تكون المسؤولية عقدية، لأن كلاً من الهيئة الاعلامية والمتضرر (المشاهد) ينتميان الى مجموعة عقدية واحدة[٢]، وهذه المسؤولية تسمى لدى الفقه السويسري[٣] بالمسؤولية شبه العقدية[٤] وتعد المادة (١/٥٥) من قانون الالتزامات أحد تطبيقاتها[٥].

١٩٠- وفي الولايات المتحدة الأمريكية يقضي قانون الخطأ[٦]، بمسؤولية صاحب العمل، وذلك بالتعويض عن أخطاء تابعيه، إذا حدث الخطأ في مجال العمل مع وجود علاقة تبعية لا عرضية، ولقد فسرت كلمة (مجال) بأنها تكون حيث توجد علاقة بين الخطأ الضار والعمل سواء أثناء فترة العمل أو بعدها[٧].

---

(1)Viney, op. Cit, p.909. No. 819.

(٢) لاحظ: في نظرية المجموعة العقدية، د. صبري حمد خاطر، رسالته، ص٢٣٢ وما بعدها.

(3)Bondallaz, op. Cit, p.77.

(4)"La Responsabilite' Extracontractuelle".

(٥) نصت الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون الالتزامات السويسري على أن: "رب العمل يكون مسؤولاً عن الأضرار التي سببها مساعدوه أثناء قيامهم بعملهم، إذا لم يثبت أنه اتخذ جميع الوسائل وبحسب الظروف من أجل عدم وقوع هذا الضرر".

(6)The Tort Low, 1970.

(٧) نقلا عن: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا، بحث، ص١٨.

الفرع الثاني

المسؤولية غير العقدية عن فعل الغير

١٩١- نتناول في هذا الفرع أولاً، المبدأ العام في المسؤولية غير العقدية عن فعل الغير، ثم نعالج في المقصد الثاني- بشكل خاص- مسؤولية الهيئات المتبوعة.

المقصد الأول: المبدأ العام في المسؤولية غير العقدية عن فعل الغير:

١٩٢- نصت المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي على عدة حالات للمسؤولية الناتجة عن فعل الغير وهي:

١. مسؤولية الآباء عن أعمال أولادهم (الفقرة الرابعة).

٢. مسؤولية أرباب العمل والحرف عن أفعال خدمهم وتابعيهم (الفقرة الخامسة).

٣. مسؤولية المعلمين والفنانين عن أفعال تلاميذهم ومتعلميهم(الفقرة السادسة).

وقد أقر المشرع الفرنسي هذه الحالات من أجل تحسين حالة المتضررين لحصولهم على التعويض من الأشخاص الأكثر يسرا من الفاعل للضرر، هذه الحالات من المسؤولية هي الأكثر إثارة، وهذا السبب الذي دفع الفقه، في الغالب، الى تفسيرها ليس بوصفها استثناءات على المسؤولية الشخصية، ولكن بوصفها تمثل المبدأ العام في المسؤولية غير العقدية عن فعل الغير[1]، وقد قاومت محكمة التمييز الفرنسية هذه المحاولات خارج الفرضيات الخاصة المنصوص عليها في القانون، فهي لم تقر بالمسؤولية العامة لفعل الغير[2] والأمر مختلف في الحالتين: فإذا عددنا الحالات الواردة أعلاه تمثل مبدأ عاما، فيجوز- بعدئذ- التفسير الواسع فيه والقياس عليه، أما إذا عددناها استثناءات على المسؤولية الشخصية، فيجب أن يتم التفسير

---

(1) Viney, op. Cit, n. 820, p. 915.

(2)Cass, 2e civ, 24 nov, 1976, No. 74-15. 217, D. 1977, p. 595.

في أضيق الحدود. إلا أن محكمة التمييز الفرنسية في اجتماع هيئتها العامة أصدرت قرارا بشأن قضية (Blieck) في ٢٩ مارس (آذار) ١٩٩١[١]، ذا أهمية كبيرة ويمثل اتجاها جديدا، فقد قررت، وبشكل مجرد عن أي خطأ، بمسؤولية مؤسسة لايواء المعوقين عقليا، عن فعل شخص معوق عقلياً، والذي كان يخضع لنظامها الذي يعطي له الحق في التجول بكل حرية خلال النهار، وقد ارتكب هذا المعوق فعلا وهو إضرام النار في الغابة. هذا الحكم لا يمكن أن يدخل ضمن أي حالة من الحالات التقليدية للمسؤولية عن فعل الغير، بل هو تطبيق لمبدأ عام جديد أقامت به محكمة النقض الفرنسية من الآن فصاعدا المسؤولية عن فعل الغير على الفعل الضار الصادر ممن يجب على الهيئات أن تكون مسؤولة عنهم، بوصفها مكلفة بمراقبة وتنظيم حياتهم بشكل دائم[٢].

إن الآثار المترتبة على صدور هذا القرار تكون مهمة بالنسبة إلى كل الهيئات التي تمارس مهمات دائمية (بالمراقبة) لتعدد المخاطر التي تصيب الغير من قبل الأشخاص المكلفين من قبلها. يقع اليوم على هذه الهيئات مسؤولية موضوعية لا تتعلق بالخطأ، بل بمجرد وجود هذه المخاطر[٣].

١٩٣- هذا الاتجاه أكدته المحكمة في المجال الرياضي، فقد أصدرت محكمة النقض قرارين في ٢٢ مارس (آذار) ١٩٩٥ يؤكدان المبدأ السابق[٤]. فقد قررت أن "الهيئات الرياضية التي هدفها تنظيم، ادارة، ورقابة نشاطات أعضائها أثناء المنافسات الرياضية التي يشاركون فيها، تكون مسؤولة استنادا الى المادة (١/١٣٨٤) من القانون المدني، عن الأضرار التي سببوها في هذه المناسبة". إن

---

(1)Arre't Bieck, n. 89-15. 231, Bull. Civ ass pie'n., n. 1.

(2) Viney, op. Cit, n. 822, p. 925.

(3)Wagner, op. Cit, p. 67.

(4)Cass, 2 civ., 22mai 1995, n. 92-1 197 et No. 92-21- 871, Bull. Civ. II, n. 155.

الأمر يتعلق في هذه القضية بالعنف الذي تعرض له أعضاء فريق فاز على الفريق الآخر، لكن دون التمكن من تشخيص الفاعلين، وجدت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر في قضية (Blieck) في حل الصعوبة، لأن الهيئة التي ينتمي اليها اللاعبون المسببون للعنف، قد قبلت تنظيم وادارة ورقابة نشاطاتهم، فهي في هذه الحالة قد وضعت نفسها في حالة السلطة وهذا ما يجعلها مسؤولة[1].

إنه لمن المؤكد أن الأمر يتعلق بالمسؤولية بقدر تعلقه بالسلطة الممارسة خلال المنافسات الرياضية، وهذا ما يدعو لتحديد التكليف في المنافسات المنظمة على عكس التكليف فيما لو كان دائميا بالنسبة للهيئات التي تكلف باستقبال أشخاص معوقين، ولكن سواء أكانت هذه أم تلك من هذه الفرضيات فإن المبدأ يبقى نفسه.

إن أساس المسؤولية عن فعل الغير هو الالتزام الذي تعهدت به الهيئة في رعاية الأشخاص المسؤولة عنهم، وبالتالي عن سلوكهم وعن أفعالهم، وبالتالي فإنها مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الأشخاص[2].

المقصد الثاني: مسؤولية الهيئات المتبوعة[3]:

١٩٤- إن مسؤولية الهيئات المتبوعة تثار في أغلب الأحيان عن طريق الافعال الضارة الصادرة عن أتباعها، بوصفها تدير عدة منشآت ذات نشاطات متعددة، فإن هذه التجمعات التي يعمل لديها العاملون أو المتعاونون، حيث أن تصرفاتهم

---

(1)Wagner, op. Cit, p. 71.

(2)Fonctionnement, Responsabilitie's, Etude 268, Lamy S. A.- Mars 1998, n. 268-24.

(٣) الهيئات المتبوعة هي أشخاص معنوية، وهذه الأشخاص تسأل مدنيا وجنائيا عن أفعال القائمين عليها (لاحظ للتفاصيل بصورة عامة: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، ص٤ وما بعدها).

يمكن أن تكون سببا للأضرار بالغير. هذه التصرفات يمكن أن تلزم جميع الأشخاص، وتلزم الهيئة نفسها بوصفها متبوعة[١].

وقد نصت على هذه الحالة من المسؤولية الفقرة (٥) من المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي بقولها: "يكون أرباب العمل والمتبوعين مسؤولين عن الأضرار التي سببها خدمهم وتابعيهم خلال عملهم". وهذا يعني أن المتبوع يسأل عن الأضرار التي يسببها تابعوه، ولايهم أنه أخطأ في شيء[٢].

ونعالج في هذا المقصد أولا، شروط تحقق هذه المسؤولية، ثم نبين أهميتها باستعراض آثارها القانونية، ثانيا[٣].

أولاً: شروط تحقق المسؤولية:

١٩٥- هناك شرطان أساسيان يجب تحققهما في مسؤولية الهيئات المتبوعة، هما: علاقة التبعية، وفعل التابع أثناء تأدية خدمته للمتبوع، وفيما يأتي معالجة هذين الشرطين كل على حده:

الشرط الأول: علاقة التبعية:

١٩٦- ويقصد بها كل علاقة تنجم عن وضع شخص تحت سلطة آخر، فالتابع هو ذلك الشخص الذي يتصرف لحساب شخص آخر، فهو الذي يدير وظيفة لحساب هذا الأخير الذي له سلطة الرقابة والادارة والتوجيه[٤]. إذن، تتولد التبعية في حالة الخضوع التي تضع التابع في حالة استقبال التوجيهات الصادرة من المتبوع.

---

(1)Starck, op. Cit, p. 314, n. 660.

(2)Starck, op. Cit, p. 315, n. 660.

(٣) لمزيد من التفصيل حول مسؤولية المتبوع، عن أعمال تابعيه، لاحظ: د. سهير منتصر، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، ص٧ وما بعدها.

(4)Starck. Op. Cit, p. 316, n. 661.

وعلاقة التبعية لها تطبيقات وحالات عديدة[1]، إلا أننا من المهم أن نتطرق هنا الى التفرقة بين حالة التابع الأجير وحالة التابع غير الأجير:

أ. حالة التابع الأجير:

١٩٧- من المستحيل عدم رؤية علاقة التبعية في علاقة المرؤوسية التي يتصف بها عقد العمل، فالتبعية في نظر قانون المسؤولية تساوي المرؤوسية في نظر قانون العمل[2]. فالهيئة المتبوعة تسأل عن أفعال أجرائها الضارة، إلا أن الصعوبة الوحيدة التي تثار هنا تتمثل بمدى وصف العلاقات المتعددة بين الهيئات والعديد من

---

(١) لاحظ للتفاصيل: د. السنهوري، الوسيط، ج١، ص١٠١٥. د. برهام محمد عطا الله، أساسيات نظرية الالتزام، ص٢٠. د. أنور سلطان، ص٣٦٦. د. توفيق حسن فرج،ص٤٠٩.

(٢) لاحظ في المعنى نفسه، د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، رسالة دكتوراه، ص١١٢. يذهب بعض الفقه الى أنه: "لا يسأل السيد عن أعمال تابعه إلا إذا توافرت بينهما علاقة التبعية، وتنشأ هذه العلاقة بصفة عامة عن عقد ايجار الاشخاص، غير أنه لا يندر أن توجد أيضاً بين طرفي عقد الإستصناع. إذا كان العقد يخضع المتعهد له إخضاعاً كافياً يجعله تابعا له، فليست العبرة في قيام هذه العلاقة بطبيعة العقد الذي يربط الطرفين، وانما المعول عليه حالة خضوع التابع لرقابة سيده وأوامره. وبناء على ذلك لا يعد تابعا من كان له في عمله استقلال يخرجه عن سلطة غيره" لاحظ: د. سليمان مرقس،رسالته، ص٣٩٧ وما بعدها. ولاحظ كذلك: د. سليمان مرقس، في المسؤولية المدنية، (تعليقات على الأحكام)، ص٧٠. (وقد حكمت المحاكم المصرية: بأن المقاول رجل مستقل في عمله عن صاحب العمل، وله كل الحرية الفنية في أن يتخذ وحده ما يراه لامكان الوصول بالمقاولة الى النهاية المشترطة عليه في العقد، ومن ثم لا تكون علاقته بصاحب العمل علاقة تابع بسيد، ولا يكون صاحب العمل مسؤولا مع المقاول عما يرتكبه هذا الأخير من الخطأ الفني في عمله، بل المقاول هو المسؤول وحده. (مصر الابتدائية، ٢ ديسمبر ١٩٢٦، المجموعة ٢٨ رقم ١١٩، الموسكي الجزائية ٢٦ فبراير ١٩٣١ مجموعة ناصر رقم ٥٤٦٢، استئناف مختلط ٢٤ يونية ١٩٠٣ (١٥ ص٣٥٩)، ٢٢ نوفمبر ١٩١٦ (٢٦ ص٧٤) نقلا عن: د. سليمان مرقس، في المسؤولية المدنية، ص٧١).

الأشخاص العاملين باسمها، بأنها علاقة متبوع بتابع. هناك بعض الأمثلة توصف المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الهيئات، وبشكل خاص الهيئات الرياضية والتي في الغالب تكون لها صفة المتبوع، وتثار بسبب الأضرار المرتكبة في حالة الاختبارات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها، فقد أعترف القضاء الفرنسي بصفة الأجير وبصفة التبعية للأشخاص الآتي بيانهم:

١. المدربين في مختلف الأندية الرياضية[١].

٢. مساعدي المدربين[٢].

٣. اللاعبين المحترفين[٣].

٤. أعضاء الطب الرياضي المعالجين لأعضاء الفريق الرياضي[٤].

فكل هؤلاء يعدون تابعين للمؤسسة الرياضية، والتي تسأل عن أعمالهم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة استنادا الى المادة (١٣٨٤/٥) مدني فرنسي. لكن هذا لا يعني أن رابطة التبعية لا يمكن أن توجد بشكل مستقل عن عقد العمل، بل إنها قد تنشأ نتيجة وجود رابطة أمتن من رابطة التبعية التي يفرزها عقد العمل، ألا وهي (الرابطة الوظيفية)، لا سيما عندما تكون الهيئة الرياضية مؤسسة عامة، لها

---

(1)Cass, Soc, 3 Mars, 1977, n. 79-40. 449. Bull. Civ, n. 167, p. 132-Cass, Soc, 15 fevr 1978, n. 76-41. 717, D. 1985, I, R. P. 89 obs, Karaquillo.

(2)Cass, Soc, 19 Oct, 1989, n. 28-14. 717, D. 1985, I, R. P. 89 obs, Karaquillo.

(3)Cass, Soc, 21 janv, 1981, n. 79-11. 490, Bull, civ, n. 50, p. 36.- Cass, Soc, 6mai, 1986, n. 84-12. 634, et No. 84- 15. 480, Bull. Civ, n. 198, p. 155.

(4)Opposer a'cere' gard: Veaux, J- Cl. Responsa- bilite' Civile, Fasc. 450-I, n. 85, et Collomb, La responsabilite' de I' association sportive, dans les problemes Juridiques du sport- Responsabilite' et assurance, Economica, 1984, P. 113.

لاحظ: الفقرة (١٦٧) سابقاً.

موظفون تابعون لها يتلقون منها الأوامر والأجور، فعندئذ ستسأل الهيئة الرياضية مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها[١].

فضلا عن ذلك، فإنه يمكن أن تكون الهيئة الرياضية مسؤولة مدنيا عن عمل الأشخاص الذين يستخدمهم دون اجر، كما سنرى أدناه.

ب. حالة التابع غير الأجير:

١٩٨- إن علاقة التبعية تشمل بشكل واسع كل علاقة تضع شخص تحت السلطة الموجهة من شخص آخر، وهذا ينجم من أن هذه العلاقة يمكن أن توجد خارج عقد العمل، وهذا ما يؤكده القضاء الفرنسي[٢]، مع انه يفترض في المتبوع أن تكون له سلطة اعطاء الأوامر، فلا يهم أن يكون التابع معتمدا في أجرة على المتبوع، بل يمكن أن يكون تابعا غير أجير، لأن المعيار المعتمد في تحديد التبعية ليس معيارا اقتصاديا، بل هو معيار قانوني[٣].

عليه يعد اللاعب الهاوي والمدرب المجاني والطبيب الرياضي المجاني، من اتباع الهيئة المتبوعة، على الرغم من أنه من غير الاجراء. لكن هذا لا يعني أن الذين يتعاونون بشكل أو بآخر في عمل الهيئة في نشاطاتها، سواء أكان على سبيل التبرع أم بشكل وقتي، يمكن عدهم تابعين لها، ماداموا في حالة الارتباط الواقعي فحسب[٤]، ويضرب بعض الفقه مثالا على ذلك مديرو

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه، د. ابراهيم طه الفياض، ص٣٣. وعبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، ص٢٦٣.

(2)Cass, crim. 2 juin, 1987, n. 85-96-040 Bull. Crim, n 278, p. 751.

(٣) لاحظ: د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، ص٢٢٧. ولاحظ عكس هذا الرأي: د. جلال القريشي، ص١٢٠ وما بعدها.

(4)Veaux, J.- Cl Responsabilite' Civile, Fasc, 450- I, n. 82.

الهيئة وأعضائها[1]، على أننا سنبين بالتفصيل طبيعة مسؤولية هؤلاء في المبحث الثاني لاحقا.

الشرط الثاني: فعل التابع:

١٩٩- من أجل أن تكون الهيئة الرياضية المتبوعة مسؤولة مدنيا عن أفعال تابعيها، فإنه يجب أن يسبب هؤلاء أضرارا في أثناء أدائهم لوظيفتهم، وهذا يعني أن الفعل لا يمكن أن يشمل أي تصرف، فهو يكشف، في وقت واحد، عن طبيعة خاصة وسببية معينة.

أ. طبيعة الفعل:

٢٠٠- لا يسأل المتبوع عن كل فعل صادر من تابعه، بل يجب أن يوصف فعل التابع بـ (الخطأ)، أما إذا لم يكن قد صدر من التابع خطأ، فإن الهيئة قد تسأل على أساس المسؤولية عن الأفعال الشخصية لكونها أنها أخلت بالتزامها بضمان السلامة. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: "في حالة غياب خطأ مدربة التزلج، يمكن للمؤسسة الرياضية أن تكون مسؤولة عن الحادث الذي وقع لتلاميذ التزلج"[2].

وقد انتقد بعض الفقه[3] شرط وصف فعل التابع بالخطأ، إذ يرى انه يكفي لمساءلة المتبوع عن أعمال تابعة أن يأتي التابع بفعل مجرد عن الخطأ مسببا للضرر[4].

---

(1)Viney, op. Cit, P. 916, n. 824.

(2)Cass, 2e civ, 13 mai 1981, Gaz, Pal, 1982, pan, P. 9. Note chabas.

(3)Strack, op. Cit, n. 685 et S.P. 328 et weill et Terre', Op. Cit, n. 664, p. 671.

(٤) أكدت محكمة تمييز العراق ضرورة توافر ركن الخطأ في عمل التابع، في قرارات متعددة لها، منها أنها قررت بأنه: "تسأل الدائرة عن تعويض الضرر الذي أحدثه سائقها نتيجة سياقته برعونة وسرعة شديدة وفي منطقة مزدحمة وهو ثمل، ولا يعفيها من المسؤولية تمسكها بكون السائق مجازا بالسوق، وأن السيارة صالحة للعمل، طالما ثبت الخطأ والتعدي من

وهذا لا يمنع، من أن المتضرر ممكن أن يثير مسؤولية الهيئة المتبوعة استنادا الى المادة (١/١٣٨٤) مدني فرنسي، إذا كان الضرر ناجما عن فعل الأشياء، الذي كان التابع المسبب لها، إذ أصبح مقبولا في الواقع أن رابطة التبعية لا تؤدي الى اخفاء حراسة هذه الأشياء بين أيدي المتبوع نفسه[١]، وهذا ما يسمح بالأخذ بالمسؤولية- مباشرة- عن فعل الأشياء، وليس -بشكل غير مباشر- عن فعل التابع[٢].

ولما كان لا بد من توافر ركن الخطأ في فعل التابع[٣]، فما هي طبيعة هذا الخطأ؟ بمعنى آخر، ما لو عد القانون خطأ التابع سببا من أسباب اباحة الجريمة، وأقيمت الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية؟ هذا التساؤل يثار، عادة عندما يكون المنظم للمنافسة الرياضية، ناديا رياضيا يقوم أحد لاعبيه التابعين له بارتكاب فعل يترتب عليه ضرر، يطالب المتضرر بالتعويض عنه. ويلاحظ أن قانون العقوبات قد عد (أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية، من أسباب الإباحة، متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت) [٤]، فاذا قام أحد اللاعبين التابعين للمنظم في أثناء ممارسته اللعبة، بارتكاب فعل ضار- بعد خطأ في نظر القانون المدني- لأحد لاعبي الخصم، فإن للمتضرر مراجعة. أما المحكمة الجزائية- إذا أرتأى رفع

جانب السائق مما يحقق مسؤولية الدائرة لاهمالها الواضح في رقابته". رقم القرار ١٩٨/م١/١٩٨١، في ١٩٨١/٩/٢، مجموعة الاحكام العدلية، العدد٣،س١٢، ١٩٨١، ص١٣. لاحظ القرارات الأخرى، الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (قسم القانون المدني) ص٦٢٥ وما بعدها.

(1)Cass civ, 30 de'c 1936, D. 1937, jur, P.5.

(2)Starck , Op. Cit, n. 690, P. 329.

(٣) لاحظ: د. سهير منتصر، مسؤولية المتبوع، ص٤٨.

(٤) لاحظ: الفقرة (٣) من المادة (٤١) عقوبات عراقي، والفقرة (٢/ب) من المادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني ذي الرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

شكوى جزائية على الفاعل- أو المحكمة المدنية، اكتفاء منه بالمطالبة بالحق المدني.

١. فاذا رفع الدعوى أمام المحكمة الجزائية[١]، تبعا للدعوى الجزائية، فإن على المحكمة أن تتحقق من توفر جميع شروط اباحة الجريمة الناجمة عن استعمال العنف في الألعاب الرياضية[٢]، لا سيما مراعاة قواعد اللعبة[٣]، فإذا تحققت من ذلك، فإن عليها أن تبرئ ساحة المتهم عن فعله الجزائي، لكن لا ينبغي لها أن تحكم للمتضرر بالتعويض، على اعتبار انها تتمسك بمبدأ حجية الحكم الجنائي بالنسبة للدعوى المدنية[٤]. لكن يبقى للمتضرر أن يراجع المحكمة المدنية.

٢. أما إذا رفع الدعوى امام المحكمة المدنية، فإن هذه المحكمة لا تفصل في النزاع، إلا بعد أن تنتهي اجراءات الدعوى واصدار الحكم من المحكمة الجزائية- إن رفعت-، من بعد ذلك تستطيع أن تحكم للمتضرر أو أن لا تحكم

---

(١)لاحظ: المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢)لاحظ: استاذنا د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٣١٢. و د. نظام توفيق المجالي، قانون العقوبات (القسم العام)، ص١٨١ وما بعدها.

(٣) قضت محكمة تمييز العراق بأن (لاعب كرة القدم قد ارتكب جريمة ضرب مفضي إلى الموت، بسبب قيامه بضرب لاعب آخر بلكمة على رقبته أدت إلى سقوطه مغميا عليه، ونتيجة اسعافه بالماء مات مختنقا بالماء) رقم القرار ٢٢٧/ جنايات/ ١٩٦٥، في ١٩٦٧/٥/٢٥، نقلا عن: عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الأول، القسم العام، ص٤٦٨.

(٤) لاحظ في تفصيل شرح هذا المبدأ وشروطه ونطاقه: الاستاذ عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، ج٢، ص١٥٢ وما بعدها.

له بتعويض ما، ليس تأثرا بحكم المحكمة الجزائية[١]، بل على اعتبار أن المتضرر قد رضي بالضرر عند قدومه إلى ممارسة اللعبة، مادام الفاعل لم يخل بقواعد اللعبة، إذ إن لرضا المتضرر بالضرر[٢] وقبوله للمخاطر الرياضية، أثر ليس فحسب على اباحة الجريمة في قانون العقوبات، بل أثر على عدم نسبة أيما خطأ إلى اللاعب الخصم[٣]، وبالتالي فإن الخطأ إذا سقط عن التابع سقطت عنه المسؤولية، وبالتالي أيضا ستسقط عن المتبوع[٤]، لكن هناك اتجاها في الفقه يذهب إلى الأخذ بفكرة الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إذ حيثما يسبب التابع ضررا، يلتزم المتبوع بجبره[٥]، وقد أخذ بهذه الفكرة الاتجاه الانكلوسكسوني[٦]. وقد انتقد بعض الفقهاء[٧] هذه الفكرة، على أساس أنها تؤدي الى قعود العديد من الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية عن العمل تجنبا للمسؤولية، وهذا يعني قتل العزيمة وروح الاقدام لدى رجال الأعمال، وفي الوقت الذي نحن في أمس

---

(١) نصت المادة (٢٠٦) مدني عراقي على أنه: "١. لا يخل التعويض المدني بتوقيع العقوبة الجزائية إذا توافرت شروطها. ٢.وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجزاء" لاحظ المادة (٢٧١) مدني أردني.

(٢) لاحظ: د. علي الجيلاوي، رسالته، ص٢٠٣. و د. عبد الرؤوف مهدي، بحثه، ص٢٩. و وداد عبد الرحمن القيسي، رسالتها، ص٣٢.

(٣) لاحظ موقف الاتجاهين الانكلوسكسوني واللاتيني بالمقارنة: د. عبد الوهاب البطراوي، بحثه، ص١٦ وما بعدها.

(٤)لاحظ: د. فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، رسالة ماجستير، ص١٢٩.

(٥) لاحظ: د. فخري رشيد مهنا، رسالته، ص١٩١.

(6)Smith and Hogan, Criminal Law, London, 1978, p. 307.

(٧) لاحظ: د. أحمد حشمت ابو ستيت، ص٢٩١. و د. فخري رشيد المهنا، رسالته، ص١٩١.

الحاجة إلى كل مشروع جديد. إلا أن البعض[١] رد على هذا الانتقاد بالقول بأن العمل بفكرة الضمان أو بفكرة الخطأ المفترض ينتهي بنتيجة واحدة، فالهيئة (الشخص المعنوي) بدفع التعويض للمتضرر بيده ثم يسترده من التابع بيده الأخرى. لكن النقد الذي أحسه الاتجاه الانكلوسكسوني إلى فكرة الضمان، هو أن مساءلة انسان على أساس نشاط مشروع هو قيد رهيب على فكرة الحقوق والواجبات[٢]، لذلك فقد وضع المشرع الانكليزي خطة معقولة تجنب بمقتضاها وجه النقد، إذ أنه قام ببناء نظرية تحمل التبعة على أساسين معا لكل منهما مجاله، هما: فكرة الضمان في حالة ما يحدث الضرر لأحد المواطنين؛ وفكرة الغرم بالغنم في حالة ما يحدث الضرر بالتابعين أنفسهم، وهنا يستطيع المتضرر أن يقاضي الشخص المعنوي بشرطين هما: ١. أن يحدث ضررا مؤثرا. ٢. أن يكون سبب الضرر هو الاعتداء على حق قانوني[٣].

ب. سببية الفعل:

٢٠١- أن الفعل الخطأ للتابع يجب أن يكون على علاقة مع وظائفه التي يمارسها. هذا الشرط استنتج من الصعوبات الكبيرة التي أثيرت في حالة التعسف في استعمال الوظيفة، الذي أدى الى خلافات كبيرة في محكمة النقض الفرنسية، أولا بين الهيئة الجنائية والهيئات المدنية، ثم بين الهيئة الجنائية والتشكيلات المجتمعة للهيئات (الهيئة الموسعة) والهيئة العامة[٤].

تنصب المشكلة في معرفة الوقت الذي يمكن أن يعد التابع خارجا عن حدود وظائفه بتعسفه في استعمالها، وبذلك يعفى المتبوع من مسؤوليته، وفي ذلك قضت

---

(١) د. عبد الوهاب البطراوي، بحثه، ص٣٨.

(٢) لاحظ: د. فخري رشيد المهنا، رسالته، ص١٩٢.

(3) Smith and Hogan, op. Cit, p. 307.

(4) Starck, op. Cit, p.n. 682, p. 325.

محكمة النقض الفرنسية بأن (المتبوع لا يعفى من مسؤولية الهيئة استنادا الى المادة (٥/١٣٨٤) مدني، إلا إذا تصرف تابعه خارج الوظائف التي يمارسها، دون موافقته، ولأسباب خارجة عن أهدافها) [١].

ثانيا- أهمية هذه المسؤولية:

٢٠٢- أما فيما يتعلق بأهمية هذه المسؤولية وبآثارها القانونية، فإن المسؤولية الملقاة على عاتق المتبوع ترتبط بشكل مباشر بالتحليل الذي يمكن من خلاله ندرك الغاية من تقريرها. فالمادة (٥/١٣٨٤) مدني فرنسي، هدفها ضمان تعويض المتضرر، وذلك بمنحه عدة طرق للتعويض (إذ إن إقرار هذه المسؤولية لم يأت لمصلحة التابع بل لمصلحة المتضرر) [٢]. فالهدف الوحيد هو حماية الغير والخزينة العامة (في حالة تحقق عناصر التأمين) من اعسار التابع. [٣]

هذا الأساس الذي وضع لمصلحة المتضرر، يفسر لنا آثار المسؤولية فبإمكان المتضرر الرجوع على التابع بسبب الخطأ الذي ارتكبه، أو على الهيئة المتبوعة، أو على الاثنين معا على وجه التضامم[٤]، فهذه خيارات يستعملها المتضرر بكل حرية.

فالتابع لا يعد معفيا من اداء التعويض، بسبب وجود علاقة التبعية بينه وبين متبوعه، إذ إن للأخير الرجوع إلى الأول إذا أثبت أنه لم يقصر في شيء، بل إن

---

(1) Cass, ass. Ple'n, 17, juin, 1983, j-C.P, 1983, II 20/20. Cass, ass. Ple'n, 19 mai, 1988; Gaz, Pal 1e oct, 1988.

(2) Cass, crim, 19 oct, 1981, n. 77-92. 336, Bull crim, n. 276, P. 721.

(3) Cass, Crim. 11 juill, 1978, n. 78-90. 340, Bull crim; n. 231, P. 610.

(4) Viney, op. Cit, n. 828, P 927.

التقصير يعود كله للتابع[1]. فلا يكفي أن تثبت الهيئة الرياضية المتبوعة أنها لم ترتكب خطأ، بل عليها أن تثبت حالة التعسف في استعمال الوظيفة من قبل تابعها، بحيث أن ذلك سيجعل التابع يكون من الغير الأجنبي عنها، فعمله هنا يعد سببا أجنبيا يعفي الهيئة الرياضية من المسؤولية، شأنها في ذلك شأن ما إذا ثبت تدخل القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، إلا أنها لا تستطيع اعفاء نفسها من الحادث الفجائي، ما دامت ملزمة بالتأمين عنه، وهذه ضمانة أخرى لمصلحة المتضرر في الحصول على التعويض عن الضرر الذي اصابه[2].

إن مسؤولية الهيئة الرياضية المتبوعة تخضع في القانون العراقي لنص المادة (٢١٩) مدني، حيث جاء فيها: "١. الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ٢.ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية اذا أثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية"[3].

---

(١) لاحظ: د. جلال محمود ابراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، ص٣٤ (يلاحظ أن مسؤولية المتبوع إن كانت مؤمن عليها، فإن المؤمن (شركة التأمين) تحل محل المتبوع في الرجوع على التابع إن أثبتت أنه ارتكب خطأ يوجب مساءلته عنه) لاحظ: د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، ص٤١.

(2)Starck, op. Cit, No. 682, P. 329.

(٣) قضت محكمة تمييز العراق بانه: "لا يكون مالك السيارة مسؤولاً عن أعمال سائقه، ما لم يصدر من المالك تعد أو تقصير، طالما أنه ليس بمدير مؤسسة صناعية أو تجارية لتصبح مساءلته عنها وفق المادة (٢١٩) من القانون المدني" رقم القرار ١٩٨٦/ ادارية ثانية/ ١٩٨٣-١٩٨٤. تاريخ القرار ١٩٨٥/٨/١٩، منشور لدى: ابراهيم المشاهدي، ص٦٢٨.

فالهيئة الرياضية، إذا كانت عامة أو خاصة، تخضع لهذا النص لانـــها إذا كانت عامة، فإنها تقوم بخدمة عامة، وإذا كانت خاصة فإنها تقوم بعمل تجـاري[١]. إلا أن المشرع العراقي قد جعل هذه المسؤولية قائمة على الالتزام ببذل عناية، وهذا لا يتعارض مع كون المنظم يلتزم بتحقيق غاية فيما يتعلق بمسؤوليته الشـخصية لا بمسؤوليته عن أعمال تابعية. وقد أعطى المشرع العراقي للمتبوع الحق في الرجوع على التابع بما ضمنه[٢].

---

(١) يمكن أن يدخل عمل الهيئات الرياضية ضمن الفقرة (سابعاً) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، أو ضمن الفقرة (الثانية عشرة) من هذه المادة، ذلك لأن الفقرتين قد جاءتا بصياغـة مرنة. إذ بموجب المادة (٥) تجارة عراقي، تعد الأعمال الآتية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس:

سابعاً. خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعـب ودور العـرض المختلفة الأخرى.

ثاني عشر. التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية. (لاحـظ: د. نوري طالباني، بحثه ص٦٢. و د. عدنان أحمد ولي العزاوي، بحثه فـي مفـهوم العمـل التجاري، ص١٣. وبحثه في مفهوم التأجر، ص٣٠٠). علماً أن محكمة تمييز العراق لم تعـد النادي مرفقاً تجارياً، إذ جاء في قرار حديث نسبياً لها: "١. أن حكم المادة (١) مـن قـانون الجمعيات (١) لسنة ١٩٦٠ يسري على نادي الصيد العراقي ويسبغ عليه صفة الجمعية التـي تهدف الى غير الربح المادي. ٢. النادي يعتبر جمعية اجتماعية وانسانية هدفها تقوية الروابط الاجتماعية والانسانية والثقافية بين اعضائه. ٣. أن كل نشاط يمارسه النادي ينصب في هـذا الهدف وإذا كانت هناك صورة في هذا النشاط تتداخل مع النشاط التجاري، فإنـها صـورة جانبية لا تؤثر في طبيعة نشاطه التي تغلب عليه الصفة الاجتماعية والثقافية والمعرفية، ذلـك أن النشاط أو العمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا كان يستهدف بالدرجة الأولى الربح المـادي. ٤. لذا لا يمكن اعتبار النادي مرفقاً تجارياً". رقـم القـرار (٢٩٢/ هيئـة عامـة/ ٩٨) فـي ١٩٩٨/١١/٢٨، منشور لدى علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، العـدد ٥٨، السنة ١٩٩٩، ص٢.

(٢) لاحظ: المادة (٢٢٠) مدني عراقي.

أما بالنسبة للقانون المدني الاردني، فكعادته، حاول أن يبعد ما انتقد عليه اصله القانون المدني العراقي، فقد وضع للمسؤولية عن فعل الغير احكاما عامة مرنة ولم يحصرها في تطبيقات بعينها، فالاصل في القانون المدني الاردني انه: لا يسأل احد عن فعل غيره[1]، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المتضرر، اذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر[2]:

أ. من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية او الجسمية، الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة، او أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب. من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره، اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها[3].

ومما سبق يتضح أن مسؤولية الهيئات المتبوعة عن أخطاء تابعيها، هي مسؤولية مفترضة في كل من القوانين: الفرنسي والعراقي والأردني، لكن الافتراض فيها قابلا لاثبات العكس، وهذا ما صرح به الفقه الامريكي أيضا، إذ إن المتبوع يسأل قبل الحكم عن مدى التزامه بواجباته وهل هو أحسن اختيار التابع، وهل هناك ظروف منعته من الرقابة، وهناك بعض القضايا التي تؤكد هذا الاتجاه: حيث دفعت المستشفى بانتفاء الخطأ الصادر من الطبيب الذي تسبب في احداث

---

(١) جاء في قرار لمحكمة تمييز العراق: (أن الاصل في الانسان أن لا يسأل عن فعل غيره)، رقم القرار ٤٢٨/ هيئة موسعة اولى/ ٤/٨/ ١٩٨٤: ابراهيم المشاهدي، ص٦٢٧.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢٨٨) مدني اردني.

(٣) ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٨٨) مدني اردني على انه: "ولمن ادى الضمان أن يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به".

الضرر، بالتعويض عن اجرائه عملية بدعوى أن المرض لم يكن في مقدور الطبيب العادي اكتشافه[1].

المطلب الثاني

المسؤولية عن الاشياء

٢٠٣- نعالج في هذا المطلب ثلاثة امور في فروع ثلاثة:

١. المسؤولية العقدية عن الاشياء.

٢. المسؤولية غير العقدية عن الاشياء.

٣. مسؤولية المنظم بسبب عيب في المنشأة الثابتة.

الفرع الاول

المسؤولية العقدية عن الاشياء

٢٠٤- مثلما رأينا انه لا يوجد نص خاص يحكم المسؤولية العقدية عن فعل الغير، في القوانين المدنية الفرنسي والعراقي والاردني، فإن الحالة متشابهة هنا، مما سيفرض على الدائن أن يثبت وقوع الخطأ من قبل المدين، في الحالات التي ينتفي فيها التزام المنظم بضمان السلامة[2]. اما في الحالات التي يقع فيها على عاتق المنظم التزام بضمان السلامة، وهو التزام بتحقيق غاية، فإن الدائن في مأمن من ذلك، الا أن محكمة النقض الفرنسية لم تقر بذلك ابتداء، كما انها رفضت قياس المسؤولية العقدية عن الاشياء على حالة المسؤولية غير العقدية عنها. الا انها ما لبثت أن غيرت رأيها، ففي قرار لها صدر في١٧ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٥، يتعلق بدعوى اقيمت على مؤسسة تعليمية خاصة بسبب الاضرار المادية التي

---

(١) لاحظ: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، بحثه، ص٢١.

(2) Viney, op. Cit, n 741 et s. P. 826 ets.

تعرض لها احد الطلبة، حيث اقرت محكمة النقض وجود مسؤولية عقدية عن فعل الاشياء[1]. وهذا يعني انها لم تأخذ بعد بأساس عدم الانتباه او عدم الحرص كأسباب عندما يكون الضرر على علاقة مع استعمال الشيء المستخدم كأداة في تنفيذ عقد التعليم، وعلى افتراض تأكيد هذا الاتجاه، فإنه سوف يصبح مجال المسؤولية بقوة القانون مرتبطا باستعمال الاشياء التي تستخدم كوسائل في مختلف النشاطات، لا سيما الرياضية منها، والمبذولة من قبل الهيئات المسؤولة[2].

الفرع الثاني

المسؤولية غير العقدية عن الاشياء

٢٠٥- على العكس من المسؤولية العقدية عن فعل الاشياء، فإن القانون الفرنسي، وكذلك القانون العراقي والقانون الاردني، قد أقروا المبدأ العام للمسؤولية غير العقدية عن فعل الاشياء، هذا المبدأ هو من صنع القضاء، من أجل تجنب المتضرر صعوبة الرجوع في اثبات الخطأ الرئيس، فقد افترض القانون الفرنسي في المادة (١/١٣٨٤) مدني، مسؤولية حارس الاشياء، حيث نصت هذه الفقرة على انه: "يكون الشخص مسؤولا ليس فقط عن الاضرار التي يحدثها بعمله، ولكن ايضا عن تلك التي يحدثها الاشخاص الذين يسأل هو عنهم والاشياء التي تكون في حراسته". وتشمل هذه المسؤولية الاشياء منقولة كانت ام غير منقولة، متحركة او ثابتة، كما تشمل عمل الحيوانات، الا أن المسؤولية عن عمل الاخيرة تخضع، بصفة خاصة، لاحكام المادة (١٣٨٥) مدني فرنسي[3].

---

(1)Cass, 1e civ, 17 jan, 1995, n 93-13.075, Bull, civ, 1 n 43, P.29.

(2) Fondinnement, Responsabilites, op. Cit, n 268-29.

(3) - Weill et Terre, op. Cit, n 693, P. 699.
- Starck, op. Cit, n 167, P. 242.
- Viney, op. Cit, n 628, p. 750.

حراسة الشيء:

٢٠٦- لا تثار اية مشكلة في تحديد طبيعة الاشياء التي يسأل المنظم عن اعمالها، لكن الامر يتعلق بتحديد المعنى القانوني لحراسة هذه الاشياء، وقد مر هذا المعنى بتطور ملحوظ في ظل القرارات التي اصدرتها محكمة النقض الفرنسية، فقد عرفتها (أي فكرة الحراسة) بانها: "سلطة واقعية ذاتية وحقيقية مستقلة عن التوجيه والرقابة"[١]، وعرفتها في قرار اخر لها بأنها "كل فعل رئيسي يتعلق بالشيء ويطابق التوجيه والرقابة دون أي خضوع لاي شخص"[٢].

وفي تطبيقها على الهيئات، هذه الصيغة تضمنت القواعد الآتية:

١-الهيئات اولا، تعد حارسة لكل الاشياء التي تملكها، فالواقع أن القضاء الفرنسي قد أقر بوجود رابطة بين الحراسة وحق الملكية، وبهذا المعنى وفي حالة غياب ما يثبت العكس فإن المالك يكون منطقيا، له السلطة في التوجيه والرقابة على الاشياء التي يحوزها، فالمسؤولية عن الاشياء تثار هنا ما لم يثبت انه فقد الحراسة عليها قانونيا او ماديا[٣].

(نصت المادة (١٣٨٥) مدني فرنسي على أن: "مالك الحيوان الذي يستخدمه خلال استعماله، يكون مسؤولا عن الضرر الذي سببه الحيوان سواء أكان الحيوان تحت حراسته أم كان هارباً أو تائها").

(1) Cass, eh reunies, 2 dec, 1941, D; 1941 jur, p. 25.

(2) Cass, 3e civ, 20 oct, 1971, n 70-13. 033, D. 1971, jur, p. 414, nite. Lepuyade-Deschamps.

(3) Fondinnement, Responsabilites, op. Cit, n 268-29.

وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذه المبادئ في قرار لها حكمت فيه بدعوى رفعها والد طفلين متضررين جرحا بواسطة انفجار قنبلة جراء الاحتفال بالالعاب النارية الذي نظمته لجنة الاعياد في باريس[١].

٢-تكون الهيئة ايضا حارسة عندما توافق على أن يكون الشيء في حوزة احد تابعيها، ذلك أن صفات الحارس والتابع هما في القانون متعارضان، فعلى سبيل الافتراض فإن التابع يكون قد تصرف لحساب الهيئة، وانه لا يمكن بالنتيجة أن يمارس أي سلطة فعلية مستقلة على الشيء الذي في حوزته، يجب فقط عليه تجنب التعسف في استعمال وظيفته، وذلك عندما يتجاوز التبعية التي تلزمها بالخضوع للمؤسسة، ويتصرف بوصفه حارسا للشيء فيلزم نفسه بشكل مباشر بالمسؤولية، استنادا إلى ما ورد في المادة (١/١٣٨٤) مدني، وهذه المسؤولية تختلف عن تلك المسؤولية المتعلقة بالهيئة[٢].

٣-وبالمقابل فإن الهيئة تستطيع أن تثبت بأنها لم تعد بعد حارسة للاشياء التي ترتفع عنها سلطة الرقابة والتوجيه من قبلها[٣].

وقد طبق القضاء الفرنسي هذه المبادئ في المجال الرياضي. ويلاحظ أن محكمة النقض قد خالفت المادة (١/١٣٨٤) مدني، عندما ادانت الهيئة الرياضية والزمتها بإجبار الضرر الذي تعرض له راكب الدراجة الذي اصابته الكرة الاتية من خارج الملعب من ضربة من احد لاعبي فريق كرة القدم التابع لهذه الهيئة، وذلك بوصفها حارسة للكرة بوساطة لاعبيها، في حين أن الهيئة التي اجازت بعض

---

(1) Cass, 2e civ, 2er avr, 1987, n 86-11-064, Gaz Pal, 1987, Pan, P. 157.

(2) Viney. Op. Cit, p n 629, p. 754.

(3) Fondinnement Responsabilites, op. Cit, n 268-31.

اعضائها بلعب كرة القدم في الملعب، لم تكن عند حدوث الحادث، لها الرقابة والتوجيه للشيء الذي سبب الضرر[١].

٢٠٧- أن مبدأ الحراسة الجماعية يفرض نفسه على كل اللاعبين في الوقت نفسه، ليس على الهيئة فقط، وقد ذهبت إلى ذلك محكمة بداية (بوردو) في حالة خاصة تتعلق بجرح احد المشاهدات للعبة الهوكي عندما تعرضت للكرة المستخدمة من احد اللاعبين[٢].

ويلاحظ أن الهيئة لا يمكن وصفها بأن لها السيطرة على الشيء عندما تكون الحادثة قد وقعت بسبب أجنبي، يعد مصدرا للضرر. فهذه الحادثة لم تتعلق بالشيء الذي هو السبب الرئيس في المسؤولية التي نحن بصددها، وانما القوة القاهرة، فعل الغير، وخطأ المتضرر نفسه، حيث أن التصرف الخطأ الصادر من المتضرر، من الممكن أن يعفي المنظم- ولو جزئيا- من المسؤولية[٣].

ومسؤولية المنظم عن الاشياء التي في حراسته، تخضع لاحكام المادة (٢٣١) مدني عراقي[٤] والتي نصت على أن: "كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر، مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"[٥]. وتشمل هذه المادة كل

---

(1) Cass, 2e civ, 7 oct. 1987, n 86-14. 135, Bull, civ II, n 191, p. 107

(2) TGI, Bordeaux, 6e ch, 28 avr 1986, I. C. P. ed 1987, II, n 20885 note Agostini.

(3) Cass, 2e civ, 6 avr. 1987, 3 arret, n 85-16. 387, n 85-12. 833, n 84-17. 748, Bull, eiv II, n 86, p. 49.

(٤) لاحظ: المادة (٢٩١) مدني اردني.

(٥) لاحظ للتفاصيل في موضوع أساس المسؤولية عن الاشياء: د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، ٢٦٦ وما بعدها.

الاشياء التي من المحتمل أن تكون في حـــوزة المنظـــم، وعلـــى الأخـــص، فـــي رياضات سباق السيارات[١] والقوارب[٢] والدراجات[٣]، بل وحتى الخيول[٤].

الفرع الثالث

مسؤولية المنظم بسبب عيب في المنشأة الثابتة

٢٠٨- اثار الفقه السويسري هذا النوع من المسؤولية، وتساءل عن مدى انطبـــاق المادة (١/٥٨) من قانون الالتزامات السويسري، على منظم التظاهرة الرياضيـــة، حيث تنص على أن: "مالك البناء او كل منشأة، يسأل عن الضرر، جراء عيوب في البناء او عيب في الصيانة" وهذا يعني أن العيب (الشرط الاول) في المنشأة (الشرط الثاني) يثير مسؤولية مالكها (الشرط الثالث) اذا كانت هناك علاقـــة ســـببية بينـــه

---

(١) قضت محكمة تمييز العراق بان (الدائرة الحكومية مسؤولة عـــن الاضـــرار التـــي تســـببها السيارات التابعة لها في حالة اهمالها وتركها خارج الكراج دون حراسة ممـــا يـــؤدي الـــى تصرف الغير بها والتسبب في ايقاع الضرر بالاخرين) رقم القـــرار ٤٩٩/ اداريـــة ثالثـــة/ ١٩٨٢ في ١٩٨٢/٤/٣، مجموعة الاحكام العدلية، العدد ٢، س١٣، ١٩٨٢، ص٣٤ (نقـــلا عن ابراهيم المشاهدي، مرجع سبق ذكره، ص٦٢١).

(٢) قضت محكمة استئناف (السين) الفرنسية بـــ (مسؤولية منظم نزهة بالقوارب في نهر الســـين عما سببه القارب من حادث، على الرغم من انه كان في حراسة المتنزهين انفسهم).

T.C. Seine, 22 oct, 1954, G.p. 1955-1-221.

(3) D. Veaux, op. Cit. N 137.

(٤) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: (مالك الحصان الذي كان مشتركا في السباق، وتمكن من الهرب من ميدان السباق، وأصاب سائق سيارة بأضرار، يعد مسؤولا عن هذا الضرر فـــي مواجهة السائق، على اساس انه حارس الحيوان، الا انه يستطيع الرجوع على منظم الســـباق بجزء من هذه المسؤولية اذا اثبت خطأ من جانبه كأن يكون الحصان محجوزا في مكان غير محكم الغلق مما مكنه من الهروب منه).

- Cass, civ, 12 mars, 1970, Bull civ, II, n-97.

(الشرط الرابع) وبين الضرر الذي اصاب المتضرر (الشرط الخامس) [١]. وسوف نشرح الشروط الثلاثة الاولى، لأن الشرطين الاخيرين اضحيا معروفين في دراستنا هذه.

المقصد الاول: مفهوم المنشأة الثابتة:

٢٠٩- المنشأة الثابتة وفقا للمادة (١/٥٨) التزامات سويسري، هي كل مادة او مجموعة من المواد، اعدت بصنع الانسان ومتصلة بالارض اتصال قرار. هذا التعريف تدخل في نطاقه تطبيقات عديدة في موضوع الاشياء المعدة لاستقبال الجمهور في التظاهرة الرياضية، أو الأماكن المعدة لممارسة الرياضة[٢]. وهكذا فإن القضاء عد المنشأة الثابتة استنادا إلى القانون السويسري، المقصورات المعدة للسماح للمشاهدين بحضور اللقاء الرياضي، وساحة سباقات السيارات، والمجمع المعد لصالة الجمناستك، وساحة الجليد، وكذلك المباني المعدة لممارسة الهوكي وكل الملاعب المحاطة بسياج[٣].

المقصد الثاني: صفة المالك:

٢١٠- استنادا إلى ما اقرته مؤخرا المحكمة الفيدرالية في سويسرا، فإن موضوع المسؤولية وفقا للمادة (١/٥٨) التزامات، يتحدد ابتداء بنطاق الملكية حسب ما عرفته النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق العينية الواردة في القانون المدني السويسري[٤].

---

(1)Bondallaz, op. Cit, p. 80.

(2) AGVE, 1975, P. 37, n 10.

(3) ZR 56/1957, n 101, p. 20/ cons, V/3/a/aa. RSj 61/1965, p.28.

(4) Art (641) Code civil suisse. ATF 121/1995 III 448 et les ref. Citees.

أن صفة المالك بالمعنى الوارد في المادة (١/٥٨) التزامات، تضفي على المنظم الذي يعد الانشاءات الرياضية على الاخص التي يمتلكها بالمعنى الوارد في نطاق الحقوق العينية، إذ إن ملكية الارض، تشمل ما فوقها علوا وما تحتها سفلا الى حد المفيد في التمتع بها[١]، كما تشمل الابنية المشيدة عليها بحكم الالتصاق بها[٢]. لكن هذه الصفة لا يمكن اضفاؤها على المنظم الذي قد لا يكون سوى مستأجراً او مستعيراً للانشاءات الموضوعة من قبل المؤجر او المعير، فضلا عن ذلك فإنه من الأوفق الاعتراف بأن صفة المالك المنصوص عليها في المادة (١/٥٨) التزامات، تضفي على المنظم الذي يبني على ارض الغير، او يعد بشكل مؤقت انشاءات تعود له والتي يجب عدها (بناء منقولا) بالمعنى الوارد في القانون المدني السوسري[٣]. وفي هذه الحالة استثناء على مبدأ الالتصاق في الارض والبناء المشيد عليها، لأن الأبنية المنقولة تعود ملكيتها الى من له الحق في رفعها، وهو في فرضيتنا المنظم؛ إذ يمكن أن توصف هذه الابنية بالمنشآت مثل المقصورات المؤقتة المعدة للمشاهدين، الاسيجة، مواقع او وسائل الحماية المحيطة بأرض الملعب والتي يقوم برفعها بعد انتهاء العقد الذي يربطه بمالك الارض، او بانتهاء المنفعة المستوجبة له على الارض العائدة للدولة للمدة المحددة او خلال مدة التظاهرة الرياضية فقط[٤].

وتطبيقا لهذه النصوص المتعلقة بالحقوق العينية، فإن من الواجب منح صفة المالك بالمعنى الوارد في المادة (١/٥٨) التزامات، للمنظم الذي يبني ملعبا، استنادا

---

(1) Art (667/1) Code civil suisse.

(2) Art (667/2) Code civil susse.

(٣) بموجب المادة (١/٦٧٧) من القانون المدني السويسري، يعد (بناءاً منقولا): "البناء الخفيف مثل الشاليهات، الاكشاك، البيوت الخشبية الموضوعة على ارض الغير دون القصد بتثبيتها".

(4) Bondallaz, op. Cit, p. 82.

الى حق المساطحة[1]. او حق الاستعمال[2] المسجل بهذا الوصف في الشهر العقاري، لأن المادة (١/٦٧٥) مدني سويسري نصت على أن في حالة تسجيل "الابنية والمنشآت الاخرى المثبتة فوق الارض او الملتصقة معها بشكل دائم، يمكن أن يكون لها مالكاً مختلفاً عن مالك الارض"[3].

المقصد الثالث: مفهوم العيب:

٢١١- استنادا الى المادة (١/٥٨) التزامات، فإن العيب في المنشأة الثابتة يمكن أن يكون عيبا في البناء او الصيانة، هذا النوع من العيوب ليس هو الوحيد من ناحية اخرى، اذ يمكن في الواقع أن يكون العيب في التصميم او في اقامة المنشأة[4]، ومهما كان نوع العيب، فإن هناك واجبا على المالك في العناية بالمنشأة يجب عدم خرقه، أي يجب أن يأخذ المالك بنظر الاعتبار ظروف الحالة المعيبة بشكل موضوعي، فالمنشأة الثابتة تكون معيبة اذا لم يقم مالكها باتخاذ الاجراءات الخاصة بتأمين سلامة الاشخاص الذين يقومون باستخدامها[5].

أن المالك غير ملزم باصلاح العيوب الطفيفة، والتي هي ليست من طبيعتها أن تسبب الحوادث، فضلا عن ذلك فإنه لا يفرض عليه التزام بالسلامة الكاملة، الا من اجل استخدام المنشأة الثابتة بحسب الغرض المعد له، لا باستخدامها لأغراض أخرى، ومن ناحية اخرى، فإنه عندما تستخدم المنشأة بعلم مالكها بشكل مغاير لأغراضها، يجعل المالك ملزما باتخاذ الاجراءات الخاصة بتنبيه المستخدمين

---

(1) Art (770) Code civil suisse

(2) Art (675/1) Code civil suisse.

(3) Bondallaz, op. Cit, P. 82.

(4) ATF, 77/1951, II, 308-JdT, 1952, I, 303.

(5) Strack, op. Cit n 69, P. 203.

للخطر الناجم عن مثل هذا الاستخدام، وأن عدم اتخاذ هذه الاجراءات يجعل المنشأة معيبة[١].

إن مفهوم العيب تم تفسيره بشكل واسع من قبل القضاء السويسري، والدليل على ذلك الأمثلة الآتية:

١. طريق الزلاجات عد ناقصا، وذلك لغياب حاجز أو لائحة تحذير في مكان الحادث، ليس بسبب الحفر القليلة التي تكونت على الطريق نتيجة لمرور الزلاجات[٢].

٢. طريق السيارات، لوجود عيب في الصيانة، عندما يهمل مالكه في المراقبة عندما غمرته الرمال مما ادى الى اعاقة المتسابقين[٣].

٣. تشقق المقصورة عد ايضا، دليل اثبات على وجود عيب في المنشأة، حيث لم يكن ثابتا أن السبب هو حضور عدد مبالغ به من المشاهدين[٤]، من جهة أخرى، فإن المحكمة الاقليمية لزيورخ لم تعده عيبا، غياب مسند في السلالة المؤدية الى المقصورة، وبالتالي فإن المنظم غير مسؤول عن سقوط المشاهدين، وأن الحل يمكن أن يكون مختلفا اذا كان الامر يتعلق في هذه الحالة بمدرجات ثابتة على مهبط طبيعي محاط بأرض كرة القدم[٥].

---

(1) ATF, 66/1940, II 111- JdT 1940, I, 369.

(2) ZR 56/1957 n 101, P. 207 cons. V/3/a/ aa.

(3) AGVE 1975, P. 37 n 10 (qqui ajoute que cette negligence constitue en meme temps une faute contractuelle selon I art. 97 al. 1 Co).

(4) Rep. 84/1951 pp. 391 s (Bondallaz, op. Cit. P. 83).

(5) Arret n. p. du Tribunal cantonal de soleune du 143. 1977, cit, par SCHAER, (note 80).

وتخضع التطبيقات السابقة ايضا لاحكام المادة (٢٢٩) مدني عراقي [١]، حيث نصت على انه: "١- لو سقط بناء وأورث الغير ضررا، فإن كان البناء مائلا للانهدام او فيه عيب ادى الى سقوطه، وكان صاحبه قد نبه الى ذلك أو كان يعلم بحالة البناء او ينبغي أن يعلم بها وجب الضمان. ٢- ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء، أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من تدابير لدرء الخطر، فإن لم يقم بذلك، جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه"[٢]. ويلاحظ على هذا النص انه ذكر في الفقرة الاولى مصطلح (صاحب البناء)، وذكر في الفقرة الثانية (مالك البناء)، والفرق واضح بين المصطلحين، كما أن هذا واضح جدا في القانون المدني الاردني، الذي وافق القانون المدني العراقي في مضمون النص، مع اختلاف بسيط في الصياغة، اذ ذكر في الفقرة الثانية (مالك البناء)، على حين انه ذكر في الفقرة الاولى مصطلحي (مالك البناء او المتولي عليه). اذن يمكن أن يسأل المستأجر والمستعير للبناء عن الاضرار الناجمة عن تهدمه او تصدعه[٣].

وخلاصة الأمر، فإن المنشآت الرياضية قد تتعرض لمهددات طبيعية كالزلازل، أو بشرية كما في حالات الشغب[٤]، فالاولى لا يسأل عنها المنظم، الا إذا سببها خطأ تنظيمي صادر منه، أما الثانية فهو ضامن للسلامة فيها.

---

(١) لاحظ: المادة (٢٩٠) مدني اردني.

(٢) لاحظ للشرح: د. محمود سعد الدين الشريف، ص٤٣٦ وما بعدها. د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، ص٣٠٢ وما بعدها. د. غني حسون طه، ص٥١٠ وما بعدها.

(٣) لاحظ في المعنى نفسه: د. انور سلطان، ص٣٧٧ و د. عبد الودود يحيى، ص٢١٩. و د. توفيق حسن فرج، ص٤١٨.

(٤) لاحظ: اللواء د. محمد فتحي عيد، أمن المنشآت الرياضية، بحث ، ص٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

مسؤولية مديري الهيئة المنظمة

٢١٢- قد يقوم المعنيون بإدارة الهيئة القائمة بتنظيم المنافسة الرياضية بأعمال أو خطأ تسبب اضرارا بالغير، فما هو مدى مسؤوليتهم عن تعويض الضرر؟ وهل تسأل الهيئة عن اخطائهم على اعتبار انهم تابعون لها؟ أو تسأل الهيئة على اساس المسؤولية الشخصية؟ هذا ما سنبحثه في المطلبين الآتيين، اذ سنعالج في المطلب الاول طبيعة هذه المسؤولية، ونعالج في المطلب الثاني نطاقها.

المطلب الاول

طبيعة مسؤولية مديري الهيئة

٢١٣- إن الفعل الشخصي للهيئة قد يختلط قانونا بأعمال إداريها، الرئيس، المكتب، مجلس الادارة، الهيئة العامة، كل هؤلاء ممكن أن يسببوا بقراراتهم وتدخلاتهم المسؤولية الشخصية للهيئة. وقد حكم في فرنسا بأنه في مجال المسؤولية غير العقدية، فإن الشخص المعنوي يسأل عن الاخطاء التي ارتكبت من قبل مسؤوليه[١]، في تعويض المتضرر[٢]. ذلك أن اخطاء الهيئة هي- في الحقيقة- اخطاء اداريها، وان كان لا يعد سوى افتراض في قسمه الكبير[٣]، إلا أن له فائدة

---

(١) وهذا ما ذهب إليه الفقه الأنكلو أمريكي، لاحظ: (Smith and Hogan, op. Cit, p. 140).

(2) Cass, 2e civ, 17 Juil, 1967, n 65-19. 677, Bull civ, II, n 261.- Cass, 2e civ, 27 avril, 1977, n 75-14-761, Bull, civ, II. N 108, P. 74.

(3) Starck, op. Cit, n 339, P. 175.

في التمييز بين المسؤولية الشخصية للهيئة الناجمة عن عمل المشرفين عليها، والمسؤولية الناجمة عن فعل الغير والمرتبطة بنشاط تابعيها[١].

كذلك الحال فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية، إذ إن المسؤول الاداري الذي يتعاقد بصفته هذه مع الغير باسم الهيئة، لا يلزم نفسه ولكن يلزم الهيئة شخصيا، لأنه يمثلها ويعمل لحسابها[٢].

وقد لا تقتصر المسؤولية على الشخص المعنوي فحسب، بل تشمل على مسؤولية الاداريين فيه، فقد يسأل الشخص المعنوي، ويسأل معه الاداريون المشرفون عليه، وقد تتضاعف مسؤولية الاداريين، فيسألون مرتين، الأولى بوصفهم ممثلين للشخص المعنوي، والثانية مسؤولية شخصية عن اخطائهم الخاصة[٣]. لكن هل يمكن أن تسأل الهيئة عن الاخطاء الشخصية لإداريها بوصفهم تابعين لها؟

٢١٤- ولا يثار هذا التساؤل في جانب المديرين فحسب، بل في جانب اعضاء الهيئة او الشركة.

١. فبالنسبة إلى أعضاء الهيئة أو الشركة القائمة بتنظيم المنافسة الرياضية، فإنه لا يمكن وصفهم تابعين، بل هم شركاء وقد قضت بذلك المحاكم الفرنسية[٤] في عدة مناسبات، ومنها انها اقرت بانه (عندما يمارس الطيارون ومساعدوهم التابعين لنادي الطيران اعمالهم بصفتهم اعضاء في هذا النادي، فإن هذا لا يجعل النادي مسؤولا عن افعالهم بسبب غياب علاقة التبعية بينهم وبين الهيئة،

---

(1) Cass, 1er civ, 7 oct, 1980, n 79-12. 492, Gaz Pal. 1981, som., P. 18, RTD com. 1981, P. 322, obs. Allandari el Jeantin.

(2) Starck, op. Cit, n 339, p. 175.

(3) Starck, op. Cit, n 339, p. 176.

(4) Fonctionnement Responsibalites, op. Cit, n 268-26. Veaux, op. Cit, n. 82.

وفي المقابل، فإنه يكفي في حالة كونهم موظفين أن يكونوا تحت سلطة ادارة نواديهم حتى تكون صفتهم اقرب الى التابعين، وبالتالي تكون مسؤولية الهيئة المدنية مثارة استنادا الى المادة (١٣٨٤/٥) من القانون المدني، وهذه هي حالة الطيار الذي مارس الطيران وصفه متبرعا) [١]. ولا يكون هناك أي شك من انه في غياب دفع الاجر لا يمكن عد العضو اجيرا، لكنه لكونه يقوم بتنفيذ مهامه لحساب ناديه، فإن هذا لا يمنع من النظر اليه بوصفه تابعا، وتكون الهيئة مسؤولة عنه عند ارتكاب الخطأ. إن صفة الاشتراك او عضوية الهيئة ليست خاصة بالتابع، وبشكل عام فإن التبعية توجد في كل مرة لا يتصرف فيها عضو الشركة لحسابه الخاص، وانما يمارس النشاط خاضعا لتعليمات الهيئة أو مدرائها[٢].

٢. اما بالنسبة إلى المديرين، فإنهم لا يعدون تابعين للمؤسسة، فالإداريون وكلاء، والوكيل يختلف عن العامل الاجير[٣]، لذا فإن المديرين يسألون مسؤولية شخصية عن أخطائهم.

٢١٥- لكن ينبغي الوقوف هنا قليلا الى أن الفقهاء ليسوا على اتفاق في عد مدير الهيئة وكيلا لها، فمنهم من يؤيد ذلك ومنهم من يعارض على حسب ما يأتي[٤]:

أ. فقد ذهبت النظرية الاولى الى تأسيس هذه المسؤولية على عقد الوكالة، حيث يعد المدير وكيلا عن الهيئة نفسها، فهو بهذا العنوان مسؤولا عن اخطاء الادارة، هذا التقارب العقدي لمفهوم التوجيه ليس بعيدا عن الحقيقة، وفي هذه الاحوال فهو يستمد مفهومه من قرارات عديدة تتعلق بالمسؤولية الشخصية

---

(1) Cass, crim, 24 janv, 1983, n 82-91, 555, Bull, crim, n 27, p.55.

(2) Cass, crim, 17 fever, 1983, n 82-91, 793, Bull, crim, n 63, P.134.

(٣) لاحظ التفاصيل: د. جلال القريشي، ص١٩٤ وما بعدها.

(4) Fondinnement Responsabilites, op, cit, n 268-36.

للمديرين سواء نحو الهيئة أو بالاشتراك معها. لكن هذه النظرية وجهت اليها بعض الانتقادات وبشكل خاص، انها لم تعط تفسيرا لحالة مسؤولية الهيئة الشخصية عن الأخطاء التقصيرية لمديريها، في علاقاتهم القانونية مع الغير، في حين أن الموكل غير ملزم- حسب الاصل- عن الجنح وشبه الجنح الصادرة عن وكيله[1].

ب. تذهب النظرية الثانية إلى تأسيس العلاقة بين الهيئة ومديرها على رابطة وظيفية، هي - في الحقيقة- رابطة قانونية وليست عقدية، ذلك لأن المهمة التي يقوم بها المدير لا تقوم على العقد وانما على مركز تنظيمي، وانه بذلك يشارك في بنية الهيئة بحيث يختلط بها تماما. ومع ذلك فإن هذه النظرية لم تعط تفسيرا لكل شيء، بل على العكس يصبح صعبا القول بأن المديرين من الممكن أن يكونوا مسؤولين تجاه الهيئة، بحيث أن المسؤولية تلزمهم بالتعويض تجاه انفسهم! [2].

٢١٦- والحقيقة أن النظريتين لا تصلحان اساسا لتحديد طبيعة مسؤولية مديري الهيئة، بشكل مطلق؛ وان كان يمكن - حسب اعتقادي- أن تصلح الاولى في تفسير مسؤولية مديري الهيئة الخاصة، والثانية في تفسير مسؤولية مديري الهيئة العامة، ذلك لأن الروابط والعلاقات القانونية في الهيئة الخاصة تقوم على اساس عقدي، فالجميع يوجد بينه وبين الهيئة عقد يحدد حقوقه والتزاماته تجاهها، ولا يمكن تكييف الرابطة العقدية التي تربط المدير بالهيئة إلا بالوكالة لأنه ممثل عنها، وهذا هو موضوع الوكالة[3]. أما بالنسبة إلى الهيئة العامة، فإن الروابط والعلاقات القانونية فيها، قائمة على اساس تنظيمي، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقة التنظيمية القائمة بين

---

(1) Durry, op. Cit, p. 21.

(2) Fondinnement Responsabilites, op. Cit, n 268-36.

(٣) لاحظ: د. عدنان ابراهيم السرحان، ص١٢٢.

المدير والهيئة، بحيث تجعله في مركز الموظف عندها، وبهذه العلاقة التنظيمية الوظيفية تتحدد حقوق والتزامات كل من المدير والهيئة العامة، ومن خلال ذلك تتحدد طبيعة مسؤولية مدير هذه الهيئة[1].

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية مديري الهيئة

٢١٧- إن مسؤولية المديرين إما أن تثار تجاه الهيئة، أو تجاه الأعضاء والأغيار وهذا ما سنعالجه في الفرعين الآتيين:-

الفرع الاول

المسؤولية تجاه الهيئة

٢١٨- يكمن السؤال هنا عن ماهية المعيار الذي نستند اليه في تحديد المسؤولية الشخصية للمديرين عن أعمالهم الإدارية تجاه الهيئة التي يعملون فيها. وبما أن معظم الهيئات الرياضية هي مؤسسات خاصة، فانه- واستنادا الى أحكام عقد الوكالة- فان هذه المسؤولية هي في الأصل عقدية، والحلول التي استند اليها الفقه الفرنسي[2] مأخوذة بشكل كبير من مضمون المادة (١٩٩١) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي[3].

وقد ميز الفقه بين ما إذا كان العمل الإداري قد تضمن خطأ من جانب الإدارة، أم كان مجردا عن الخطأ.

---

(١) لاحظ: د. ابراهيم طه الفياض، ص١٥٨ وما بعدها و عبد الوهاب عبد الرزاق، ص٢٦١ وما بعدها. ولاحظ في المعنى نفسه في الفقه الانكلو أمريكي:

- Smith and Hogan, op. Cit, p. 307.

(2) A' cc sujet, Sousi, n. 1118 ets, P. 379 (Fonctionnement Responsabilite's, op. Cit. N. 268-37).

(٣) لاحظ: المواد (٩٤٢-٩٤٥) مدني عراقي، والمواد (٨٦١)، (١١٠-١١٤) مدني أردني.

المقصد الأول: عمل الإدارة المجرد من الخطأ:

٢١٩- إن المدير يمثل الهيئة ويتصرف لحسابها، إذ- بحسب الأصل- تكون الهيئة مسؤولة عن فعله سواء أكان عقديا تجاه المتعاملين مع الهيئة، أم غير عقدي باتجاه الأغيار، وقد حدد القضاء الفرنسي موقفه بهذا الشأن، وبشكل خاص، رفض فكرة الالتزامات الشخصية للمديرين القائمة على التزامات الهيئة، فلم يلزم المدراء بالوفاء بديون الهيئة[١]، اللهم إلا اذا كانت الهيئة الرياضية على شكل شركة تضامنية[٢] أو بسيطة، إذ يكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية، وأحيانا تضامنية عن ديون الشركة[٣].

ومع ذلك، فقد احتفظ القضاء الفرنسي ببعض الفرضيات فأخرجها من أصلها العام، ووضع لها حكما مغايرا، وهذه الفرضيات هي:

١. حالة الإدارة لحساب مؤسسة غير مصرح لها أو غير رسمية، فمثل هذه الهيئة لا تكون لها شخصية قانونية، ولا أهلية للتعاقد، إذ أن المديرين يتحملون أنفسهم

---

(1) Cass, 1er civ., obs, Alfandani et Jeantin.

- Cass, soc 11 Mars 1987, n. 84-16. 807, Bull. Civ. V, n. 123, P. 79. RTD, com. 1987. P. 540, obs, Alfandari et Jeantin.

(٢)لاحظ: الفقرة (ثالثا) من المادة (٦)، والمواد (٣٥-٣٧) من قانون الشركات العراقي النافذ ذي الرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والمادتين (٢٦، ٢٧) من قانون الشركات الأردني النافذ ذي الرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

(٣)لاحظ: د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ص٦٤، فيما يتعلق بالشركة التضامنية و ص٩٦ فيما يتعلق بالشركة البسيطة، ولاحظ: أستاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، ص ٧١ فيما يتعلق بالشركة التضامنية، ص١٠٥ فيما يتعلق بالشركة البسيطة. ولاحظ كذلك بالنسبة للقانون الأردني: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج٣، (الشركات التجارية) ص١١٣.

التزام الوفاء بتعهداتهم باسم الهيئة، بل انهم يتحملون بشكل تضامني ديون الهيئة التي يمثلونها[1].

٢. حالة وقوع الغير في غلط عند التعاقد مع مديري الهيئة، وسبب ذلك أنه قد يهمل الاداريون الكشف عن أنهم يتعاقدون باسم مؤسساتهم ولحسابها، حيث يمكن أن يكونوا مسؤولين عن ديون المؤسسة، في حين أن المتعاقد الآخر قد انخدع بالظاهر، وأعتقد بحسن نية انهم التزموا شخصيا[2].

---

(1) Cass, 1er civ, 14 mars, 1984, Gaz, Pal, 1984, Pan, P. 211.

وتظهر هذه الفرضية (بصفة خاصة) بالنسبة إلى الشركات التي ليس لها وجود قانوني، كشركة المحاصة التي تم الغاؤها في القانون العراقي، وهي بموجب الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من قانون الشركات الأردني النافذ: "شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على انه يجوز اثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الاثبات". وبموجب المادة (٥١) من هذا القانون: "وليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه في شركة المحاصة، فإذا أقر أحد الشركاء فيها بوجود الشركة أو صدر عنه ما يدل للغير على وجودها بين الشركاء، جاز اعتبارها شركة قائمة فعلا، وأصبح الشركاء فيها مسؤولين تجاه ذلك الغير بالتضامن". لاحظ للتفاصيل: د. أكرم ياملكي و د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، (الشركات التجارية)، ص١١٥ وما بعدها. و د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ص١٩٤ وما بعدها.

(2) T. civ, Philippeville, 3janv, 1935, S. 1936, jur, P. 40.

(نصت المادة (٩٤٣) مدني عراقي على أنه: "إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلا، فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه اليه، إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل، فله أن يرجع على أي من الموكل أو الوكيل، ولا سيما أن يرجع عليه". لاحظ في المعنى نفسه: المادة (١١٣) مدني أردني وعلى العكس أن يعتقد الغير أن الذي يتعاقد معه شريك في شركة، لكنه ليس كذلك، وفي هذا الفرض نصت الفقرة (ب) من المادة

٣. حالة التعهد الإرادي (الشخصي) للاداري نفسه، إذ يمكن القول انه عند تصرفه لحساب الهيئة، يتعهد الاداري بنفسه باداء الالتزامات وذلك بتقديمه كفالة للقرض المصرفي المقدم للمؤسسة التي يديرها[١].

المقصد الثاني: عمل الإدارة المتضمن خطأ:

٢٢٠- يعد الخطأ في الإدارة سببا للمسؤولية بالنسبة إلى الإداريين، فالمادة (١٩٩٢) مدني فرنسي المتعلقة بالتزامات الوكيل، نصت على أن: "الوكيل يسأل في الوقت نفسه عن تدليسه وعن أخطائه، وإن المسؤولية المتعلقة بالأخطاء تكون أقل صرامة إذا كانت الوكالة بدون أجر من تلك التي تكون بأجر"[٢]. إذ إن المدير إذا كان يتقاضى أجرا عن عمله، فإن هذا يعني أن عليه أن يمارس عمله بدقة وحرص وبحذر، بحيث لا يسمح لنفسه بأن يصدر منه أي خطأ، فإن فعل عد مقصرا بعمله، لذا فإن الاجرة التي أعطيت له لا يستحقها، فعليه أن يردها من حيث أخذها[٣]، بخلاف ما إذا كان يعمل دون أجر، وإن كان هذا لا ينفي مساءلته عن خطئه، لأنه هو الذي ارتضى لنفسه التبرع للمؤسسة الرياضية، إلا أن الأخيرة لم تكن لترضى

---

(٢٦) من قانون الشركات الأردني على أنه: "كل من انتحل صفة الشريك في شركة التضامن سواء بألفاظ أو بكتابة أو تصرف أو سمح للغير عن علم منه بإظهاره كذلك، يكون مسؤولا تجاه كل من أصبح دائنا للشركة اعتقادا منه بصحة الادعاء").

(1)T. com. Seine, 27 dec, 1950, Gaz. Pal, 1951. Jur, P. 169.

(نصت الفقرتان (أ،ب) من المادة (٢١) شركات أردني على أنه: "لا يجوز للشريك في شركة التضامن، القيام بأي عمل من الأعمال التالية دون موافقة خطية مسبقة من باقي الشركات جميعا: أ. عقد أي تعهد مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه. ب. عقد أي تعهد أو اتفاق مع أي شخص إذا كان موضوع التعهد أو الانفاق يدخل ضمن غايات الشركة وأعمالها".

(٢) لاحظ: المادتين (١٢٠، ١٢٤) شركات عراقي، والمواد (٦١، ١٥٦، ١٥٧) شركات أردني.

(3) Sousi, note sous TGI Lyon. 1er ch., 4 dec 1985, JCP. Ed. G 1987, II, No. 20725.

أن يصدر منه خطأ يسبب لها احراجا إداريا وماليا[1]، لكن يبقى الأمر مختلفا فيما لو يتلقى أجرا، إذ قد يفسر الأمر في الحالة الأخيرة أنه ارتكب خطأ جسيما[2].

---

(١) كأن يقوم بعمل يترتب عليه ضرر يصيب الغير أو أحد الأعضاء التابعين للهيئة، يستوجب التعويض، كأن يقرر مدير الهيئة اناطة عمل معين لأحد عمال الهيئة يختلف تماما عن عمله الأصلي، ومن الجدير بالإشارة أن نذكر وقائع احدى الدعاوى التي عرضت على القضاء العراقي: (إذ أن مديرية العمل العامة قررت في ١٩٦٨/١٢/٤ بعدد ٩٦٨/٢٩٤، تكليف شركة نفط البصرة المحدودة بدفع مبلغ قدره (٧٣٩,٨٠٠) دينار إلى العامل لديها السائق، لكونه كان يمارس رياضة المصارعة ضمن الفريق العائد لها والذي يمثلها داخل العراق وخارجه، واستنادا إلى التقارير الطبية، فقد تبين بأنه قد أصيب بعجز قدره ٧٥%، واحتمال اصابته بالرجة الدماغية الناتجة عن الصدمة أثناء المصارعة. وقد ميزت الشركة المذكورة القرار طالبة نقضه على أساس أن المصاب يعمل لديها سائق سيارة وليس مصارعا، وان المادة (٦٤) من قانون العمل (النافذ آنذاك)، نص على أنه إذا أصيب العامل أو المستخدم أثناء تأدية العمل أو من جرائه بحادث أو مرض أدى إلى وفاته أو اصابته بعطل مؤقت أو جزئي أو كلي، فعلى رب العمل أن يدفع له تعويضا وفقا لهذه المادة، وان اصابة العامل قد حدثت من جراء ممارسته رياضة المصارعة وليس من جراء عمله، إلا أن محكمة التمييز قررت بأنه: "إذا كان العمل الرياضي الذي يمارسه العامل بالشركة يتم باشرافها ورعايتها وتشجيعها، وقد اشركته في فريق المصارعة العائد لها ونتج عن ذلك اصابته بأضرار في دماغه، فان هذه الاصابة تعتبر أثناء العمل، ويستحق العامل التعويض عنها عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٢) من قانون العمل النافذ (آنذاك رقم (١) لسنة ١٩٥٨)". رقم القرار ١٧٥/ هيئة عامة أولى/ ١٩٧٢ في ١٩٧٣/٣/٣١، النشرة القضائية، ع١، س٤، ١٩٧٣، ص٣١٧.

(٢) يلاحظ أن المادة (٩٣٤) مدني عراقي نصت على انه: "١. اذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة. ومع ذلك إذا كان الوكيل يعني بشؤونه الخاصة أكثر من عناية الرجل المعتاد، فلا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد. ٢. وان كانت بأجر، وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد". ولاحظ المادة (٨٤١) مدني أردني.

إن مساءلة الإداري عن أخطائه، لا تقوم- عندنا في القانون المدني- إلا إذا توافر ركن الضرر[١]، فلا تعويض بلا ضرر، والتعويض يلتزم بدفعة الشخص الاداري الذي قام بارتكاب الخطأ المسبب للضرر، فالمسؤولية المدنية هنا فردية، إذ لا تكون بشكل عشوائي أو جماعي على كل الإداريين[٢]. اللهم إلا اذا كانت المسؤولية بين المديرين تضاممية[٣]، أو تضامنية إما لوجود اتفاق بين المتضامنين المسؤولين أو إذا ورد نص يقضي بتضامن المسؤولين[٤].

لكن تبقى الصعوبة فيمن يقاضي الإداري عن أخطائه التي ارتكبها تجاه الهيئة نيابة عنها، إذ إن الإداري المخطئ- عادة- هو ممثلها القانوني، وعلى الرغم من أن مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في الهيئة تستطيع أن تتولى هذه المهمة ضد المدير، لكن قد يكون الخطأ مشتركا بين أعضاء المجلس، والواقع أن مسؤولية المدراء تثار- في العادة- بعد حصول التغيير الاداري في الهيئة[٥].

---

(١) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "الرئيس القديم للمؤسسة التي هي في حالة التصفية، لا يمكن أن يتعرض للمسؤولية بسبب الباعث الوحيد في عدم انتظام حساباته، عندما ثبت بأن عدم الانتظام، على الرغم من أنه يستوجب العقاب فيما يتعلق بالأمور المالية والمحاسبية، فهو لم يسبب ضررا بالتوازن المالي للمؤسسة، إذ إنه عند انتهاء وظيفته، كانت الهيئة تملك أموالا كافية".

- Cass, 1er civ, 3 fevr. 1987, No. 85-11. 841, Bull, Joly, 1987, P.220.

(2)T. civ, Seine, 4 juin, 1956, D. 1957, jur, P.25, Gaz, Pal, 1957, jur, p.53.

(3)Sousi, op. Cit, n. 20725.

(٤) لاحظ: على سبيل المثال: المادة (٢١٧) مدني عراقي، والمادة (٢٦٥) مدني أردني.

(5) T. civ, Seine, 4 juin 1956, D. 1957, jur. P. 25, Gaz. Pal, 1957, jur., 53.

الفرع الثاني

المسؤولية تجاه الأعضاء والغير

٢٢١- الأصل، أنه إذا سبب الاداريون بوساطة فعلهم وفي نطاق وظائفهم، ضورا لعضو في الهيئة أو للغير، فإن المسؤولية تقع على عاتق الهيئة بوصفها شخصية معنوية[١]، لأن تصرفات نائبيها تنصرف آثارها اليها[٢]، لكنها تستطيع الرجوع في النهاية عليهم بما دفعته إلى الغير أو إلى العضو من تعويض[٣].

وقد تثار مسؤولية الاداريين في الهيئة الرياضية، عندما لا يقومون بعقد تأمين يضمن لاعضاء الهيئة من الحوادث الحاصلة اثناء ممارسة النشاط الرياضي، في اللقاءات والمنافسات الرياضية والتدريب عليها، وهذا يعني أن ضمان السلامة بوصفه التزاما بنتيجة، لا يقع على الهيئات الرياضية وحدها، بل يتصرف الى اداريها، إذ إن عدم قيامهم بتنفيذ هذا الالتزام يؤدي الى مساءلتهم عن أخطاء شخصية[٤].

٢٢٢- وفي القانون الفرنسي تخضع مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للنوادي الرياضية المحترفة الى نظام خاص صدر وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة (٢/٢٤١) الى المادة (٢٤٧) من قانون الشركات التجارية الصادر في

---

(١) لاحظ في المعنى نفسه: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، بحثه ص٢٣.

(٢)لاحظ: المادة (٩٤٢) مدني عراقي، والمادة (١١٢) مدني أردني، ولاحظ كذلك: الفقرة (ب) من المادة (١٧)، والفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الشركات الأردني.

(٣) لاحظ في المعنى نفسه: د. ابراهيم طه الفياض، ص٣٥٧.

(٤) وذلك بموجب القانون ذي الرقم (٩٨-٨٥) الصادر في ٢٥ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٨٥، المنشور في الجريدة الرسمية في فرنسا الصادرة في ٢٦ يناير ص١٠٩٧٠. المادة (١٨٠) من القانون المذكور.

(Fonctionnement Responsabililes, op. cit, n. 268-39).

٢٤ يوليو (تموز) ١٩٦٧[١]، وبموجب هذا النظام فإن مسؤولية أعضاء الهيئة الرياضية تثار فيما بينهم على أساس وجود ارتباطات عقدية بينهم، فالمسؤولية التي تقع على عضو في الهيئة تجاه آخر فيها، مسؤولية عقدية[٢]. وبشكل عام، فإن المحاكم الفرنسية تستند إلى المواد (١٣٨٢، وما بعدها) في النطق بالحكم[٣].

ومسؤولية أعضاء النادي الرياضي تثار فيما بينهم أثناء ممارسة الألعاب والمنافسات الرياضية التي تحدث بين بعض النوادي [٤]، وتؤسس هذه المسؤولية أولا على الخطأ الذي يجب أن يكون مرتبطا بخطأ رياضي، والنوع الأخير من الخطأ تحدده لجنة التحكيم في المباريات الرياضية[٥].

---

(١) بموجب المادة (١/١١) من القانون الفرنسي ذي الرقم (٦١٠-٨٤)، الصادر في ١٦ يوليو (تموز) عام ١٩٨٤، في نصها المعدل بموجب القانون ذي الرقم (٩٧٩-٨٧) الصادر في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٧ (المنشور) في الجريدة الرسمية الصادرة في ٨ ديسمبر ص١٤٢٦٢.

(L'acticle 11-1 de la loi n. 84-610 du 16 juiller 1984 dans la redacion que lui adonnee la loi, n. 87-979 du 7 decembre 1987 CJD 8 dec. p. 14262), soumet la responsabilite des president, et members des conseils d'administration desclubs sportifs professionnels fonctionnant sous la forme associative au regime defini, selon, les cas, par lartide 244, le deuxieme alinea de larticle 246 et laticle 247 de la loi du 24 juillet 19966 sur les societes commerciales).

(2) T. G. I; Nevers, 21 ewr 1982, Rev, Soc 1982, p. 903, note Souci.

(3) Durry, op. Cit. P.19 ets. Specialement, p. 24 ets.

(4)Durry, op. Cit. P.19 ets. Specialement, p. 24 ets.

(5) Cass, 2e civ., 21 juin 1979, No. 77-15. 345, D. 1979, I.R., P. 543, obs. Alaphilippe et karaquillo rejetant le pourvol contre CA Aix- en- Provence, 6e ch, 2 fevr, 1977, D. 1978. I.R, P.322. obs Larrounet; Cass 2e civ., 22 juin 1983, n. 82-14/031. JCP ed, G 1983, IV, P. 279.

كما يمكن أيضا للمتضرر أن يرجع على محدث الضرر بصفته حارسا للشيء الذي سبب له الجرح[1]، إلا أن القضاء الفرنسي عدل بشكل واضح عن الرجوع الى المادة (١/١٣٨٤) مدني فرنسي، وذلك باستبعاد تطبيقها عندما يصبح واضحا للمحكمة أن المدعي في الدعوى كان قد قبل مخاطر النشاط الرياضي، إذ إن الشيء المسبب للضرر كان تحت (الحراسة المشتركة) لكل اللاعبين بما فيهم المتضرر ومحدث الضرر [٢].

(1)Cass. 2e civ., 8 mars 1995, No. 91-14.895, civ II, No. 83;- Cass. 2e civ, 22 mars 1995, No. 93-14. 051, Bull. Civ. II, No.99.

(2)Cass. Civ, 28 nov. 1962, D. 1983, jur., p. 465, note Borricend; - Ca Paris, 3 dec. 1963, Rev. Franc. Dr. aerien 1964, P. 227.

مبحث ختامي

المسؤولية المفترضة للهيئات المعنية بتنظيم المنافسات الرياضية

٢٢٣- إن الهيئة المعنية والمساهمة في تنظيم المنافسة الرياضية، تسأل عن إخلالها بالتزام مهم يقع في الأصل على عاتقها، ألا وهو الالتزام (بضمان السلامة). وهذا الاخلال يفترض أنه واقع منها، بمجرد وقوع الضرر، أي انه لا يشترط وجود التعمد أو التعدي من قبل الهيئة، مما يعني أن المسؤولية الشخصية للهيئة هي - في حقيقتها- دون خطأ، ما لم يقم الدليل على انتفاء وجود مثل ذلك الالتزام.

كما أن الهيئة هذه تسأل عن أفعال أعضائها وموظفيها، بل وعن فعل الغير والأشياء التي في حراستها أو في حراسة اتباعها دون أن تكلف المتضرر باثبات الخطأ في جانبها، إذ إن مسؤوليتها في كل هذه الحالات تقام على أساس خطأ مفترض، سواء أكان يقبل اثبات العكس أم لا؛ بحسب وجود الالتزام بضمان السلامة والعوامل التي تؤثر- تخفيفا- فيه، كقبول المخاطر وتدخل الأسباب الأجنبية.

٢٢٤- وقد أدرك القضاء الفرنسي هذا الأمر، منذ أن أصدرت الهيئة العامة لمحكمة النقض قرارها الشهير في ٢٩ مارس (آذار) ١٩٩١ في قضية (Blieck) وقد عد الفقهاء في فرنسا [١] هذا الحكم خاصا بالحالة التي نظرتها، نظرا للصفة الخطرة للشخص المعاق عقليا، على الأشخاص الذين يتعاملون معه، من غير القول بوجود خطأ ارتكبته الهيئة ضمن خطتها التربوية، فقد عد القضاء أن الغير ليس عليهم أن يتحملوا النتائج الضارة التي يسببها لهم هؤلاء الأشخاص الخطرون[٢]. إلا أن

---

(1) Arret Bieck, op. cit, No. 89-15. 231.

(2) JURIS- ASSOCIATIONS, Oie juridigue La. Responsablilite Sans Faute des Associations, No, 169/1. D. 1997.

القضاء لم يقف عند هذا الحد، فبعد سنتين طبق القضاء هذا الافتراض للمسؤولية عن فعل الغير، على مؤسسة تربوية للأضرار التي سببها أحد الصغار[1]. وبعد ذلك صدر قرار آخر بتاريخ ٢٢ مارس (آذار) ١٩٩٥، قررت محكمة النقض فيه قبول تطبيق المادة (١/١٣٨٤) مدني فرنسي على مسؤولية نادي للركبي نتيجة للأضرار المسببة للأشخاص بالسباق، خلال الجدل الحاصل بين نواديهم ولاعبي الخصم[2]؛ وذلك أن الرياضيين في بعض الألعاب قد يشكلون خطورة، كتلك الناجمة عن الاشخاص المعاقين عقليا، ذلك لأن تركيزهم يكون منصرفا نحو ممارسة اللعبة والفوز فيها، فهم يفقدون عقلهم في بعض الأحيان في مراعاة مصالح غيرهم أثناء ممارسة النشاط؛ هذا هو مربط القياس بين هذه القضية وقضية (Blieck)، إلا أنه يلاحظ أن الهيئة الصحية في القضية السابقة مكلفة بشكل دائم بمرافقة سلوك المعاقين؛ في حين أن الهيئات الرياضية ليست مكلفة بشكل دائم بتنظيم ورقابة حياة اللاعبين ومشجعيهم! بل أنها مكلفة بشكل مؤقت، أو أنها مكلفة بإدارة ومراقبة رياضييها المكلفة بهم، وذلك بتأمين إعدادهم اعداداً رياضياً جيدا عن طريق تعليمهم طريقة اللعب[3].

٢٢٥- ويرى بعض الفقه[4] أنه من الظلم الزام الهيئة بتعويض الضرر مع معرفة محدث الضرر (الغير) على أساس أنها ملتزمة بضمان السلامة، إلا أن القضاء يعي هذه المسألة بدليل:

---

(1) Cass, eh. Crim, 6 janvier 1993, D. 1993, D. 1994, 95.

(2)JURIS , ASSOCIATIONS, op. cit, Le champ d Application de la rssponsabilite du Fait d autruit, No. 169.

(3) op. cit, n. 169.

(4) Veaux, op. cit, n. 142. Durry, op. cit, P. 20.

- أنه أعفى المنظم من المسؤولية لتدخل السبب الأجنبي، لا سيما فعل الغير.
- أنه أجاز للمنظم الرجوع على محدث الضرر بالتعويض الذي دفعه ابتداء للمتضرر.
- أنه أقر بمسؤولية المنظم، لأنه لم يتمكن من معرفة فاعلي العنف.

٢٢٦- كما أن القضاء الفرنسي لم يقف عند هذا الحد، بل انه ألزم الهيئة بتعويض أحد أعضائها، عندما أدان مؤسسة صيد بتعويض أحد أعضائها الذي جرح جرحا خطيرا بطلقة خلال الصيد، فالمحكمة هنا عدت نشاطات الصيد نشاطات رياضية، أي (اتحاد أشخاص من اجل روح المنافسة) [١]. وقد يبدو في هذا القرار بعض الغرابة، فالعضو تابع للمؤسسة، فالعلاقة بينهما تنظيمية حسب وجهة نظر البعض[٢]، لكن بالقياس الى قضية (Blieck)، فإن مسؤولية الهيئة هنا أثيرت على فرضية (إثارة وملاحقة الطريدة) فالصيد يثير بعض المخاطر للصيادين، والصيد- في وقت ممارسته- أمر يعد تنظيمه مستقلا عن السلطة التي يمكن أن تمارسها مؤسسة الصيد على أعضائها.

فضلا عما سبق، فإنه في هذه القضية، وعلى العكس من القضية التي سبق ذكرها، فإن فاعل الإطلاقات النارية كان قد تم تشخيصه، وقد عد القرار كل من الهيئة والفاعل المباشر للضرر مسؤولين بالتضامن، وهذا ما يسمح للمتضرر بمطالبة أي واحد منهما بدفع كامل التعويض عن الضرر، ومن البديهي أن الأفضلية في المطالبة ستكون للمؤسسة التي عليها الالتزام بضمان السلامة، فهي في موقع أفضل من حالة الفاعل المباشر.

---

(1)T. G. I de Cusset, 29 fev, 1996, j.c. P. ed G. II. N 22849, note Jeanuouly.

(2)Durry, op. cit, P.21.

٢٢٧- ولا أرى في مجموع اتجاهات القضاء الفرنسي السابقة، إلا ترجمة لموقف الفقه الاسلامي الحنيف، فعنده -كما ذكرنا- سابقا- أنه عندما يجتمع مباشر الضرر مع المتسبب له، فإن الحكم يضاف الى المباشر، ذلك لأن الضرر وقع بفعل الأخير، ولكن يسأل المتسبب مع المباشر إذا كان المتسبب يعمل بانفراده شأنه شأن المباشر[١]؛ وأخيرا يسأل المتسبب وحده دون المباشر في حالات ثلاث، وهي: عدم وجود المباشر، وعدم معرفته، - كما في التطبيق الذي ذكرناه أعلاه-، وعدم مسؤوليته، كما في قضية (Blieck)، فالمجنون غير مسؤول[٢]، كما أن الصغير غير مسؤول- بحسب وجهة نظر الاتجاه اللاتيني الذي يقيم المسؤولية على فكرة الخطأ-، لا سيما إذا كان غير مميز، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية[٣]، ويمكن أن يكون هذا- أيضا- هو الاتجاه العام السائد لدى الفقه الانكلو أمريكي[٤]، الذي استطاع ليس فحسب في الموازنة بين مسؤولية التابع ومسؤولية المتبوع على الأساس السابق، بل إنه وازن بين فكرة الضمان وفكرة الخطأ المفترض القائمة على امكانية رجوع المتبوع على تابعه بما أنفقه من تعويض لمصلحة المتضرر. والقانون السويسري لا يختلف عن ذلك، بل إنه أخذ بهذه الأحكام ليس فقط في المسؤولية غير العقدية عن عمل الغير والأشياء، بل في المسؤولية العقدية كذلك[٥]،

---

(١) لاحظ: د. صبحي محمصاني، ص١٩١. د. سليمان محمد أحمد، ص٣٩٥. د. وهبة الزحيلي، ص٤٤.

(٢) لاحظ التفاصيل: بن رشد القرطبي، ص٤٤٨ وما بعدها. د. وهبة الزحيلي، ص١٩٠ وما بعدها، د. سليمان محمد أحمد، ص٣٩١ وما بعدها.

(3)Cass, 3e civ, 5 nov 1997, No. 95-20-860. Lamy S.A- Mars 1998. P.4.

(4)Smith and Hogan, op. cit, p.307.

ولاحظ كذلك: د. عبد الوهاب عمر البطراوي، ص١٨، ٣٧.

(5)Bondallaz, op. cit, p. 76.

إلا أنه لم يأخذ بفكرة الضمان المقررة في الاتجاه الانكلو أمريكي، بـــل اشـــترط تواجد عنصر الخطأ في عمل التابع، شأنه شأن المشرع الفرنسي، وقد اتجـــه هـــذا الاتجاه نفسه كل من المشرع العراقي والمشرع الأردني.

خاتمة الكتاب

وفيها

- الاستنتاجات
- التوصيات
- نصوص قانونية مقترحة

الخاتمـــــة

وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات:-

٢٢٨- **أولاً: الاستنتاجات**، وأهمها:

١-يقع على عاتق المنظم المباشر للمنافسة الرياضية التزام بـــ (ضمـــان ســـلامة المتسابقين والمشاهدين)، وهو التزام بتحقيق نتيجة، يسأل المنظم عن تحقيقـــها، مالم يتدخل السبب الاجنبي المتمثل بـــ (القوة القـــاهرة، فعـــل الغـــير، خطـــأ المتضرر)، اما الحادث الفجائي فلا يعفي المنظم من المسؤولية، شأن اثره فـــي ذلك شأنه في مسؤولية ناقل الاشخاص.

٢-ممكن أن يسأل المنظم مع غيره من المساهمين او سواهم، مسؤولية تضاممية، في احدى الحالات الاتية:

أ.صدور فعل ضار من قبل المساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية.

ب. صدور خطأ من احد الاشخاص التابعين للمنظم

ج. صدور فعل من الغير في موقع اداء النشاط الرياضي المسؤول عنه المنظم وفي فترة سريان الالتزام بضمان السلامة.

٣-الاصل أن يسأل من وقع في الخطأ التنظيمي من القائمتين على ادارة المنافســـة الرياضية، على اساس المسؤولية العقدية ولكن تقع على عاتق المســـاهم فـــي تنظيم المنافسة الرياضية، مسؤولية غير عقدية في احدى الحالات الاتية:

أ- عدم وجود علاقة عقدية مباشرة او غير مباشرة بين المســـاهم المســـؤول والمتضرر.

ب- بطلان العقد بين المساهم المسؤول والمتضرر.

ج- تبعية دعوى المسؤولية المدنية للدعوى الجنائية.

د- حالة الضرر المرتد.

هـ- حالة المسؤولية تجاه الغير.

٤-تتأسس المسؤولية المدنية لمنظمي المنافسات الرياضية، على فكرة (العهدة)، فالمتسابقون والمشاهدون في عهدة المنظم ماداموا في موقع اداء النشاط الرياضي ضمن فترة سريان التزام المنظم (بضمان السلامة)، وهذه الفكرة- أي فكرة (العهدة)- تعزز لنا أمرين:

أ- أن التزام المنظم ومن ساهم معه، هو التزام بتحقيق غاية.

ب- أن المنظم يسأل نتيجة وجود خطأ تنظيمي، وهذا الخطأ يفترض وجوده بمجرد وقوع ضرر لاحد المشاهدين او المتسابقين.

٥-على اثر احتمال اشتراك خطأ في التنفيذ، مع خطأ في التنظيم، فإن الفقه الاسلامي قد وضع قواعد محكمة لمسؤولية المباشر والمتسبب، فالاصل أن الحكم يضاف الى المباشر لا الى المتسبب، لكن استثناء من هذا الاصل:

أ-فقد يضاف الحكم الى المباشر والمتسبب معا، اذا كان المتسبب يعمل لوحده.

ب- وقد يضاف الحكم الى المتسبب دون المباشر، في حالات ثلاث:

* عدم وجود المباشر

* عدم معرفته.

* عدم مسؤوليته

٦-يقدر الخطأ التنظيمي على وفق معيارين:

أ- اللوائح الرياضية التي يتقيد بها منظم المنافسة الرياضية، كما لو خالف القواعد الآمرة التي تحكم عملية الدعاية التجارية في الملعب.

ب- الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام، المقررة في الملاعب الاخرى التي لها المواصفات نفسها، هذه الضوابط تجعل المنظم ملتزماً بما يأتي:

* اعلام المتسابقين لكل ما من شأنه أن يحدث ضرراً بهم.

* توفير المنشآت والادوات الرياضية.

* كفالة الكوادر الفنية.

* مراقبة سير النشاط الرياضي (المنافسة الرياضية).

* اختيار المسار الآمن.

* اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان السلامة.

* اتخاذ الاجراءات اللازمة للانقاذ وكفايتها.

٧-أن تقدير الخطأ التنظيمي يعتمد على احد المعايير التي وضعها الفقه والقضاء الفرنسيان والسويسريان، وهذه المعايير هي:

أ. معيار الخطأ غير المغتفر.

ب. معيار الخطأ المربح.

ج. معيار الخطأ المستغرق.

وقد رجحنا الأخذ بالمعيار الأخير.

٨-يتأثر الخطأ التنظيمي بعوامل ثلاثة، تؤثر فيه تشديداً وتخفيفاً:

أ- طبيعة النشاط الرياضي.

ب- الوضع الخاص بالرياضي المتضرر.

ج- قبول المخاطر الرياضية

٩-لا تقتصر مسؤولية المنظم عن افعاله الشخصية، بل انها تشمل كذلك ما يأتي:

أ- يسأل المنظم مسؤولية عقدية عن افعال مساعديه.

ب- يسأل مسؤولية غير عقدية عن اعمال تابعيه، على وفق القواعد العامة المنظمة لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه.

ج- يسأل مسؤولية عقدية عن فعل الاشياء التي في حراسته وحراسة مساعديه.

د- يسأل مسؤولية غير عقدية عن فعل الأشياء التي في حراسته تجاه الغير الذي لا يرتبط به برابطة عقدية.

هـ- كما أن المنظم يسأل عن أيما ضرر بسبب وجود عيب في المنشأة الثابتة.

و- فضلا عن أن مديري الهيئة الرياضية المنظمة مسؤولون، تجاهها وتجاه الاعضاء والاغيار، عن اخطائهم الإدارية التي سببت ضررا لهم، وتتحدد مسؤولية هؤلاء تجاه الهيئة استنادا إلى احكام الوكالة، فيما لو كانت الهيئة خاصة، والى احكام العلاقة التنظيمية، فيما لو كانت الهيئة عامة.

٢٢٩- **ثانيا: التوصيات**، وأهمها:

١. على المعنيين في مجال الرياضة أن يدركوا حقيقة اهمية المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية القائمة على الخطأ التنظيمي، فكثيرا من اللاعبين والنوادي، من يتضرر نتيجة هذا التنظيم دون أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه، لا سيما فيما لو كان اللاعب محترفا للنشاط الرياضي، واقعده الضرر عن ممارسة حرفته التي يرتزق منها، بل وحال الضرر دون امكان أن يقوم النادي بالاستفادة من اداء هذا اللاعب والحصول على مقابل لانتقاله الى ناد اخر في المستقبل.

٢. ضرورة اقامة مركز متخصص في الجامعة، تحت عنوان (مركز القانون الرياضي)، كما هو شأن المركز الموجود في جامعة (ليموج) الفرنسية وغيرها، يهتم هذا المركز بنشر الثقافة القانونية بين المعنيين بالرياضة وتوجيههم الى ما يحافظ على حقوقهم والدفاع عنها، وتنظيم عقودهم مع انديتهم، وانشاء لجنة تحكيمية لفض النزاعات القائمة بينهم بصدد روابطهم القانونية الناجمة عن علاقتهم التعاقدية وعلاقاتهم التنظيمية. واذا ما تطور هذا المركز واصبحت عنده ذمة مالية مليئة، يكون بإمكانه ابرام عقود للتأمين من المسؤولية الرياضية في صورها كافة. ويفضل أن يدير هذا المركز اشخاص متخصصون في مجال القانون ممن لهم اهتمام في النشاطات الرياضية، وان تعترف بالمركز مؤسسات التعليم العالي في الدولة والهيئات الرياضية فيها، لا سيما اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية، ولا بأس أن يكون للمركز النشاطات الاتية:

أ- نشاط دولي، أي اعطاء المشورة وعقد اتفاقيات التعاون مع المراكز القانونية الرياضية في الدول الاخرى، او مع الهيئات الرياضية الدولية.

ب- نشاط قانوني تطبيقي أمام المحاكم للدفاع عن حقوق الرياضيين.

جـ- نشاط بحثي علمي، أي تقديم البحوث والدراسات العلمية واقامة المؤتمرات العلمية في مجال القانون الرياضي.

٣. ضرورة تشريع قانون متكامل تحت عنوان: (القانون الرياضي) يعالج بالتنظيم المسائل التي تتعلق بالروابط القانونية القائمة في مجال الرياضة ونشاطاتها، يتضمن الابواب الاتية:

أ- الهيئات الرياضية: هذا الباب ينظم هيكلية وتشكيلة هذه الهيئات وهو يحل محل كل من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية وقانون الاتحادات الرياضية وقانون الاندية الرياضية وقانون رعاية الرياضة والشباب.

ب-تنظيم الانشطة الرياضية: يحدد هذا الباب كيفية تنظيم الانشطة الرياضية في الدولة، وكيفية مشاركة الهيئات الرياضية في الدولة مع الهيئات الاخرى، في تنظيم الانشطة القارية والاقليمية والدولية.

ج-العقود الرياضية: ينظم هذا الباب العقود التي تبرمها الهيئات الرياضية بصور مختلفة، كعقودها مع اللاعبين هواة ومحترفين، وعقود انتقال اللاعبين الوطنية والدولية، والعقود التي تستلزمها عملية تنظيم الانشطة الرياضية، كالعقد المبرم مع وسائل الاعلام وشركات الدعاية والاعلان، والشركات التجارية والصناعية، وعقود ايجار الابنية لممارسة الانشطة الرياضية.

د-المسؤولية الرياضية: بنوعيها المدنية (العقدية وغير العقدية) والجنائية، وفي هذا الباب اقترح على المشرع أن يأخذ بالملاحظات المذكورة في الفقرات الآتية:

٤. تحديد ماهية الخطأ التنظيمي، وتعيين نطاقه بدقة، حتى يمكن فصله عن الخطأ التنفيذي، حيث يمكن معرفة إذ ما كان الضرر عائداً الى خطأ في التنظيم ام خطأ في التنفيذ؟

٥. التأكيد على أن المنظم للمنافسة الرياضية يلتزم بـ(ضمان سلامة) المتفرجين والمتسابقين في الملعب، وان هذا الالتزام هو بـ(تحقيق غاية) وليس (ببذل عناية)، مع إعطاء المنظم فرصة للتخلص من المسؤولية عند اثبات السبب الأجنبي المتمثل بـ(فعل الغير، خطأ المتضرر، والقوة القاهرة) دون الحادث الفجائي.

٦. جعل مسؤولية المنظم مفترضة، أي على افتراض أن وقوع الضرر ما هو الا قرينة على وجود خطأ تنظيمي، ولضمان حصول المتضرر على التعويض، فإنه لا يرجع الا على المنظم المباشر، ومن ثم يكون للاخير الرجوع على من كان مباشرا للضرر أن هو افلح في اثبات ذلك.

٧. الاخذ بنظرية الفقه الاسلامي في مسؤولية المباشر والمتسبب في حالة اشتراك اخطاء متعددة في احداث الضرر.

٨. تخصيص نسبة من ريع تنظيم الانشطة الرياضية على دفع اقساط التأمين من المسؤولية، على أن يكون هذا التأمين الزاميا على كل من يقوم بتنظيم النشاط الرياضي.

٩. توجيه القضاء الوطني بضرورة الالتزام بتطبيق قواعد اللوائح الرياضية الوطنية والدولية، على اعتبار انها قواعد قانونية التزم بها الاشخاص التابعون للهيئات الرياضية التي صدرت عنها تلك اللوائح.

١٠. توحيد القانون الذي يحكم تكييف المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، أهي مسؤولية عقدية أم غير عقدية، وجعله: قانون الدولة

التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام بالتعويض، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

١١. توحيد القانون الواجب التطبيق على مسؤولية المساهمين المدنية ذات العنصر الاجنبي، وجعله: قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام بالتعويض، وهذا يؤدي الى تحقيق نتيجتين مهمتين:

أ- توحيد القانون الذي يحكم المسؤولية، والقانون الذي يحكم تكييفها، وهذه غاية كانت صعبة المنال على فقه القانون الدولي الخاص.

ب- توحيد القانون الذي يحكم المسؤولية العقدية، والقانون الذي يحكم المسؤولية غير العقدية، وهذه إحدى غايات الفقه المدني المعاصر في تقليل الفوارق بين المسؤوليتين العقدية وغير العقدية.

ولإكمال الفائدة العامة، فقد آليت على نفسي أن أضع نصوصاً مقترحة تعالج مواضيع متفرقة للقانون الرياضي، يجب أن توضع في كل من مدونة القانون المدني، والمدونة المنشودة للقانون الرياضي.

٢٣٠- نصوص قانونية مقترحة:

استناداً إلى ما سبق طرحه من استنتاجات وتوصيات، فإني اقترح على المشرع الأخذ بالنصوص الآتية، ووضعها في متن القانون المدني من ناحية، وفي متن (القانون الرياضي) الذي اقترحنا تشريعه من ناحية أخرى:

١.في القانون المدني:

جعل حالة تعدد الأسباب، ومسؤولية المباشر والمتسبب في حالة اجتماعهما؛ محكومة بالنصوص الآتية؛ على أن تحل هذه النصوص محل كل من المواد (١٨٦) و (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٧) مدني عراقي:

-المادة (١):

(اذا اجتمع المباشر والمتسبب، يضاف الحكم إلى المباشر).

-المادة (٢):

(يضاف الحكم إلى المباشر والمتسبب معا في حالتين، مع مراعاة أحكام المادة (٣) أدناه، :

أ.إذا تعمد المتسبب إحداث الضرر.

ب. إذا كانت المباشرة بالامتناع).

-المادة (٣):

(يضاف الحكم إلى المتسبب فحسب، إذا تعذر تضمين المباشر).

-المادة (٤):

(إذا تعدد الفاعلون المباشرون أو المتسببون للضرر كان كل منهم مسؤولا بحسب نصيبه في إحداث الضرر، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن فيما بينهم).

-المادة (٥):

(إذا أثبت الشخص أن الضرر كان قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر؛ كان غير ملزم بالتعويض، مالم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك).

-المادة (٦):

(على المحكمة، عند تقدير التعويض، أن تأخذ بعين الاعتبار:

أ.مدى مساهمة المتضرر في احداث الضرر.

ب.تباين درجة الخطأ بين فاعل وآخر).

٢.في القانون الرياضي:

جعل مسؤولية المساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، محكومة- فضلا عن القواعد العامة أعلاه- بالنصوص الآتية:

-المادة (١):

(يضمن المنظم للأنشطة الرياضية، سلامة كل المتواجدين في المكان الذي تؤدي فيه هذه الأنشطة في أثناء ممارستها، مالم تتحقق إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا لم تقم- ابتداء - علاقة قانونية بين المتضرر والمنظم، كأن يكون المتضرر مشاهدا متسللا إلى مكان أداء النشاط الرياضي.

ب.إذا صرح المنظم بعد التزامه بالضمان، وبصّر المشاركين والمشاهدين إلى كل ما من شأنه أن يسبب ضررا لهم، مع مراعاة أحكام المادة (٤) أدناه.

ج. إذا قبل المتضرر مخاطر اللعبة، أو دلت الظروف على قبوله لها، على الرغم من تبصير المنظم له.

د. إذا تدخل سبب أجنبي في إحداث الضرر؛ على أن المنظم لا يعفى من المسؤولية فيما لو كان الضرر ناشئا عن حادث فجائي أثناء ممارسة النشاط).

-المادة (٢):

(أ.يسأل جميع من ساهم في تنظيم النشاط الرياضي، عن أي ضرر حادث في أثناء ممارسة ذلك النشاط على وجه التضامن، ما لم يتضح من الظروف أن المنظم المباشر للنشاط قد أخذ على عاتقه تحمل مسؤولية تعويض الضرر وحده.

ب. ويعد مساهما لأغراض هذا القانون، كل من يهيئ الرياضيين وسائل ممارسة النشاط الرياضي أو يساهم في تمويلها).

-المادة (٣):

(أ.تطبق القواعد العامة في حالة ما إذا اشترك مع الخطأ التنظيمي فعل ضار صدر عن الغير الذي تربطه علاقة بالمنظم المباشر للنشاط الرياضي.

ب.ويعد خطأ تنظيميا كل إخلال بالضوابط التي تعد ضرورية لتنظيم النشاط الرياضي، بحيث أن الضرر ما كان ليقع لولا هذا الإخلال).

-المادة (٤):

(لا يجوز الاتفاق على اعفاء أي مساهم في تنظيم النشاط الرياضي من مسؤوليته الناشئة عن غشه أو خطئه الجسيم).

-المادة (٥):

(أ.يعد المنظم مسؤولا عن خطئه التنظيمي بمجرد وقوع أيما ضرر لمن التزم تجاهه بضمان السلامة، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ب.يرجع المتضرر بالتعويض على المنظم المباشر للنشاط الرياضي، عن الضرر الذي اصابه بسبب فعل أحد المساهمين أو المساعدين أو التابعين للمنظم، إلا أن للأخير أن يرجع على محدث الضرر، إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن فعله).

-المادة (٦):

(يلتزم المنظم المباشر للنشاط الرياضي، بالتأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة الأنشطة الرياضية).

-المادة (٧):

(على المحكمة- عند تقدير التعويض- أن تأخذ بعين الاعتبار:

أ.كون المتضرر لاعباً محترفاً أو هاوياً.

ب.مدى قبول المتضرر للمخاطر الرياضية).

-المادة (٨):

(تعد القواعد المنصوص عليها في اللوائح والتعليمات الرياضية الوطنية والدولية، السارية في الهيئات الرياضية الوطنية والدولية، جزءا لا يتجزأ من النظام العقدي الذي يحكم المسؤولية).

-المادة (٩):

(يرجع القاضي في تحديد ما إذا كانت المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية، عقدية أم غير عقدية؛ إلى قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام بالتعويض؛ ويعد هذا القانون هو الواجب التطبيق على هذه المسؤولية، مالم يتفق الطرفين على خلاف ذلك).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

اولاً: المراجع العربية

٢٣١- أ) مراجع القانون المدني:

١-د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، الكويت، ١٩٩٠.

٢-د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، الكويت، ١٩٩٥.

٣-د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والاطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٤-ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (قسم القانون المدني)، بغداد، ١٩٨٨.

٥-د. احمد حشمت ابو ستيت، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٦٣.

٦-د. أحمد عبد الكريم عشوش، قانون العقد بين ثبات اليقين وإعتبارات العدالة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٠.

٧-الاستاذ أحمد نجيب الهلالي بك، شرح القانون المدني في العقود، ج١، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٥.

٨-د. البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، (بدون سنة نشر)، ط٢.

٩-د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، الجامعة الاردنية، عمان، ١٩٨٧، ط١.

١٠- د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٠.

١١- د. بدر جاسم محمد اليعقوب، المسؤولية في استعمال الاشياء الخطرة في القانون الكويتي، مكتبة دار القرآن الكريم، الكويت، ١٩٨٠.

١٢- د. برهام محمد عطا الله، أساسيات نظرية الالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٢.

١٣- د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام (في مصادر الالتزام)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.

١٤- د. جاسم العبودي، الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد، مطبعة غرناطة، بغداد، ١٩٩٧.

١٥- جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ١٩٨٤.

١٦- د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الايجار، المقاولة)، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩، ط١؛ ومكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ط٢.

١٧- د. جلال محمد ابراهيم، الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي، الكويت، ١٩٩٣.

١٨- حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٥، ط١.

١٩- د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (أصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٢٠- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، (الضرر)، شركة التأمين، بغداد، ١٩٩١.

٢١- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.

٢٢- د. رمضان أبو السعود، أصول الضمان، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢.

٢٣- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.

٢٤- د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، (البيع والإيجار)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ط٣.

٢٥- د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٦- د. سليمان مرقس، في المسؤولية المدنية، (تعليقات على الأحكام)، دار الاسراء، عمان، ١٩٩٨.

٢٧- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

٢٨- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٩- د. سمير عيد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون سنة طبع).

٣٠- د. سمير كامل، التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن حوادث البناء، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٩١.

٣١- د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٣٢- د. سهير منتصر، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٣٣- د. شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون سنة طبع).

٣٤- د. صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، (بدون سنة طبع).

٣٥- د.صلاح الدين الناهي، الوجيز الوافي، (مصادر الحقوق الشخصية)، مطبعة البيت العربي، عمان، ١٩٨٤.

٣٦- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ط٢.

٣٧- عبد الجبار ناجي الملا صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥.

٣٨- د. عبد الحميد عثمان الحفني، نطاق التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الاضرار التي تلحق بالمضرور في تهدم البناء، الكويت، ١٩٩٨.

٣٩- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي، ج١، المجلد الاول، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٣.

٤٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٤١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.

٤٢- د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٤٣- د. عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧١.

٤٤- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج١، (مصادر الإلتزام)، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ط٢.

٤٥- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، ١٩٨٠.

٤٦- عبد المعين لطفي جمعة، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، ج٢، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٦.

٤٧- د.عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).

٤٨- د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة في الالتزامات، القسم الأول، (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٤٩- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة في (المقاولة، الوكالة، الكفالة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.

٥٠- عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٨.

٥١- د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٥٢- د. غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٦.

٥٣- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة في الالتزام، الكتاب الأول، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٥٤- د. فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٤.

٥٥- فريد فتيان، مصادر الالتزام، (شرح مقارن على النصوص)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦-١٩٥٧.

٥٦- د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة، ج٢، مطبعة أوفسيت الرسام، بغداد، ١٩٧٦، ط١.

٥٧- د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، القاهرة، ١٩٩٤.

٥٨- د. مالك دوهان الحسن، شرح القانون المدني، ج١، (مصادر الالتزام)، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٧٣.

٥٩- د. محمد السيد رشدي، الخطأ غير المغتفر (سوء السلوك الفاحش والمقصود)، الكويت، ١٩٩٥، ط١.

٦٠- د. محمد حسام محمود لطفي، عقود الإيجار في مجال الإعلان، القاهرة، ١٩٩٤.

٦١- د. محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤.

٦٢- د. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، القاهرة، ١٩٩٤.

٦٣- د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ط١.

٦٤- د. محمد شكري سرور، مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٦٥- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٦٦- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٦٧- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٦٨- د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥.

٦٩- د. محسن عبد الحميد ابراهيم البنية، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مكتبة الجلاد الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

٧٠- مصطفى المختار، شرح قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠، بغداد، ١٩٨٨.

٧١- الأستاذ منير القاضي، ملتقى البحرين، المجلد الأول، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٢.

٧٢- د. نبيل إبراهيم سعد، التضامم ومبدأ عدم افتراض التضامن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٧٣- ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، (بدون سنة نشر).

٧٤- يوسف نجم جبران، النظرية العامة للموجبات، (مصادر الموجبات)، القانون والجرم وشبه الجرم، منشورات عويدات، بيروت/ باريس، ١٩٧٨.

٧٥- د. وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٧.

٢٣٢- ب) مراجع القانون التجاري:

١. د. أكرم ياملكي ود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، (الشركات التجارية)، بغداد، ١٩٨٣.

٢. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، دار الحكمة، بغداد، ١٩٨٧.

٣. د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري،(الشركات التجارية)، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩.

٤. د. جلال وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة للمسافرين، دراسة في القضاء الأمريكي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٥.

٥. د. حسين فتحي، حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، كلية الحقوق، جامعة طنطا، (بدون سنة طبع).

٦. د. طالب حسن موسى، العقود التجارية في القانون التجاري العراقي الجديد، ج١، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣، ط١.

٧. د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم العمل التجاري وآثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر، بغداد، ١٩٨٧.

٨. د. علي حسن يونس، عقد النقل، دار الفكر العربي، ١٩٦٥.

٩. د. علي حسن يونس، العقود التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٦٨.

١٠. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، ج١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣.

١١. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأردني، (الشركات التجارية)، مكتب دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

١٢. قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٨٨.

١٣. كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٤. د. مجيد حميد العنبكي، قانون العمل العراقي، من منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٤.

٢٣٣- ج) مراجع قانون العمل:

١. د. احمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الجديد، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

٢. د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩.

٣. د. حمدي عبد الرحمن قدوس، التعويض عن اصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٩.

٤. د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ط٥.

٥. د. عبد الواحد كرم، قانون العمل، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٦. د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ط٢.

٧. د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ط٢.

٢٣٤- د) مراجع القانون العام:

١. د. ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام، مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، (بدون سنة طبع).

٢. د. ابراهيم طه الفياض، مسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها في العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٣. د. ابراهيم عيد نايل، المنشطات الرياضية والقانون الجنائي (المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤. د. خالد خليل الظاهر، القانون الاداري، الكتاب الثاني، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧، ط١.

٥. د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ط٤.

٦. د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ط١.

٧. د. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة، (الجريمة ذات العنصر الاجنبي)، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٠، ط١.

٨. د. سليمان محمد الطماوي، الاسس العامة للعقود الادارية، القاهرة، ١٩٨٤، ط٤.

٩. د. شاب توما منصور، القانون الاداري، ج١، جامعة بغداد، ١٩٧٠، ١٩٧١.

١٠. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، بغداد، ١٩٨٤.

١١. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ط٢.

١٢. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة اوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

١٤. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٥. د. محمد طلعت الغنيمي، الموجز في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية.

١٦. د. محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٩١.

١٧.د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

١٨.د. نظام توفيق المجالي، قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٢٣٥- هـ) مراجع الرياضة والطب الرياضي:

١. د. ابراهيم البصري، الطب الرياضي، ج١ (مبادئ عامة)، دار النضال، بيروت، (بدون سنة طبع).

٢. د. اسامة رياض، المنشطات والرياضة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

٣. د. أمين أنور الخولي و د. جمال الدين الشافعي، مناهج التربية البدنية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤. تشارلز. أ. بيوكر، أسس التربية البدنية، ترجمة: د. حسن معوض ود. كمال صالح عبدة، مطبعة الانجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٤.

٥. جلال محمد عبد الوهاب، العلاقات العامة في المجال الرياضي، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤.

٦. د.حسن أحمد الشافعي،التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٧. د. حسن احمد الشافعي، التربية الرياضية والعولمة ظاهرة العصر، مطبعة ومكتبة الاشعاع الفنية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨. د. حسن احمد الشافعي، الرياضة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون سنة طبع).

٩. د. حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية (المحلية و الدولية)، منشأة المعارف، الاسكندرية (بدون سنة نشر).

١٠. د. سعد محمد قطب وراشد حمدون ذنون ود. سمير عباس عمر، الادارة والتنظيم في مجال التربية الرياضية، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

١١. الاستاذ السيد حسن شلتوت ود. حسن سيد معوض، التنظيم والادارة في التربية الرياضية، دار المعارف، مصر، ١٩٧٦، ط٥.

١٢. د. عائد فضل ملحم، الطب الرياضي والفسيولوجي، مؤسسة حمادة، عمان، ١٩٩٩.

١٣. د.عصام بدوي، موسوعة التنظيم والادارة في التربية البدنية والرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

١٤. د. عقيل عبد الله الكاتب و د. منذر هاشم الخطيب ود. امير اسماعيل حقي، الادارة والتنظيم في التربية الرياضية، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

١٥. علي يحيى المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، الإسكندرية، ١٩٧٣، ط١.

١٦. د. عماد عبد الرحمن قبع، الطب الرياضي، دار الكتب، الموصل، ١٩٨٩.

١٧. كامل عبد المنعم و وديع ياسين التكريتي، الألعاب الصغيرة، مطبعة جامعة السوصل، ١٩٨١.

١٨. د. كمال عبد الحميد اسماعيل و د. أمين أنور الخولي ود. أسامة كامل راتب، موسوعة الثقافة الأولمبية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٩. د. محمد خير علي مامسر، الموسوعة التأريخية لتطور الحركات الرياضية في الحضارات القديمة والحديثة، دار وائل، عمان، ٢٠٠١، ط١.

٢٠. النظام الأولمبي، صادر عن الاتحاد العربي للألعاب الرياضية، علم ١٩٧٩، الرياض، ط١، ترجمة: محمد محمد فضالي.

٢١. هـ. دين كورين، الترويح فن وريادة، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٦٤.

٢٢. د. وجيه محجوب و د. فؤاد السراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣.

٢٣. وديع ياسين التكريتي وضياء حسن بلال وابراهيم رحمة، المبادئ التدريبية والتحكيمية في الملاكمة، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٣.

٢٤. وديع ياسين التكريتي، مبادئ الفروسية الحديثة، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤.

٢٣٦- و) مراجع أخرى متنوعة:

١. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ١٩٧٥، ط٤.

٢. د. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الكويت، ١٩٨٣.

٣. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار العلم، بيروت، ١٩٦١.

٤. د. توفيق حسن فرج و د. محمد يحيى مطر، الاصول العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت (بدون سنة طبع).

٥. د.جعفر الفضلي ود. منذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٧.

٦. د. جيهان احمد رشتي، النظم الاذاعية في المجتمعات الغربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٧. د. خالد الزعبي ود. منذر الفضل، المدخل الى علم القانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٨. د. سعيد عبد الكريم مبارك، اصول القانون، دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٢.

٩. د. سليمان محمد احمد، ضمان المتلفات في الفقه الاسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠. د. صلاح الدين الناهي، النظرية العامة في القانون الموازن وعلم الخلاف، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٨.

١١. د. عاطف محمد عبيد، اصول الادارة والتنظيم، القاهرة، ١٩٧٦.

١٢. أ.د. عباس العبودي ود. محمد سليمان الأحمد، محاضرات في تاريخ القانون، كلية الحدباء الجمعة، الموصل، ١٩٩٩.

١٣. د. عبد الله مصطفى، علم اصول القانون، شركة الفكر، بغداد، ١٩٩٥.

١٤. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ١٩٨٩.

١٥. د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.

١٦. الاستاذ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، مكتبة النهضة، بيروت/ بغداد، الكتاب الاول، (بدون سنة طبع).

١٧. الاستاذ علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧١.

١٨.د.علي شريف، اصول الادارة العامة، (مدخل النظم)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٨.

١٩.د.عوض احمد الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار وائل، عمان، ٢٠٠١.

٢٠.محمد عبد الغني المصري، اخلاقيات المهنة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٦، ط١.

٢١.د. مصطفى الزلمي، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، مركز عباوي، صنعاء، ١٩٩٦.

٢٢.د. مصطفى الزلمي، الصلة بين علم المنطق والقانون، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٦.

٢٣.منير البعلبكي، المورد الوسيط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٧، ط٣.

٢٤.د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، ١٩٧٠، ط١.

٢٣٧- ز) البحوث والرسائل والمقالات:

١. د. ابراهيم الداقوقي، حرية الاعلام، مجلة الثقافة، بغداد، العدد (٥)، السنة (٦)، ايار، ١٩٧٦.

٢. ج. كيلاند، العنف والتظاهرات الرياضية الدولية، تعريب: قسم الترجمة في المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، مقالة منشورة ضمن مجلة المنظمة المذكورة، ع١٧، س١٩٨٤.

٣. د. حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، العدد الأول، السنة الأولى، ١٩٣١.

٤. د. حسن الشافعي، تحديد المسؤولية الجنائية لأنواع الخطأ في المنافسات الرياضية، مجلة المؤتمر العلمي الخامس لدراسات وبحوث التربية الرياضية، جامعة حلوان، ١٩٨٤.

٥. د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية، (نظرية تحمل التبعة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي للكلية، مايس، ١٩٨٤.

٦. د. سعد سعيد الزهراني، سيكولوجية العنف والشغب لدى الجماعات، بحث منشور ضمن ابحاث الندوة العلمية (أمن الملاعب الرياضية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

٧. د. سليمان مرقس، في نظرية دفع المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة المصرية، ابريل (نيسان) ١٩٣٦، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٣٦.

٨. الاستاذ شاكر ناصر حيدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن النقل المجاني للأشخاص في القانون العراقي المقارن، بحث مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، ع١٦، ١٩٨٥.

٩. شعيب أحمد سليمان، المسؤولية المدنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن العراقية، ع١٥، ١٩٨٣.

١٠. د. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١١)، العدد الأول، ١٩٩٦.

١١. د. صبري حمد خاطر، الغير عن العقد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، (غير منشورة).

١٢. د. ضاري خليل محمود، في الأساس القانوني لإباحة النشاط الطبي، مجلة العدالة، تصدرها وزارة العدل العراقية، ع٤، س٤.

١٣. عادل عصام المدني، دور وسائل الاعلام في تحقيق أمن الملاعب الرياضية، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية (أمن الملاعب الرياضية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، ٢٠٠٠.

١٤. عبد الباقي البكري، مبادئ العدالة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون جامعة بغداد، عدد خاص، مارس ١٩٨٤.

١٥. د.عبد الحميد الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية، ع٤، ص١٩، ١٩٩٥، ص١.

١٦. د. عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة (٢٧).

١٧. عبد الستار البزركان، نظرية القدر المتيقن هل لها سند في القانون؟، مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع٢٢، س٤٥، ١٩٩٠.

١٨. عبد العزيز مقبل العيسائي، شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ١٩٨٨، (غير منشورة).

١٩. د. عبد الوهاب عمر البطراوي، الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا، منشور ضمن مؤلفه (مجموعة بحوث جنائية) القاهرة، ١٩٩٢، (مسودة بحث).

٢٠. د. عدنان احمد ولي العزاوي، مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي، مستل من مجلة القانون المقارن العراقية، العدد (٢١)، ١٩٨٩.

٢١. د. علي الجيلاوي، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، (غير منشورة).

٢٢. علي السماك، نظرية القدر المتيقن، مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع١-٤، س٣٦، ١٩٨١.

٢٣. محمد سليمان الاحمد، عناصر القاعدة القانونية (الفرضية والحكم)، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون جامعة الموصل، ع٥، ١٩٩٨.

٢٤. محمد سليمان الاحمد، فكرة التطور القانوني بين تبدل القانون وتغير الواقع، بحث منشور في مجلة (بحوث مستقبلية)، تصدرها كلية الحدباء الجامعة في الموصل، ع١، ٢٠٠٠.

٢٥. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ١٩٩٧، (غير منشورة).

٢٦. د. محمد سليمان الاحمد، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، (غير منشورة).

٢٧. اللواء د. محمد فتحي عيد، أمن المنشآت الرياضية، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية (أمن الملاعب الرياضية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، ٢٠٠٠.

٢٨. اللواء د. محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، بحث منشور ضمن أبحاث الندولة العلمية (أمن الملاعب الرياضية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

٢٩.د. مصطفى السايح محمد، العدالة في الرياضة، مقالة منشورة في مجلة نظريات وتطبيقات، صادرة من كلية التربية الرياضية أبو قير، بالاسكندرية، ع٣٧، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

٣٠.مهدي الدحاني، المنظمات الدولية غير الحكومية، مقال في مجلة (قضايا دولية)، إسلام أباد، العدد (٦٤٩)، السنة السابعة، سبتمبر (أيلول)، ١٩٩٦.

٣١.نبيل شبيب، الألعاب الأولمبية من الروح الرياضية إلى الصفقات التجارية، مقال في مجلة (قضايا دولية)، إسلام أباد، ع (٣٤٦)، السنة السابعة، أغسطس (آب) ١٩٩٦.

٣٢.د. نجيب البطاينة، نماذج عملية لأمن الملاعب الرياضية، بحث منشور ضمن أبحاث الندوة العلمية (أمن الملاعب الرياضية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠.

٣٣.نواف حازم خالد، خطأ المتضرر وآثره في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٢، (غير منشورة).

٣٤.د. نوري طالباني، النظام القانوني للأعمال التجارية، مجلة القضاء، ع(٢،١)، س (٢٧)، ١٩٧٢.

٣٥. هالة مقداد الجليلي، العلامة التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ١٩٩٧، (غير منشورة).

٣٦.وداد عبد الرحمن القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٠، (غير منشورة).

٣٧. د. وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الاحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، كلية التربية الرياضية- جامعة الموصل، المجلد الرابع، ع٨، ١٩٩٨.

٣٨. د.وديع ياسين التكريتي ومحمد سليمان الاحمد، نظام الاحتراف الرياضي، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، كلية التربية الرياضية، المجلد الثالث، ع٧، ١٩٩٧.

٣٩. د. وديع ياسين التكريتي و د. محمد سليمان الاحمد و د. راند سليمان الاحمد، الإطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي، بحث منشور في مجلة الرافدين للعلوم الرياضية المجلد ٦، ع٢١، ٢٠٠٠.

٤٠. ورقة عمل بشأن القانون المدني، المؤتمر القانوني الأول لوزارة العدل العراقية، من ١٥-١٩٩١/١٢/١٧، منشور لدى علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع٣، ١٩٩٢.

٢٣٨- ح) القوانين والأنظمة والتعليمات:

١. الدستور العراقي لعام ١٩٧٠.

٢. البيان العالمي لحقوق الأنسان.

٣. القانون المدني العراقي ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٤. القانون المدني الأردني ذو الرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٥. قانون التجارة العراقي ذو الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٦. قانون التجارة الأردني ذو الرقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

٧. قانون الشركات العراقي ذو الرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٨. قانون الشركات الأردني ذو الرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

٩. قانون العمل العراقي ذو الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

١٠. قانون العمل الأردني ذو الرقم (٨) لسنة ١٩٩٦.

١١. قانون إيجار العقار العراقي ذو الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩.

١٢. قانون المالكين والمستأجرين الأردني ذو الرقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢.

١٣. القانون ذو الرقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦، بشأن إيجار العقارات التجارية والصناعية في العراق.

١٤. قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١٥. قانون العقوبات الأردني ذو الرقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

١٦. قانون الاثبات العراقي ذو الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

١٧. قانون الجمعيات العراقي ذو الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠.

١٨. قانون التنفيذ العراقي ذو الرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

١٩. قانون الضمان الاجتماعي للعمال ذو الرقم (١١٠) لسنة ١٩٧٢.

٢٠. قانون النقل العراقي ذو الرقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.

٢١. قانون رعاية الأحداث العراقي ذو الرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٢٢. قانون التنظيم النقابي للعمال العراقي ذو الرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧.

٢٣. قانون نقابة الأطباء العراقيين ذو الرقم (١١٤) لسنة ١٩٦٦.

٢٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذو الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٢٥. قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ذو الرقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦.

٢٦. قانون الاتحادات الرياضية العراقي ذو الرقم (١٦) لسنة ١٩٨٦.

٢٧. قانون الأندية الرياضية العراقي ذو الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٦.

٢٨. قانون رعاية الشباب الأردني ذو الرقم (٨) لسنة ١٩٨٧.

٢٩. القانون المصري ذو الرقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥، الخاص بالهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون ذي الرقم (٥١) لسنة ١٩٧٨.

٣٠. القانون المصري ذو الرقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤، بشأن الجمعيات والمؤسسات.

٣١. القانون المصري ذو الرقم (٢٢) سنة ١٩٤٩ بشأن الاندية.

٣٢. القانون المدني المصري.

٣٣. قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٣٤. مجلة الاحكام العدلية.

٣٥. ضوابط عمل الرياضيين في العراق، الصادرة عن اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧.

٣٦. ترجمة الميثاق الاولمبي الصادرة عن اللجنة الاولمبية العراقية.

٣٧. ترجمة لوائح الفيفا الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم.

٣٨. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية، الصادرة من الرئاسة العامة لرعاية الشباب في السعودية في ١ محرم ١٤١٣ هـ الموافق ١/تموز/ ١٩٩٢.

٣٩. لائحة احتراف اللاعب غير السعودي، الملحقة باللائحة السابقة.

٤٠. النظام الأردني ذو الرقم (٥٢) لسنة ١٩٩٤، المعدل لنظام الاتحادات الرياضية ذي الرقم (٨) لسنة ١٩٩٣.

٤١. التعليمات العامة الرسمية لبطولات الاتحاد الأردني لكرة القدم لموسم ١٩٩٧ الصادرة من الاتحاد ذاته.

٤٢. تعليمات السلوك المهني الصادرة عن اللجنة العليا لنقابة الأطباء في العراق عام ١٩٦٦.

٢٣٩- ط) القرارات القضائية:

١. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٤٠٠/ حقوقية/ ٦٦، في ١٩٦٧/١/٣١، منشور لدى ابراهيم المشاهدي.

٢. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٢٢٧/ جنايات/ ١٩٦٧، في ١٩٦٧/٥/٢٥، منشور لدى عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الأول، القسم العام، مطبعة الارشاد، بغداد، ص٤٦٨.

٣. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٧٥/ هيئة عامة أولى/ ١٩٧٢، في ١٩٧٣/٣/٣١، النشرة القضائية، ع١، س٤، ١٩٧٣، ص٣١٧.

٤. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٣٦٣/م٣/١٩٧٦، في ١٩٧٦/٥/١٧، مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، س٧، ص٤٥.

٥. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم١٥٥٤ في ١٩٧٦/٦/١٥، مجموعة الأحكام العدلية، ع٢، س٧، ١٩٧٦، ص٣٩١.

٦. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٦١٤/م١/١٩٨٠، في ١٩٨٠/٣/٨، مجموعة الأحكام العدلية، ع١، س٢، ١٩٨١، ص٧٨.

٧. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٩٨/م١/١٩٨١، في ١٩٨٠/٩/٢، مجموعة الأحكام العدلية، ع٣، س١٢، ١٩٨٠، ص١٣.

٨. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٤٩٩/ ادارية ثالثة/ ١٩٨٢، في ١٩٨٢/٤/٣، مجموعة الاحكام العدلية، ع٢،س١٣، ١٩٨٢، ص١٣.

٩. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ٤٢٨/ هيئة موسعة أولى/ ٨٢-٨٣، في ١٩٨٤/٤/٨، منشور لدى: ابراهيم المشاهدي، ص٦٢٧.

١٠. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم ١٩٨٦/ ادارية ثانية/ ١٩٨٣-١٩٨٤، في ١٩٨٥/٨/١٩، منشور لدى: ابراهيم المشاهدي، ص٦٢٨.

١١. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، ذو الرقم (٢٠٤٤)، العدد ٢٧٢٦/ حقوقية/٩٩٠، تأريخ القرار ١٩٩١/١٢/٢٩، منشور لدى علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع٣،١٩٩٢.

١٢. قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم (٢٩٢/ هيئة عامة/٩٨) في ١٩٩٨/١١/٢٨، منشور لدى: علي محمد ابراهيم الكرباسي، الموسوعة العدلية، ع٥٨، السنة ١٩٩٩.

١٣. قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوقي ذو الرقم (٩٣/١٤٦٦)، مجلة المحامين الأردنيين، العددان (٧،٨)، ١٩٩٤.

١٤. قرار محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في (٧) أبريل (نيسان) ١٩٥٢)، منشور في مجلة المحامين، نقابة المحامين في مصر، العدد ١٠، السنة ٣٢، ١٩٥٢، ص١٤٦٧.

١٥. قرار محكمة النقض المصرية، نقض مدني في ١٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س١٦، رقم الحكم (١٨٢).

١٦. الطعن ذو الرقم (٤٤/٥٣٢)، نقض مدني مصري في ٢٤ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧١، منشور في موسوعة عصمت الهواري، ج٣، قاعدة (١).

١٧. نقض مدني مصري في ١١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم الحكم (٢١٦).

١٨. قرار محكمة النقض المصرية ذو الرقم (٣٠٤) في ١١ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض، س٢٥.

١٩. قرار محكمة النقض المصري، نقض مدني في ١٥ يونيو (حزيران) ١٩٨٢، مجموعة احكام النقض، س٣٣، رقم الحكم (١٣٤).

ثانيا: المراجع الأجنبية:

٢٤٠- أ. المراجع الفرنسية:

1 Aberkane; Article Rev trim, 1958 prect.

2 Agostinl, Responsabilite civil de I organisateur de spectacie sportif dars Le spectacie sortif. PUF, 1981.

3 Andre Tunc, Responsabilite, assurance et solidarite dans I, indemnisation des dammages, Travaux recherches de I institute de droit compare de, Paris 8 eme congres international de droit compare, 1970.

4 D. Veaux, Le droit du sport, les responsabilite, Litec, 1987.

5 Durry (G): La nature de le responsabilite des organisateurs de competitions sportives. Rev. trim, 1968.

6 Durry, RTD civ, 1980.

7 Durry, TGI Albertville, 3 juin 1986, Gaz. Al. 1987.

8 Durry, L adequation des notions classiques du droit de la responsabilite au fait sportif, dans Les problems juridiques du sort, Responsabilite et asurance, Economica 1989.

9 Fonctionnement Responsabilites, Etude 268, Lamy. S. A. Mars 1998.

10 Fourgoux, La responsabilite des associations de consommateurs en ration du prejudice caus par leur action judiciaire, leur information. Gas Pal, 1984.

11 Henri Roland Laurent Boyer, Droit Civil obligations, l. Responsabilite delictvell Litec, Paris, 1988.

12 J. M. Brohn, Sociologie Politique do sort, ed, Delarge, 1976, Introduction et II, Partie.

13 Joyal- Poupart R, La responsabilite civile en matiere de sports these, Paris 1973.

14 J. P. Karaquillo, Activite Sortive et salariat, Droit soc, no l, janv, 1979.

15 JURIS, Associations, Die juridigue La Responsabilite sans Faute des, Associations, 1997.

16 La Charte de Football professionnel, (France) saison, 1993-1994.

17 La lio, n° d 1804, DCF Droit de Civile France.

18 La loi n° 840610 du 16 juillet 1984, relative a l organisation et la promotion des activites physiques et sportives, I. O. 17 juill et 1984, 2288, l actualite legislative, Dolloz 1989 "Droit du Sport".

19 La lio, n° 87-979 du 7 dec 1987 CJD 8 dec, P. 14262.

20 Mazeaud (H. L) et Tunc (A): Tr. The o. et prat de la responsabilite.

21 Michel Izard, Les relations de travail des Sportifs Professionel, These Aix-Narseille, 1979.

22 Opposer a ceregand: Veaux, J-C-I. Responsabilite Civil, fasc, 450-1, n° 85, et collomb, La responsabilite de I association sportive, dams les problemes juridiques du sport-Responsabilite et assurance, Economica, 1984.

23 Remy, (Dominique), "le sport et son droit", Paris, 1991.

24 Savatier ®, Tnaite de la responsabilite civile 2 edition, paris, 1951.

25 Starck, Droit Civile Obligation- Responsabilite deticuelle, 2 ed, 1985, par Roland et Boyer.

26 Veaux, J.-Cl, responsabilite civile, Fasc 450-1, Paris.

27 Viney, Droit Civile- La responsabilite L. G. D. J., 1982, n° 819 et 5, D. 913, et S.

28 V. Viney, Le declin de la responsabilite cilite individuelle, these, Paris, 1965.

29 V. Savatier, note D 1957 precite P. 493, et en meme seans, Rodiere: note sous civ-6/1/1977, D 1977-ix-252.

20 Wagner, De Responsabilites, dans le dirigeant sportis benevole, Dalloz, 1984.

31 Weill et Terre, Droit-Civil, Les obligations, Dalloz, 4e ed, 1986.

٢٤١- ب. التعليقات والقرارات القضائية الفرنسية

32 App Rouen, 2 dec, 1908, D., 1909, 11, 271.

33 Paris, 24 Juil, 1929, Gaz, al, 1929, 2.

34 Cass, crim, 2 avril, 1932, G. P. 1932.2.116.

35 Grenoble. 13 jan 1933, G.P. 1933-1-500.

36 Paris Ap. 21 dece 1933, Dalloz 1935-2-64- obs, Loup.

37 T. civ, Philippeville, 3 jan, 1935, S. 1936, jun, P. 40.

38 Cass, civ, 30 dec 1936, D 1937, jur, p. 5.

39 Carpentras. Civ 25 jan 1939, Dalloz 22-2-1940, bs, Loup.

40 Cass, ch reunies, 2 dec, 1941, D. 1941, jur, P. 25.

41 Paris, 7° ch, 24 mai, 1944, Gaz Pal, 1944-2-25 et dans l e meme sens.

42 T. com, Seine, 27 dec, 1950, Gaz Pal, 1951, Jur, P. 169.

43 T. C. Seince, 22 oct, 1954, G.P, 1955-1-221.

44 T. civ. Seine, 4 juin, 1956, D. 1957, jur, P. 25, Gaz Pal, 1957, jr, P. 53.

45 Cass, civ, 31 oct 1957, G.P. 1958, II, 69.

46 Cass, civ, 9 nov 1960, Bull, civ, II, n° 656.

47 Paris, 25 dece, 1960, D 1961, 184, Cass civ., 13 jan, 1969, D.S. 1969, 237.

48 Paltiers, 15 juin 1960, D. 1960, D. 1961-111-note, P. Esmein.

49 Trib, gr. Inst, le mans, 8 mars, 1961, Gaz Pal. 1961-2.113.

50 Cass, civ, 10 avtil, 1962, D. 1962. Somm. 126.

51 Cass. Civ, 13 fev 1962, Bull, civ, I. N° 97.

52 Agen, 12 avril, 1962, Ga, Pal 1962, 2.154, D. 1962, 589-Rev trim, dr. civ, 1963, 98; Cass, civ, 22 dece 1969, D, 1970, somm 79.

53 Cass, civ, 28 nov, 1962, D. 1963, jur, P. 465, note Borricend.

54 Ca aris, 3 des, 1963, Rov, Franc. Dr, acrien 1964, P. 227.

55 Cass, civ, 17 dec 1963, D, 1964, J-569, not, Tunc.

56 Cass. Civ 16 ulio 1964, Dalloz 1965.

57 Civ, 31 mars, 1965, G.P. 1965-2-49-1° espece.

58 Paris 17 juin 1965. J. C. P. 65, II. ed. C. 14419, note Robinovitch. Rev trim. Dr. civ 1966.80 obs. Rodiere.

59 Trib, gr inst. Draguignan, 31 mars 1966, Gaz Pal, 1966-2.58.

60 Cass 2e civ., 17 juill 1967, n° 65-19.671, Bull. Civ II, n° 261.

61 Montpellier, 22 decembre, 1968, juris date, n°1384, civ, 21 decembre 1968, Bull. Civ, n°983.

62 Civ, 2 decembre 1968, J. C. P. 1969-IV – 22.

63 V. Paris 8/11/1969, D 1970-j-97.

64 Caen, 20 mai 1969 J. C. P. 1969. 16040.

65 Cass, civ, 12 mars, 1970, Bull civ, 11, n° 97.

66 Cass civ 20 october, 1971 precite.

67 Rennas, 2 dece 1971, G.P. 1972-l-somm 23.

68 Cass, civ, 18 nov, 1975, Dalloz, 1976, P. 95.

69 Cass, 8 dec 1975, D, 1876, 359.

70 Sur cette delicate question, ct les observations Durry, RTD civ, 1975, P. 544.

71 Orleans, 6 mars 1976, C P. 1976-2 somm-7.

72 Cass, Soc, 3 mars, 1977, n° 76-40-449, Bull-civ, n°167, . 132.

73 Cass, 1re civ.,6 jan, 1977, n° 85-12425, Bull, Civ I n° 7.

74 Cass 2e civ., 27 avril, 1977, n°75-14.761, Bull, civ II, n° 108.

75 V. civ, 6/1/1977 D 1977-1. r-525 et n. Roadiere.

76 Cass, Soc, 3 mars, 1977, n° 76-40-449, Bull- civ, n° 167, P. 132.

77 Cass, Soc, 15 fivr, 1978, n° 76-41-142, Bull-civ, n° 107, P. 78.

78 Cass 2e civ, 31 mars 1978, n°76-12871, Bull, civ. II, n° 100, P. 79, D. 1978, I, R. P. 407.

79 Cass, 2e civ, 5 mai 1978, n° 76-15.324, JCP ed. G 1979, II, n° 190266, 2 espec, note Chabas.

80 Paris, 30 mai, 1978, g.P. 1968-2. 389.

81 Chambery G juin 1978, J.X.P. 1980-11-1986, note P. sarraz-Bournet.

82 Cass, crim. 11 juill, 1978, n° 78-90-340, Bull crim; n°, 231. P. 610.

83 Cass 2e civ., 21 juin 1979, n° 77-15.345, D. 1979, I.R., P. 543, obs. Alaphilippe et Karaquillo rejectant le pourvol contre CA Aix-en-Provence, 6^2 ch, 2 fevr, 1977, D. 1978, I.R., P. 393. Obs Larroumet.

84 Cass, Soc, 21 jan, 1980, n° 79-11. 490, Bull-civ, n° 50. P. 30.

85 Aix6 favrier 1980, D. S. 1982, U. R. 91, obs. F. Alaphilippe et, J.P. Karaquillo.

86 Cass, civ, 11, 24 mars 1980, bull, civ, II, n°71.

87 Cass, 1e civ, 7 oct. 1980, n° 79-12.492, Gas Pal, 1981, som, P. 18, RTD com, 1981, P. 322, obs Allandari et Jeantin.

88 Cass 2e civ., 2 jun. 1981, n° 80-11,137m D 1981, P. 406.

89 Cass, 2e civ, 13 mai 1981, Gas, Pal, 1982 pan .p. g. note chabas.

90 Cass, civ, 13 novr, 1981, P.S. 1982, I.R., 300, obs, C.larroument.

91 T. G. I., Nevers, 21 avr 1982, Res, Soc 1982, P. 903, note Souci.

92 Cass 1er civ., 27 jan, 1982, n° 80-13.600, Bull civ I, n° 52, P. 40.

93 Cass civ, 2 oct, 1982, I. R. 93, obs F, Alaphilippe et J. P. Karaquillo.

94 Cass, crim, 24 jan, n° 82-91-555, Bull, crim, n° 27, P. 55.

95 Cass, crim, 17 fev 1983, n° 82-91-793m /bull, crim, n° 63, P. 134.

96 Cass 2 civ, 22 jun 1983, n° 82-14.031, JCP ed, G 1983, IV, P. 279.

97 Cass, ass. Plen, 17 juin, 1983, J.CP, 1983 II 20/26.

98 Ca Paris, 23, nov 1983, G. P. 1984-1-somm, 207.

99 Paris, 24 mai, 1983, G. P. 1984-l-somm, 205.

100 Cass, 1e civ, 14 mars, 1984, Gaz Pal, 1984, Pan, P. 211.

101 Sousi, note sous, TGI Lyon, 1re ch., 4 dec 1985,

102 Paris 23 dece 1985, Juris Date, n° 26919.

103 Cass, civ., 27 mars, 1985, J. C. D. 1985-iv. 205.

104 Cass. 1re Civ, 11 mars 1986, n° 84-13.557 Bull. Civ. L, n° 64, P. 61.

105 Cass, 2e civ, 1er avr, 1987, n°80-11-064, Gaz Pal. 1987, pan, P. 157.

106 Cass, 2e civ, 7 oct, 1987, n° 87-14.135, Bull, Civ, II, n°191, P. 107.

107 Cass, 2e civ, 6 avr, 1987, 3 arret, n° 85-16-387, n° 85-12.833, n° 84-17-748, Bull, civ, II, n° 80, P. 49.

108 JCP. Ed. G 1987, II, n° 20725.

109 Cass, crim, 26 juin, 1987, n° 85-96.040, Bull crim, n° 278, P. 751.

110 Cass, 1re civ., 25 mai 1987, n° 85-17.856, D. 1987, I.R., O.144.

111 Cass, crim, 26 juin, 1987, n° 85-96.040, Bull crim, n° 278, P. 751.

112 Ca Paris, 1re ch B, 29 jan, 1987, D 1987, J. R., P. 52.

113 Cass, 2e civ., 25 nov, 1987, n° 86-16.074. Bull. Civ., II n° 242, P. 133.

114 C. A. Paris, 18 fevr, 1998, D 1988, I. R. P. 80.

115 Politiers, 18 juin 1988, trois arrets, juris, data, n° 456, 80.392, 80508.

116 Cass, ass. Plen, 19 mai, 1988, Gaz, Pal, 1e oct, 1988.

117 Cass, 2e civ., 13 jan, 1988, n° 84-16.561, Bull. Civ., II n° 11, P. 5.

118 Cass 2e civ., 10 mars 1988, n° 87-11-087, Bull. Civil, n° 59.

119 C. F. 15 mai 1991, D. Jurisprudence, 1991, p. 5, note La Chume.

120 Cass. Ch. Crim, 6 jan 1993, D 1994, 25.

121 Cass ch crim, 6 jan 1995, D. 1994, 95 T.G. I. De Cusset, 29 fev, 1996. J. C. P. ed G. II, n° 22049, note Jean Mouly.

122 Cass, 1e civ, 17 jan, 1995, n° 93-13-075, Bull, civ, I, n° 43, P. 29.

123 Cass ch crim, 6 jan 1995, D. 1994, 95 T. G. I. De Cusset, 29 fev, 1996. J. C. P. ed G. II, n° 22049, note Jean Mouly.

124 T. G. I. De Cusset, 29 fev 1996, I. C. P. ed. G, II, n° 22849. Note Jeanurouly.

٢٤٢- جـ. المراجع السويسرية:

125 Cade Civil suisse, du 10 decembre 1967 (c.c).

126 Code des obligation susse, 30 mars 1911, (co).

127 Loi federale sur le droit international prive (LOIP), du 18 decembre 1987, (RS291).

128 Engel. P., traite des obligation en droit suisse, Neuchatel, 1975.

129 Jacgues Bondallaz, La responsabilite de L organisateur el un, manifestation sportive en droit suisse, 1996.

130 Pache. J. J., La responsabilite civile en matiene de sorts, these Lausanne, 1951.

131 Stiffler. H. K. Schwei zerisches skirecht, 2 ed., Derendingen, 1991.

٢٤٣- د. التعليقات والقرارات القضائية السويسرية:

132 Larret Walker c. Renz ATF, 32/1906, II 300=jdT 1906 482=ZR 5/1906 n° 208, P. 341.

133 ATF, 66/1940, II, 111=jdT, 1940, 1, 369.

134 ATF, 77/1951, II, 308=jdT, 1952, I, 303.

135 Rep. 84/1951 PP. 391.

136 L arret Loiral et consort c. dane Hauser. Atf 79/1953 Ii 66=jdT 1954 I 85= Sem Jud 1954. P. 65 (sur cet arret, voir notamment Montel. A. Responsabilitta per danno causato in gara sportiva, Rep 155, PP, PP. 170).

137 Loriol et Consorts C. dans Henser, ATE 76/1953, 1166=jdT 1954-186.

138 L arret Frau M.N.C Bobclub G., Gka. Und G.Ki. Z R 56.195/n° 101, p. 201.

139 Zr 56/1957, n° 101, P. 20/cons, V/3/a/aa. RSJ 61/1965, P.28.

140 ATF, 95/1969 II, 43=jdT, 1970-1-60.

141 ATF, 95, 1969, II 43=jdT 1970/66.

142 AGVE, 1975, P. 32, n° 10.

143 Arret, n. p. du Tribunal cantonal de soleune du 143.1977, cite, par Schaer, (onte 80).

144 L arret Dame Kounett C. Geneva- Servette Hockey-clubet Ville de Genere- Sem Jud 1977, p.513.

145 L arret Basilico c. velo club Lugano e Blssolotti, Rep. 84/195/p.390.

146 ATF, 11/1985 II, 506 S=JdT, 198-1-325.

147 ATF, 111/1985, II, 506 s=JdT, 1986-1-325.

148 Dans I arret du Tribunal cantonal valaisan en lacause P.C.H.C., Nendaz, HC, Zermatt et commune de Nendaz, CF. Supra. Ch, II. D. Z. d

149 Dans I arret du Tribunal federal en Io. Cause Loriol et comsorls c. dame Hauser, Cf.supra.ch, II. DI. C.

150 Dans I arret du Tribunal federal en la cause Walker c. Renz, Cf, supra ch, ll. D. l.

٢٤٤- هـ. المراجع الانكليزية

151 Clements, A., Lane in sport and physical activity indianapolis: Benchmark Press, 1988.

152 Grace, P., Risky business, college athletic management, 2.20-23, 1989, March.

153 Head, Sydey W., Broadcasting in America; A study of Television and Radio 3rd, (Boston, Houghton Miffin Company, 1978.

154 Larry Horine, Administration of physical Education and Sport J. C. and Lowell C. H., 1985 Supplement, the lane of sport, Charlotters-ville, VA; the Michie Co., 1985.

155 Olympic, Charter, IOC "International Olympic Committee", 1997.

156 Regulations Governing the Status and Transfer of football players" FIFA, 1994.

157 Ross, T. C., Sport and the Court, 1-12, 1993, Vol 14, No 3.

158 Shepherd. R.J., Liability, Parks Grounds Management, 14-17, 1993, February.

159 Smith and Hogan, Crimiral Law, London, 1978.

160 Statutes, Regulations Governing the Application of the Statutes, Standing Orders of the Congress, AFC "Asian Football Confederation", Doha, 1993.

161 Statutes, Regulations Coverming the Application of the Statutes, Standing Orders of the Congress, AFC "Asian Football Confederation", Doha, 1996.

162 Supreme Court of the United States Spectrum Sport INC., et al., Petitioners v. shirley Mequillan, et vir, dba, No. 91-10, January 25, 1993.

163 Supreme Court of the United Steted verronia school district 471, Petitioner v. Wayne Action, et ut., etc, No. 94. 590, June 26, 1995.

164 Supreme Court of the United States, No, 98-84, February, 24, 1999.

165 The sports, Parks and Recreation Lane Reporter, March, 1993.

166 Weistart J.C., and Lowell. CH, 1985, Supplement, the Law of the Sport, Charlottesville, VA; The Michie Co., 1985.

167 Wong, G. M., Essentiats of amateur sports lane dover, MA: Aubrn House Publishing Co. 1988.

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١-١٠	المقدمة	١١-٢١
١	مدخل تعريفي	١١
٢	التساؤلات المطروحة	١٣
٣	أهمية الدراسة	١٤
٤	صعوبات الدراسة	١٤
٥	المنهجية المتبعة	١٥
٦	مشكلة الموضوع	١٦
٧	الأسباب الموجبة لإختيار الموضوع	١٧
٨	تحديد نطاق الموضوع	١٩
٩	الغايات	٢٠
١٠	الهيكلية	٢١
١١-٥٥	**فصل تمهيدي: ادارة المنافسات الرياضية والقائمون عليها**	**٢٣-٦٨**
١١	مقدمة الفصل	٢٥
١٢-٣٤	المبحث الأول: التعريف بالمنافسات الرياضية وكيفية اداراتها	٢٦-٤٥
١٢	مقدمة المبحث	٢٦
١٣-٢٢	المطلب الأول: التعريف بالأنشطة الرياضية	٢٦
١٣	توطئة	٢٦
١٤-١٨	الفرع الأول: ماهية النشاط الرياضي	٢٧
١٤	توطئة	٢٧
١٥	تحديد معنى الرياضة وخصائصها	٢٧
١٦	خصائص النشاط الرياضي	٢٨

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٧	تعريف النشاط الرياضي	٣٠
١٨	ما لا يشترط في النشاط الرياضي	٣٠
١٩-٢٢	الفرع الثاني: صور الأنشطة الرياضية	٣٠
١٩	الفرق بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي	٣٠
٢٠	المقصد الأول: الانشطة الرياضية الفردية والزوجية والجماعية	٣٢
٢١	المقصد الثاني: الانشطة الرياضية الرسمية وغير الرسمية	٣٣
٢٢	المقصد الثالث: النشاط الرياضي التنافسي وغير التنافسي	٣٤
٢٣-٣٤	المطلب الثاني: كيفية ادارة المنافسة الرياضية	٣٥
٢٣	توطئة	٣٥
٢٤-٢٧	الفرع الأول: ماهية الادارة وتمييزها عن التنظيم بصورة عامة	٣٥
٢٤	المراحل التي تمر بها الادارة	٣٥
٢٥	تعريف التنظيم	٣٧
٢٦	الصلة بين الادارة والتنظيم	٣٧
٢٧	التلازم بين التنظيم والمسؤولية والادارة والسلطة	٣٨
٢٨-٣٤	الفرع الثاني: أساليب ادارة وتنظيم المنافسة الرياضية	٣٩
٢٨	توطئة	٣٩
٢٩-٣٢	المقصد الأول: الأسلوب المباشر في ادارة وتنظيم المنافسة الرياضية	٣٩
٢٩	على ماذا يعتمد هذا الاسلوب؟	٣٩
٣٠	احتكار الهيئات الرياضية لهذا الاسلوب في الغالب	٤٠
٣١	التخويل المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي	٤١

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٣٢	ارتباط التنظيم المباشر بالمسؤولية المباشرة	٤١
٣٣-٣٤	المقصد الثاني: الاسلوب غير المباشر في ادارة وتنظيم المنافسات الرياضية	٤٢
٣٣	متى تلجأ الهيئات الرياضية الى هذا الأسلوب؟	٤٢
٣٤	مدى مشروعية استثمار واستغلال المنافسات الرياضية	٤٤
٣٥-٥٥	المبحث الثاني: القائمون على ادارة المنافسات الرياضية	٤٦-٦٨
٣٥	مقدمة	٤٦
٣٦-٤٢	المطلب الأول: ماهية القائم على ادارة المنافسة الرياضية	٤٦
٣٦	توطئة	٤٦
٣٧-٤٠	الفرع الأول: تحديد مفهوم منظم المنافسة الرياضية (المدير)	٤٦
٣٧	ذكر المعايير المعتمدة	٤٦
٣٨	المقصد الأول: المعيار الضيق لمفهوم منظم المنافسة الرياضية	٤٧
٣٩	المقصد الثاني: المعيار الوسط لمفهوم منظم المنافسة الرياضية	٤٨
٤٠	المقصد الثالث: المعيار الواسع لمفهوم منظم المنافسة الرياضية	٤٨
٤١-٤٢	الفرع الثاني: تعريف القائم على إدارة المنافسة الرياضية	٤٩
٤١	اعتماد المعيار الواسع للمنظم	٤٩
٤٢	الفرق بين (مديري المنافسات الرياضية) و(القائمين على ادارتها)	٥٠
٤٣-٥٥	المطلب الثاني: من هم القائمون على إدارة المنافسات الرياضية؟ (مديرو ومنظمو ومنسقو المنافسات الرياضية)	٥١

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٤٣	توطئة	٥١
٤٤-٥٠	الفرع الأول: الهيئات الرياضية	٥١
٤٤	توطئة	٥١
٤٥-٤٦	المقصد الأول: اللجان الاولمبية	٥١
٤٥	اللجنة الأولمبية الدولية	٥١
٤٦	اللجان الأولمبية الوطنية	٥٣
٤٧-٤٨	المقصد الثاني: الاتحادات الرياضية	٥٤
٤٧	الاتحادات الرياضية الدولية	٥٤
٤٨	الاتحادات الرياضية الوطنية	٥٤
٤٩-٥٠	المقصد الثالث: الأندية الرياضية	٥٧
٤٩	تعريفات الأندية الرياضية وطبيعتها القانونية	٥٧
٥٠	أنواع وتصنيفات الأندية الرياضية	٥٩
٥١-٥٥	الفرع الثاني: الهيئات غير الرياضية	٦٠
٥١	توطئة	٦٠
٥٢-٥٣	المقصد الأول: وسائل الاعلام	٦٠
٥٢	استغلال الرياضة عن طريق الاعلام	٦٠
٥٣	مراعاة المبادئ التي قام عليها الميثاق الأولمبي	٦٤
٥٤-٥٥	المقصد الثاني: المقاولون المساهمون في تنظيم المنافسة الرياضية	٦٥
٥٤	صور المقاولات الرياضية	٦٥
٥٥	الاشخاص الذين لا يصدق عليهم وصف المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية	٦٦

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٥٦-١١٦	**الفصل الأول: التعريف بالخطأ التنظيمي**	٦٩-١٢٨
٥٦	مقدمة وتقسيم	٧١
٥٧-٨٠	المبحث الأول: ماهية الخطأ التنظيمي	٧٢-٩٠
٥٧	مقدمة وتقسيم	٧٢
٥٨-٦٨	المطلب الأول: تحديد مفهوم الخطأ التنظيمي وتعيين نطاقه	٧٢
٥٨	توطئة	٧٢
٥٩-٦٣	الفرع الأول: أنواع الخطأ التنظيمي	٧٣
٥٩	توطئة	٧٣
٦٠-٦١	المقصد الأول: الخطأ التنظيمي للمنظم المباشر للمنافسة الرياضية	٧٣
٦٠	متى يحصل هذا النوع من الخطأ التنظيمي؟ وكيف؟	٧٣
٦١	أمثلة على هذا النوع	٧٤
٦٢-٦٣	المقصد الثاني: الخطأ التنظيمي المشترك	٧٦
٦٢	متى يحصل هذا النوع من الخطأ التنظيمي؟ وكيف؟	٧٦
٦٣	اشتراك الخطأ التنفيذي مع الخطأ التنظيمي.	٧٧
٦٤-٦٨	الفرع الثاني: شروط الخطأ التنظيمي	٧٨
٦٤	توطئة	٧٨
٦٥-٦٦	المقصد الأول: أن يكون التنظيم أمراً ضرورياً	٧٩
٦٥	بداهة هذا الشرط	٧٩
٦٦	متى يكون التنظيم ضرورياً؟	٧٩
٦٧-٦٨	المقصد الثاني: أن تكون الظروف التي وقع في ظلها الضرر داخله ضمن نطاق التنظيم المختل	٨١
٦٧	هذا الشرط يؤكد الفصل بين الخطأين التنظيمي والتنفيذي	٨١

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٦٨	التباس هذا الشرط بركن السببية في المسؤولية	٨١
٦٩-٨٠	المطلب الثاني: تأثيرات الخطأ التنظيمي على المسؤولية المدنية للمساهمين فيه	٨٢
٦٩	الاختلاف الفقهي حول حقيقة المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي	٨٢
٧٠-٧٥	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ التنظيمي بين التقييد والاطلاق	٨٤
٧٠	المسؤولية بين التقييد والاطلاق بصفة عامة	٨٤
٧١	المسؤولية الخطئية (المقيدة) قد تتناقض مع تأسيس المسؤولية على أساس الالتزام بتحقيق غاية	٨٤
٧٢	المسؤولية الموضوعية (المطلقة) قد تتناقض مع تأسيس المسؤولية على أساس ضرورة وجود خطأ تنظيمي	٨٥
٧٣	اقامة المسؤولية على فكرة (العهدة)، على أساس وجود شبه بين مسؤولية المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية ومسؤولية الناقل.	٨٥
٧٤	ما هي (العهدة)؟	٨٦
٧٥	الانتقاد الموجه الى فكرة (العهدة)، والرد عليه	٨٦
٧٦-٨٠	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للمساهمين في الخطأ بين الافتراض ووجوب الاثبات	٨٧
٧٦	المسؤولية التي تتطلب ركن الخطأ	٨٧
٧٧	التعارض بين وجوب اثبات الخطأ وبين الالتزام بتحقيق غاية	٨٧
٧٨	متى نكون أمام مسؤولية مفترضة؟	٨٧
٧٩	الموقف القانوني من المتفرج المتسلل الى الملعب، ومدى قياسه على حالة الراكب المتسلل إلى واسطة النقل	٨٨

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٨٠	رأي المحاكم الفرنسية في المسؤولية المفترضة للمساهمين في تنظيم المنافسات الرياضية	٨٩
٨١-١١٦	المبحث الثاني: مصادر تقدير الخطأ التنظيمي ومعاييره	٩١-١٢٨
٨١	مقدمة وتقسيم	٩١
٨٢-٩٩	المطلب الأول: مصادر تقدير الخطأ التنظيمي	٩١
٨٢	مقدمة وتقسيم	٩١
٨٣-٩١	الفرع الأول: اللوائح الرياضية	٩١
٨٣	تعريف اللوائح الرياضية ومدى الالتزام بها	٩١
٨٤	قيود الدعاية التجارية في الميثاق الأولمبي	٩٣
٨٥	حظر اشكال الدعاية والاعلان في الميثاق الأولمبي	٩٣
٨٦	شروط سريان عقود اللجنة المنظمة للألعاب الأولمبية	٩٣
٨٧	الرمز الأولمبي، الشعار الأولمبي، والعلامة الأولمبية	٩٤
٨٨	قواعد ظهور (التعريف) على التجهيزات الرياضية في الملعب، وحماية الحقوق المعنوية للجنة الأولمبية	٩٥
٨٩	الحماية القانونية للعلامة الأولمبية	٩٩
٩٠	مسؤولية المنظم في حالة مخالفة القواعد السابقة	١٠٠
٩١	الطبيعة القانونية للميثاق الأولمبي	١٠٠
٩٢-٩٩	الفرع الثاني: الضوابط المألوفة للسلامة بشكل عام والمقررة في الملاعب الأخرى التي تحمل نفس المواصفات	١٠٢
٩٢	القواعد العرفية المعتمدة في الملاعب	١٠٢
٩٣	المقصد الأول: الالتزام باعلام المتسابقين والمشاهدين	١٠٣
٩٤	المقصد الثاني: الالتزام بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية	١٠٥
٩٥	المقصد الثالث: كفالة الكوادر الفنية	١٠٦

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٩٦	المقصد الرابع: مراقبة سير النشاط الرياضي	١٠٧
٩٧	المقصد الخامس: اختيار المسار الآمن	١٠٨
٩٨	المقصد السادس: اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة	١٠٩
٩٩	المقصد السابع: اتخاذ الإجراءات اللازمة للانقاذ وكفايتها	١١٠
١٠٠-١١٦	المطلب الثاني: معايير تقدير الخطأ التنظيمي	١١٢
١٠٠	توطئة	١١٢
١٠١-١٠٤	الفرع الأول: ماهية المعايير المعتمدة في تقدير الخطأ التنظيمي	١١٢
١٠١	توطئة	١١٢
١٠٢	المقصد الأول: معيار الخطأ غير المغتفر	١١٣
١٠٣	المقصد الثاني: معيار الخطأ المربح	١١٤
١٠٤	المقصد الثالث: معيار الخطأ المستغرق	١١٦
١٠٥-١١٦	الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الخطأ التنظيمي	١١٨
١٠٥	توطئة	١١٨
١٠٦	المقصد الأول: طبيعة النشاط الرياضي	١١٨
١٠٧-١١١	المقصد الثاني: الوضع الخاص بالرياضي المتضرر	١١٩
١٠٧	توطئة	١١٩
١٠٨	أولاً: المركز المالي للرياضي المتضرر	١١٩
١٠٩	ثانياً: سن الرياضي المتضرر	١٢١
١١٠	ثالثاً: الحالة الصحية للرياضي	١٢١
١١١	رابعاً: درجة خبرة الرياضي المتضرر	١٢٣
١١٢-١١٦	المقصد الثالث: قبول المخاطر الرياضية	١٢٣
١١٢	قبول المخاطر الرياضية طريقاً للاعفاء من المسؤولية	١٢٣

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١١٣	مجال تطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية	١٢٥
١١٤	حكم الحادث الفجائي واللجوء الى التأمين	١٢٥
١١٥	القانون الفرنسي ذو الرقم (٦١٠) في ١٦ يوليو (تموز) عام ١٩٨٤، والخاص بتنظيم الانشطة الرياضية	١٢٦
١١٦	اقرار نظام التأمين الالزامي في فرنسا	١٢٧
١١٧-١٨٢	**الفصل الثاني: الخطأ التنظيمي والإلتزام بضمان السلامة**	١٢٩-٢١٢
١١٧	مدى التلازم بين الالتزام بضمان السلامة والخطأ التنظيمي	١٣١
١١٨	تقسيم	١٣١
١١٩-١٤٠	المبحث الأول: التعريف بالالتزام بضمان السلامة وتحديد طبيعته القانونية	١٣٢-١٦٥
١١٩	تعريف الالتزام بضمان السلامة بوصفه التزاماً عقدياً	١٣٢
١٢٠-١٢٨	المطلب الأول: ماهية الالتزامات العقدية للمساهمين في تنظيم المنافسة الرياضية	١٣٣
١٢٠	توطئة	١٣٣
١٢١-١٢٢	الفرع الأول: تحديد الالتزامات العقدية	١٣٤
١٢١	تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونه	١٣٤
١٢٢	تحديد طبيعة المسؤولية الناجمة عن حدوث ضرر بأحد اطراف الرابطة العقدية	١٣٦
١٢٣-١٢٥	الفرع الثاني: طبيعة الاخلال بالقواعد المكملة والآمرة	١٣٧
١٢٣	توطئة	١٣٧
١٢٤	المقصد الأول: طبيعة الاخلال بالقواعد القانونية المكملة والمفسرة لارادة الأشخاص في العقد	١٣٧
١٢٥	المقصد الثاني: طبيعة الاخلال بالقواعد القانونية الآمرة في دائرة التعاقد	١٣٨

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٢٦-١٢٨	الفرع الثالث: قيود وصف الالتزام بضمان السلامة بانه التزام عقدي	١٤١
١٢٦	توطئة	١٤١
١٢٧	المقصد الأول: أن يكون العقد صحيحا	١٤١
١٢٨	المقصد الثاني: أن تقوم بين المتضرر والمسؤول علاقة عقدية مباشرة، أو غير مباشرة يعتد بها القانون	١٤٤
١٢٩-١٤٠	المطلب الثاني: كيفية إخلال المساهم بالتزامه العقدي بالسلامة ونطاق سريانه	١٥٠
١٢٩	تقسيم	١٥٠
١٣٠-١٣٥	الفرع الأول: كيفية اخلال المساهم بالتزامه بضمان السلامة ومدى ضمانها	١٥٠
١٣٠	الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية	١٥٠
١٣١	توسع المحاكم الفرنسية بالأخذ بيد المتضرر	١٥٢
١٣٢	التحول من (الالتزام بالسلامة) الى (الالتزام بضمان السلامة)	١٥٣
١٣٣	تفاوت المسؤولية وتؤثرها بمختلف الأسباب الأجنبية	١٥٤
١٣٤	مناقشة الرأي الذي يذهب إلى تأسيس مسؤولية منظم الرياضي على الاخلال (بالتزامه بوسيلة) والرد عليه	١٥٦
١٣٥	متى يصبح إلتزام المساهم في تنظيم المنافسة الرياضية إلتزاما بوسيلة؟	١٥٨
١٣٦-١٤٠	الفرع الثاني: السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)	١٦٠
١٣٦	توطئة	١٦٠
١٣٧-١٣٩	المقصد الأول: لحظة إبتداء السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)	١٦١

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٣٧	استقرار الفقه الفرنسي على لحظة ابتداء السريان الزماني لضمان السلامة	١٦١
١٣٨	أولاً: الالتزام بالتبصير	١٦١
١٣٩	ثانياً: الالتزام بتوفير مستلزمات أداء المنافسة الرياضية ومشاهدتها	١٦٣
١٤٠	المقصد الثاني: لحظة انتهاء السريان الزماني لالتزام (ضمان السلامة)	١٦٤
١٤١-١٨٢	المبحث الثاني: تنظيم سلامة المنافسة الرياضية، والخطأ فيه	١٦٦-٢١٢
١٤١	تقويم المنافسة الرياضية	١٦٦
١٤٢	الالتزام بالواجبات المفروضة على عاتق منظم المنافسة، وماهيتها	١٦٦
١٤٣	مبدأ (تحقيق العدالة في المنافسة الرياضية)	١٦٧
١٤٤-١٥٥	المطلب الأول: مسؤولية منظم المنافسة في تحقيق العدالة الرياضية	١٦٨
١٤٤	توطئة	١٦٨
١٤٥-١٥١	الفرع الأول: المفهوم العام للعدالة الرياضية	١٦٨
١٤٥	توطئة	١٦٨
١٤٦	المقصد الأول: مفهوم العدالة بشكل عام	١٦٨
١٤٧-١٥١	المقصد الثاني: تحديد مفهوم العدالة الرياضية	١٧٠
١٤٧	تعريف العدالة الرياضية بوصفها نوعاً من انواع العدالة بشكل عام	١٧٠
١٤٨	مناقشة تعريفات مختلفة للعدالة في الرياضة	١٧٠
١٤٩	العدالة الرياضية فكرة قانونية	١٧٤

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٥٠	العدالة الرياضية من مسؤولية منظم المنافسة الرياضية	١٧٥
١٥١	العدالة الرياضية وكل من الصحة الرياضية والأهلية الرياضية	١٧٦
١٥٢-١٥٥	الفرع الثاني: صور العدالة الرياضية	١٧٦
١٥٢	توطئة	١٧٦
١٥٣	المقصد الأول: اختيار اللجنة التحكيمية	١٧٦
١٥٣	الأسس المعتمدة في اختيار اللجنة التحكيمية:	١٧٦
	أ) الأساس السياسي	١٧٧
	ب) الأساس الاقتصادي	١٧٧
	ج) الأساس الجغرافي	١٧٧
	د) الأساس التاريخي	١٧٨
	هـ) الأساس الديني	١٧٨
	و) الأساس العرقي	١٧٨
	ز) الأساس القانوني	١٧٨
	ح) الأساس الرياضي	١٧٨
	ط) الأساس الدولي	١٧٩
	ي) الأساس الفني	١٨٠
١٥٤-١٥٥	المقصد الثاني: التعامل مع جو الملعب	١٨٠
١٥٤	كيفية التعامل مع جو الملعب	١٨٠
١٥٥	ظاهرة الشغب والعنف في الملاعب وكيفية التعامل معها	١٨٢
١٥٦-١٨٢	المطلب الثاني: مسؤولية منظم المنافسة الرياضية في تحقيق الصحة الرياضية	١٨٩
١٥٦	ارتباط الصحة الرياضية بالعدالة الرياضية	١٨٩

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٥٧	كيف يتم تحقيق الصحة الرياضية؟	١٨٩
١٥٨-١٧٠	الفرع الأول: المعالجة الطبية المتكافئة في المنافسة الرياضية	١٩٠
١٥٨	تحقيق تكافؤ الفرص في المعالجة الرياضية	١٩٠
١٥٩-١٦٣	المقصد الأول: القواعد الخاصة بعمل الطبيب الرياضي في الملعب	١٩١
١٥٩	ارتباط عمل الطبيب الرياضي بحرفتي: الطب والرياضة	١٩١
١٦٠	أولاً: تفهم المبادئ التي تقوم عليها الرياضة وأهدافها	١٩١
١٦١	ثانياً: بذل عناية غير معتادة في العمل الطبي	١٩٣
١٦٢	ثالثاً: السرعة في علاج اللاعبين المصابين	١٩٤
١٦٣	رابعاً: ازدواجية الخضوع للقواعد	١٩٥
١٦٤-١٧٠	المقصد الثاني: الحماية القانونية لنشاط الطبيب الرياضي في الملعب	١٩٦
١٦٤	الحصانة القانونية لمهنة الطب	١٩٦
١٦٥	أولاً: طبيعة التزام الطبيب الرياضي	١٩٦
١٦٦	ثانياً: مساهمة الغير في المسؤولية القانونية للطبيب الرياضي	١٩٧
١٦٧	ثالثاً: تبعية الطبيب الرياضي للهيئة الرياضية	١٩٨
١٦٨	رابعاً: شمول الطبيب الرياضي بالضمانات الخاصة بالعمال	١٩٩
١٦٩	خامساً: الاستفادة من الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق منظم المنافسة الرياضية	٢٠٠
١٧٠	سادساً: ازدواجية الخضوع لنظام التأمين	٢٠١
١٧١-١٨٢	الفرع الثاني: التعامل مع ظاهرة المنشطات الرياضية	٢٠٣
١٧١	توطئة	٢٠٣

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٧٢-١٧٥	المقصد الأول: التعريف بظاهرة المنشطات الرياضية	٢٠٣
١٧٢	تعريف ظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية	٢٠٣
١٧٣	تعريفنا للمنشط الرياضي	٢٠٤
١٧٤	القواعد الاساسية لمكافحة المنشطات بموجب الميثاق الأولمبي	٢٠٥
١٧٥	التحليل التفصيلي للتعريف الموضوع	٢٠٥
١٧٦-١٨٢	المقصد الثاني: وجه الخطأ التنظيمي في التعامل مع ظاهرة المنشطات وأسس تحمل المسؤولية	٢٠٨
١٧٦	توطئة وتقسيم	٢٠٨
١٧٧	الفقرة الأولى: وجه الخطأ التنظيمي في التعامل مع ظاهرة المنشطات	٢٠٨
١٧٨-١٨٢	الفقرة الثانية: أسس تحمل المسؤولية الناجمة عن الخطأ التنظيمي في التعامل مع ظاهرة المنشطات	٢١٠
١٧٨	التقصير في التعامل مع الظاهرة	٢١٠
١٧٩	أولاً: أساس الخطأ في تحمل المسؤولية	٢١٠
١٨٠	أ- الصفة المدنية للخطأ	٢١٠
١٨١	ب- الصفة الجزائية للخطأ	٢١١
١٨٢	ثانياً: أساس الضرر في تحمل المسؤولية	٢١٢
١٨٢-٢٢٧	**الفصل الثالث: حالات المسؤولية الناجمة عن الخطأ التنظيمي**	٢١٣-٢٦٧
١٨٣	مقدمة	٢١٥
١٨٤-٢١١	المبحث الأول: المسؤولية عن فعل الغير والأشياء	٢١٦-٢٤٩
١٨٤	مقدمة	٢١٦
١٨٥-٢٠٢	المطلب الأول: مسؤولية المنظم عن فعل الغير	٢١٦

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
١٨٥	توطئة	٢١٦
١٨٦-١٩٠	الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن فعل الغير	٢١٦
١٨٦	موقف القوانين المدنية: الفرنسي، المصري، العراقي، الأردني	٢١٦
١٨٧	موقف القانون السويسري	٢١٧
١٨٨	تطبيقات المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون السويسري	٢١٩
١٨٩	الرجوع بالتعويض على المنظم	٢٢٠
١٩٠	موقف قانون الخطأ في الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢٢
١٩١-٢٠٢	الفرع الثاني: المسؤولية غير العقدية عن فعل الغير	٢٢٣
١٩١	توطئة	٢٢٣
١٩٢-١٩٣	المقصد الأول: المبدأ العام في المسؤولية غير العقدية عن فعل الغير	٢٢٣
١٩٢	مناقشة نص المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي	٢٢٣
١٩٣	إتجاه القضاء الفرنسي	٢٢٤
١٩٤-٢٠٢	المقصد الثاني: مسؤولية الهيئات المتبوعة	٢٢٥
١٩٤	مسؤولية أرباب العمل (الفترة (٥) من المادة (١٣٨٤) مدني فرنسي)	٢٢٥
١٩٥	أولا: شروط تحقق المسؤولية	٢٢٦
١٩٦	الشرط الأول: علاقة التبعية	٢٢٦
١٩٧	أ- حالة التابع الأجير	٢٢٧
١٩٨	ب- حالة التابع غير الأجير	٢٢٩
١٩٩	الشرط الثاني: فعل التابع	٢٣٠

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٢٠٠	أ- طبيعة الفعل	٢٣٠
٢٠١	ب- سببية الفعل	٢٣٤
٢٠٢	ثانيا: أهمية هذه المسؤولية	٢٣٥
٢٠٣-٢١١	المطلب الثاني: المسؤولية عن الأشياء	٢٣٩
٢٠٣	توطئة	٢٣٩
٢٠٤	الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن الأشياء	٢٣٩
٢٠٥-٢٠٧	الفرع الثاني: المسؤولية غير العقدية عن الأشياء	٢٤٠
٢٠٥	موقف القانون الفرنسي والقانونين العراقي والأردني	٢٤٠
٢٠٦	حراسة الشيء	٢٤١
٢٠٧	مبدأ الحراسة الجماعية على كل اللاعبين	٢٤٣
٢٠٨-٢١١	الفرع الثالث: مسؤولية المنظم بسبب عيب في المنشأة الثابتة	٢٤٤
٢٠٨	ما أثاره الفقه السويسري	٢٤٤
٢٠٩	المقصد الأول: مفهوم المنشأة الثابتة	٢٤٥
٢١٠	المقصد الثاني: صفة المالك	٢٤٥
٢١١	المقصد الثالث: مفهوم العيب	٢٤٧
٢١٢-٢٢٢	المبحث الثاني: مسؤولية مديري الهيئة المنظمة	٢٥٠-٢٦٢
٢١٢	مقدمة	٢٥٠
٢١٣-٢١٦	المطلب الأول: طبيعة مسؤولية مديري الهيئة	٢٥٠
٢١٣	اختلاط الفعل الشخصي للهيئة بأعمال اداريها	٢٥٠
٢١٤	مسؤولية أعضاء الهيئة	٢٥١
٢١٥	اختلاف الفقهاء على عد مدير الهيئة وكيلا لها	٢٥٢
٢١٦	رأينا في الموضوع	٢٥٣
٢١٧-٢٢٢	المطلب الثاني: نطاق مسؤولية مديري الهيئة	٢٥٤

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٢١٧	توطئة	٢٥٤
٢١٨-٢٢٠	الفرع الأول: المسؤولية تجاه الهيئة	٢٥٤
٢١٨	المعيار المتبع	٢٥٤
٢١٩	المقصد الأول: عمل الادارة المجرد من الخطأ	٢٥٥
٢٢٠	المقصد الثاني: عمل الادارة المتضمن خطأ	٢٥٧
٢٢١-٢٢٢	الفرع الثاني: المسؤولية تجاه الأعضاء والغير	٢٦٠
٢٢١	حكم الأصل في مسؤولية الاداريين	٢٦٠
٢٢٢	خضوع مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة في النوادي الرياضية المحترفة في فرنسا لقوانين خاصة	٢٦٠
٢٢٣	مبحث ختامي: المسؤولية المفترضة للهيئات المعنية بتنظيم المنافسات الرياضية	٢٦٣-٢٦٧
٢٢٣	الالتزام بضمان السلامة ومبدأ الافتراض	٢٦٣
٢٢٤	القياس على قضية الشخص المعاق عقليا في فرنسا	٢٦٣
٢٢٥	رأي جانب من الفقه الفرنسي حول مدى الزام الهيئة المتبوعة بالتعويض	٢٦٤
٢٢٦	تشخيص محدث الضرر وعدم إمكان تشخيصه	٢٦٥
٢٢٧	التقارب بين اتجاه محكمة النقض الفرنسية وما هو مستقر في الفقه الاسلامي في المباشرة والتسبيب	٢٦٦
٢٢٨-٢٣٠	الخاتمة	٢٦٩-٢٨٢
٢٢٨	أولا: الاستنتاجات	٢٧١
٢٢٩	ثانيا: التوصيات	٢٧٥
٢٣٠	نصوص قانونية مقترحة	٢٧٨

الفقرات	الموضوعات	الصفحات
٢٣١-٢٤٤	المراجع	٢٨٣-٣١٨
٢٣١-٢٣٩	أولا: المراجع العربية:	٢٨٣
٢٣١	أ) مراجع القانون المدني	٢٨٣
٢٣٢	ب) مراجع القانون التجاري	٢٩٠
٢٣٣	ج) مراجع قانون العمل	٢٩١
٢٣٤	د) مراجع القانون العام	٢٩٢
٢٣٥	هـ) مراجع الرياضة والطب الرياضي	٢٩٤
٢٣٦	و) مراجع أخرى متنوعة	٢٩٦
٢٣٧	ز) البحوث والرسائل والمقالات	٢٩٨
٢٣٨	ح) القوانين والانظمة والتعليمات	٣٠٣
٢٣٩	ط) القرارات القضائية	٣٠٦
٢٤٠-٢٤٤	ثانيا: المراجع الأجنبية	٣٠٩
٢٤٠	أ) المراجع الفرنسية	٣٠٩
٢٤١	ب) التعليقات والقرارات القضائية الفرنسية	٣١١
٢٤٢	ج) المراجع السويسرية	٣١٦
٢٤٣	د) التعليقات والقرارات القضائية السويسرية	٣١٦
٢٤٤	هـ) المراجع الانجليزية	٣١٧

للمؤلف:

اولا: البحوث المنشورة

١- نظام الاحتراف الرياضي (دراسة قانونية)- مشترك.

٢- تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية- مشترك.

٣- عناصر القاعدة القانونية (الفرضية والحكم).

٤- فكرة التطور القانوني بين تبدل القانون وتغير الواقع، دراسة تحليلية استخلاصية لعنصر (المستقبل) في القاعدة القانونية.

٥- دور الضمان في كسب الملكية تبعا.

٦- تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية.

٧- المسؤولية التضاممية- مشترك.

٨- استحالة تنفيذ الالتزام لسبب أجنبي- مشترك.

٩- الانشطة الرياضية وكيفية تنظيمها- مشترك.

١٠- التعريف بالمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية- مشترك.

١١- الاطار القانوني لعمل الطبيب الرياضي- مشترك.

١٢- التعويض عن الاصابة الناجمة عن خطأ الطبيب الرياضي.

١٣- عقد الهتافة، التعريف به ومدى مشروعيته- مشترك.

١٤- عقد موقف السيارات، طبيعته وآثاره- مشترك.

١٥- التكييف القانوني لعقد انتقال اللاعب المحترف.

١٦- مبدأ التزام الحجة، دراسة تحليلية في ضوء القواعد العامة للقانون.

ثانيا: الكتب المنشورة:

١- الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين.

٢- الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية.

٣- نظرية تعادل الاسباب في القانون الجنائي- مشترك.

٤- المدخل لدراسة الضمان.

٥- تكوين الثقافة القانونية لدى الكوادر الرياضية - كتاب مشترك.

ثالثا: قيد النشر

١- عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها- كتاب.

٢- تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية- كتاب.

٣- المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية - كتاب.

٤- المسؤولية العينية الناجمة عن سرقة الضمان في القانون المدني- كتاب مشترك.

٥- مباديء علم القانون- كتاب مشترك.

٦- تملك المنقول بالحيازة- بحث مشترك.

٧- مدى الاعتداد بمبدأ سلطان الارادة في تنفيذ العقد- بحث مشترك.

٨- فكرة القدر المتيقن، دراسة تحليلية مقارنة في المسؤوليتين المدنية والجنائية.

٩- الوضع القانوني للكلية الجامعة- بحث.

١٠- المسؤولية المدنية للطبيب الرياضي - بحث.

١١- جريمة السرقة في تاريخ القانون العراقي- بحث.

١٢- أصول الفقه القانوني- كتاب.

عنوان رسالة الماجستير:(الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين). تقدير امتياز

عنوان رسالة الدكتوراه:(المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية). تقدير امتياز

١٦٤- المؤلف في سطور

الدكتور محمد سليمان محمد الاحمد

- مواليد الموصل – العراق، ١٩٧٣/٢/١.
- بكالوريوس قانون –جامعة الموصل، الأول على الدفعة،١٩٩٤-١٩٩٥، التقدير العام(جيد جدا).
- ماجستير قانون خاص – جامعة الموصل، الاول على الدفعة، ١٩٩٧. التقدير العام (جيد جدا).
- دكتوراه فلسفة في القانون الخاص – جامعة الموصل، الأول على الدفعة، ٢٠٠٠، التقدير (جيد جدا).
- عمل محاضرا: في المعهد الفني/ نينوي، للعام الدراسي ٩٦-١٩٩٧، لمادتي الالتزامات والعقود. وفي كلية القانون – جامعة الموصل، على مدار أربعة أعوام دراسية من ٩٧-٩٨ والى ٢٠٠٠-٢٠٠١ لمادة (تاريخ القانون).
- عمل مدرسا في كلية الحدباء الجامعة على مدار ثلاثة اعوام دراسية ٩٨-٩٩ والى ٢٠٠٠-٢٠٠١، للمواد أصول القانون وتاريخ القانون والحقوق العينية والمواريث والوصية.
- محاميا أمام المحاكم العراقية (صلاحية مطلقة).
- عضو جمعية حقوق الانسان في العراق.
- عضو نقابة المعلمين في العراق.
- عضو اتحاد الحقوقيين العراقيين.
- عضو جمعية الياراسايكولوجي العراقية.
- عضو جمعية القانون المقارن في العراق.
- عمل مقررا لقسم القانون في كلية الحدباء الجامعية، وتولى عضوية ورئاسة بعض اللجان العلمية والادارية والاستثمارية فيها.
- شارك في العديد من المؤتمرات المقامة في العراق.
- له (١٦) بحثا منشورا، و(٦) بحوث معده للنشر.
- له (٥) مؤلفات منشورة، و(٦) كتب معدة للنشر.